T. C.
[illegible]
BAĞIP PAŞA KÜTÜPHANESİ
MÜ[illegible]
449

RAĞIP P.
Ka. N.
571

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

حمدا من جعل العلم اجل المواهب الهيئة واسناها واعلى المراتب السنية واسماها
احسن ما يفتح به الكلام وشكرا من خص علما اه احكام والشرايع بانا فعلى
الوسايل اليه والذرايع ايمن ما تستنتج به المرام فنحمده حمدا لا انصرام لعقوده
ولا انقصام لمدده على ما انعم واولى من نعمه الظاهرة والباطنة واكرم
واعطى من جسيم عوايده البادية والكامنة ونصلي بالصراط المستقيم ومنهج الرشد
ويتسر لنا الانتساء بكرام الاسلاف والاجداد في نشر الاحكام وتبليغ الشرايع
والله ولي الارشاد ونصلي على ولد محمد الهادي للخلق الى سواء السبيل
الهادي علماء امته كانبياء بني اسرائيل وعلى كرام صحابته المستظلين بظلال

بظلال سحابته صلوة تتزايد امدادها ويتضاعف اعدادها

وبعد فانه لما اراد عبد الله صرف الله ايامه فيما يحبه ويرضاه لما فرغ
من حفظ الكتب الادبية وتحقيق لطايف الفضل ونكت العربية احببت
ان يحفظ في علم الاحكام كتابا رابعا ويعول مسايل الفقه راجعا منقول الترتيب
والنظام مستحسنا عند الخواص والعوام فما الفيت في المختصرات ماهذا
شانه فالفت في رواية كتاب الهداية وهو كتاب فاخر وبحر مواج زاخر
كتاب جليل القدر عظيم الشان زاهر الخطر باهر البرهان فرقت حسانه
وعمت بركاته وبهرت آياته مختصرا جامعا لجميع مسايله خاليا عن ذوايده
حاويا لما هو اصح الاقاويل والاختيارات وزوايد الفتوى والواقعات وما
يحتاج اليه من نظم الحاويات موجزا الفاظه نهاية الايجاز ظاهرا في ضبط
معانيه مجاميل السحر ودلايل الايجاز وسميته بوقاية الرواية في مسايل الهداية

والله مسئول الانفع به حافظيه والراغبين فيه عامة والوالد الاعز عبيد الله
خاصة انه خير مأمول وكرم مسئول

كتاب الطهارة

قال الله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم الآية ففرض
الوضوء غسل الوجه من منابت شعر الرأس المعتاد الى اسفل الذقن وكلا البدين والرجلين مع
والكعبين ومسح ربع الرأس واللحية وسنته لمستيقظ غسل يديه الى الرسغين ثم الكوعين
ثلاثا قبل ادخالهما الاناء وتسميته الله تعالى في ابتداء والسواك والمضمضة بعياه من
والاستنشاق بعياه وتخليل اللحية والاصابع وتثليث الغسل ومسح كل الرأس
مرة والاذنين بعاء والمنديل وترتيب نص عليه والولاء ومستحبه التيامن
وسنة الوضوء وباقيه وما خرج من السبيلين او غير الا كان نجسا او
الماء طهر والنجيع دما رقيقا الى سواد البزاق او مرة او طعاما او ماء او الى
علقا ان ملأ الفم لا لبلغما اصلا وقضى عاص بقراءة الفم عند ابي يوسف ويقهقر
وجوبه ان مشى ذي دفق وشهوة عند الانفصال ولو في نوم وعيبة
خشفة في قبل او دبر على الفاعل والمفعول به ودونه المستيقظ المنبي او المنبي
والم يعلم وانقطاع الحيض والنفاس لاوقت بمعتاد بلا اتصال وسن للجمعة
وغسل البدن لاوة بلله وسنته ان يغسل يديه وفرجه وينال نجسا
ان كان على يده ثم يتوضأ ثم يفيض الماء على بدنه ثلاثا ثم يغسل
رجليه لو في مكانه ويمس على الخفين نقض ضفيرها وابلها ان اصلها
يعتبر الاتحاد في المجلس ومحمد في السبب بجمع ما فاته قليلا وما بحدث
لبس بنجس ونوم مضطجع ومتكئ وسنة الحاقا بالغائط عند اسقط
لاعنه والاغماء والجنون وقهقهة مصل بالغ بركع ويسجد والمباشرة
الفاحشة الا عند محمد ودودة خرجت من دبر لا دودة خرجت من جرح
ولا لحم سقط منه ومس المرأة والذكر وفرض الغسل المضمضة والاستنشاق

والعيدين والاعوام وعرفة ويجوز الوضوء بماء السماء والارض كماء المطر والعين

وان تغير بطول المكث او غير احدا وصافيه شيء طاهر كالتراب والاشنان

والصابون والزعفران وماء جامد فيه لم يزايله اي طعمه اولونه او ريحه

وماء في جانب غدير لا يتحرك بتحرك جانبه الاخر الذي يتجس ماؤه وماء ما

فيه حيوان ماؤي المولد كالسمك والمتضفدع وماء لم يدم سائل كالبقل والجباب

وماء اعتصر من شجر او ثمر ولا يمازه الطبخ بغلبة غير اجزائه او بالطبخ

كالاشربة والخل وماء الباقلاء والمرق وماء راكد وقع فيه نجس الا

اذا كان عشرة اذرع في عشرة اذرع ولا يتحسر رضه بالغرف ولا بماء يغلب

لقربة او رفع حدث وكل اهاب دبغ فقد طهر الا جلد الخنزير والادمي

وما طهر جلده بالدبغ طهر بالزكوة وكذا لحمه وان لم يؤكل وما لا فلا وشعر

الميتة وعظمها وعصبها وحافرها وظفرها وشعر الانسان وعظمه طاهر

والعيدين والاعوام وعرفة ويجوز الوضوء بماء السماء والارض كماء المطر والعين

وان تغير بطول المكث او غير احدا وصافيه شيء طاهر كالتراب والاشنان

والصابون والزعفران وماء جامد فيه لم يزايله اي طعمه اولونه او ريحه

وماء في جانب غدير لا يتحرك بتحرك جانبه الاخر الذي يتجس ماؤه وماء ما

فيه حيوان ماؤي المولد كالسمك والمتضفدع وماء لم يدم سائل كالبقل والجباب

وماء اعتصر من شجر او ثمر ولا يمازه الطبخ بغلبة غير اجزائه او بالطبخ

كالاشربة والخل وماء الباقلاء والمرق وماء راكد وقع فيه نجس الا

اذا كان عشرة اذرع في عشرة اذرع ولا يتحسر رضه بالغرف ولا بماء يغلب

لقربة او رفع حدث وكل اهاب دبغ فقد طهر الا جلد الخنزير والادمي

وما طهر جلده بالدبغ طهر بالزكوة وكذا لحمه وان لم يؤكل وما لا فلا وشعر

الميتة وعظمها وعصبها وحافرها وظفرها وشعر الانسان وعظمه طاهر

ويجوز صلوة من اعاد سنة الحمقى وان تجاوز فيه الدرهم

فصل

بئر فيها نجس اومات فيها حيوان وانتفخ او تفسخ او مات آدمي او شاة

او كلب ينزح كل مائها ان امكن والا فقدر ما فيها وفي نحو حمامة او دجاجة

مائت فيها ربعه الى السبع وفي نحو فارة او عصفور عشرون الى الثلاثين والمعتبر

الدلو الوسط وما جاوزه احتيط به وتنجس البئر من وقت الوقوع لا العلم

ذكر او انثى منذ يوم وليلة الا لم ينتفخ فمنذ ثلثة ايام ولياليها الا انتفخ فمنذ

منذ حل وسؤر الادمي والفرس وكل مأكول طاهر والكلب والخنزير وسباع

البهائم نجس وطهرة والدجاجة المخلاة وسباع الطير وسؤر اكل الميتة مكروه

والحمار والبغل مشكوك يتوضأ به ويتيمم الا عند غدير والوضوء به اولى

قال عليه الصلوة والسلام الوضوء بسؤر الهرة والكلب والخنزير وما اكل السبع

قال ابو حنيفة بالموضوء به فقط وابو يوسف بالتيمم

باب التيمم

هو لحدث وجنب وحائض ونفساء

لم يقدر على الماء لبرد يبلّه او مرض يزيد او علو وعطش او عدم آلة او خوف
او خوف فوت صلوة العيد في ابتدائه وبعد الشروع متوضأ والحدث لبناء
او صلوة الجنازة لغير الولي لا لفوت الجمعة والوقتية ضربة لمسح وجهه
وضربة ليديه مع مرفقيه على كل طاهر من جنس الارض كالتراب والرمل
والحجر ولو بلا نفع وعليه مع قدرته على الصعيد بنية اداء الصلوة فلا يجزئ
تيمم كافر لاسلامه وجاز وضوؤه بلا نية ويصح في الوقت وقبله وبعد طلبه من رفيقه
لا ماء منه وقبل طلبه جاز خلافا لهما ويصلي به ما شاء من فرض او نفل
وينقض ناقض الوضوء وقدرته على ماء كاف لطهره لا رقته وندب
لمجيء صلوة آخر الوقت وجب طلبه قد غلوة لو ظنه قريبا والا فاقدا ولو
لبئر مسافر في قافلة وصلى متيمما ثم ذكرها لم يعد الا عند ابي يوسف
على المختار جاز بالسنة للمحدث دون غسل وعليه غسل خطوطا باصابع مفرجة

مفرجة يبدأ من اصابع الرجل اليسرى على ظاهر خفيه او جرموقيه او جوربيه
التخشيبي او منعلين او مجلدين ملبوسين على طهر تام عند الحدث الا على عمامته و
قلنسوة وبرقع وقفازين وفرضه قدر ثلاث اصابع اليد وحدثه للمقيم يوم وليلة
والمسافر ثلاثة ايام ولياليها من حين الحدث وينقضه ناقض الوضوء ونزع
الخف وانقضاء المدة وبعد احد هذين على المرتضى غسل رجليه فحسب وخروج
اكثر العقب الى الساق ونزع ويمسح خرق يبدو منه قدر ثلاث اصابع الرجل اصغر
لا عاد دونه وتيمم خروق خف لاخفين وتيمم مدة السفر ملبوس سافر قبل تمام يوم وليلة
وتيمما ان اقام قبلهما ونزع ان اقام بعدهما ومجز على جبائر محدث ولا يمسح
التسقط الا عن برء

باب الحيض

هو دم ينفضه رحم امرأة بالغة
لاداء بها واقله ثلاثة ايام وليالها واكثره عشرة والطهر المتخلل ثلاثة وما زاد
من الحيض فيها سوى البياض حيض يمنع الصلوة والصوم بقضي هو اوهي ودخول

والطواف واستماع ما تحت الإزار ولا نقراءة جنب ونفساء بخلاف المحدث ولا
مس هؤلاء مصحفا الا بغلاف منجاف وكره بالكم ولو درهما فيه سعوده او بصره

وحل وطئ من قطع دمها لاكثر الحيض او النفاس قبل الغسل دون من قطع لاقل منه
الا اذا مضى وقت يسع الغسل والتحرمة واقل الطهر خمسة عشر يوما ولا حد لاكثره

وما نقص عن اقل حيض او زاد على اكثره او اكثر النفاس او على عادة عرفت لحيض
وجاوز العشرة او قارن الاربعين او على عشرة حيض من بالغت مستحاضة
او على اربعين قارنها او رات حمل فهو استحاضة لا عشع صوما وطئا
ومن لم يعض عليه وقت فرض الا وبه حدثه من استحاضة اصرارا في اوحى جابيوجنابة
لوقت كل فرض ويصلي به فيه ما شاء من فرض ونفل وينقضه خروج الوقت لا دخوله
فيقضي الفرض ادى الفرض
من وضوء قبل الزوال الى آخر وقت الظهر لا بعد طلوع الشمس من وضوء قبل
النفاس دم يعقب الولد ولا حد لاقله واكثر اربعون يوما وهو الغالب

من الاول خلافا لمحمد وانقضاء العدة من الآخر اجماعا وسقط بري بعض
خلق فيه تتصور به هي نفساء والمدة ام الولد ويقع المعلق بالولادة وينقضي
العدة به باب الانجاس يطهر بدن المصلي وثوبه ومكانه عن نجس
مرئي بزوال عينه وان بقي اثر يشق زواله بالماء وبكل مائع طاهر مزيل كخل
ونحو وعالم ير بغسله ثلاثا وعصره في كل مرة الا ان كان والا بغسل ويترك
لانعدام القطارات ثم وثم هكذا وخفه عن نجس ذي جرم جف بالدلك بالارض
وجوزه ابو يوسف في رطبة اذا بالغ وبقي وعما لا جرم له بالغسل فقط وعن المني
بغسله او فركه يابسه والسيف ونحوه بالمسح والبساط بجري الماء عليه ليلة
والارض والاجر المفروش بالبس وذهاب اثره للصلوة لا للتيمم وكنعل
وشجر وكلاء قائم في الارض هو المختار وما قطع منها بغسله لا غير وقد اللحم
من نجس غليظ كبول ودم وخمر وفرث ودجاج وبول حمار وخف وفارة وقع

وغسله ثم غسل موضع
الاستنجاء

ويقبل الرجل بالاول ويدبر بالثاني والثالث شتاء وعسله بعد الجماع

فيغسل يديه ثم فرجه المخرج بمائعة ويغسله بباطن اصبع او اصبعين او ثلاث

لا يرفعها ثم يغسل يديه ثانيا ويجب في نجس جاوز المخرج اكثر من درهم

وله ينبغي بروث وعظم وطعام وكره استقبال القبلة واستدبارها في

الخلاء كتاب الصلوة الوقت للفجر الصبح المعترض الى طلوع ذكاء

وللظهر من زوالها الى مثل كل شيء سوى فيء الزوال وللعصر

منه والوتر مما بعد العشاء الى الفجر الصادق ويستحب الفجر المسفر بحيث

يمكنه ترتيل قراءة اربعين آية او اكثر عادته ان ظهر فساد وضوءه والتأخير

لظهر الصيف وللعصر ما لم تتغير والعشاء الى ثلث الليل والوتر الى آخره لمن وثق

بالانتباه فحسن والتعجيل لظهر الشتاء والمغرب ويوم غيم بتعجيل العصر والعشاء

ورود وخشي وما دون ربع ثوب مما خف كبول فرس وما كل لحمه وعذرة طير

لا يؤكل عفي وان زاد ولو بتعدد وزن الدرهم بقدر مثقال في الكثيف ومسامحة

بقدر عرض كف في الرقيق ودم السمك ليس بنجس ولعاب البغل والحمار ليس بنجس

طاهر وبول اقتضى مثل رؤس الابر ليس بشيء وما ورد على نجس بنجس

لعكسه لو مات فيه وملح كان حمار ويصلي على ثوب بطانته نجس

وعلى طرف بساط طرف آخر منه نجس تحرك احدهما بتحرك الآخر او لا وفي ثوب

ظهر فيه ندوة ثوب رطب نجس لم تجز كما يقطر شيء لو عصر او وضع

رطبا على ما طيني بطين فيه سرقين ويبس او تنجس طرفه فنشر

وغسل طرفا آخر بلا تجر لخطة بل عليها ثم تردد وسوسها فغسل او ذهب بعضها

فيطهر ما بقي الا لنجاسة من كل حدث غير الفم والريح بخروج عسيجه حي بنفسه

بلا عدد سنة بتدبير بالحجر الاول ويقبل بالثاني ويدبر بالثالث صيفا و

ويؤخر عنها ولا يجوز صلاة وسجدة تلاوة وصلاة جنازة عند طلوعها و

قيامها وغروبها الا عصر يومه وكره النفل اذا خرج الامام لخطبة الجمعة وتبطل

التطوع الا سنة الفجر اذا اداها قبل الفجر وصح الفوائت وصلاة الجنازة و

سجدة التلاوة ولا يجمع قضاء في وقت بلا كراهة ومن طهرت في وقت عصر

او عشاء صلتهما فقط ومن هو اهل لفرض في آخر وقته يقضيه لا من حاضت فيه

باب الاذان

هو سنة للفرائض لحسب في وقتها فيعاد الاذان لها اذن

قبلها وتيمم له ان خاف فوات الوقت بتأخير الطهارة بالماء ويسن

الترسل فيه بلا لحن وترجيع ويحول وجهه في الحيعلتين يمنة ويسرة ويستدبر

وقوفه ان لم يمكن التحول مع الثبات في مكانه ويقول بعد فلاح الفجر الصلاة

خير من النوم مرتين والاقامة مثله لكن يحدر فيها ويقعد بعد فلاحها قدر ما

يقوم المؤذن ولا يتكلم فيها ولا يخرج الماشي حتى يصلي شفع الصلاة كلها ويجلس بينهما ان

باب شروط الصلاة

عند قدرة على الصلاة ويشرع عند قدرات الصلاة

هي طهر بدن المصلي من حدث وخبث وثوبه ومكانه وستر عورته واستقبال

القبلة والنية والعورة للرجل من تحت سرته الى تحت ركبته والامة مثله مع ظهرها

وبطنها والحرة بدنها الا الوجه واللثة والقدم وكشف ربع ساقها وبطنها

وفخذها ودبرها وشعر نازل من رأسها وربع ذكر منوة او الخنثى يمنع وقام

مزيل النجس صلى معه لم يعد فان صلى عريانا وربع ثوبه طاهر لم يجز

وفي اقل من ربعه الافضل صلاته فيه من عدم ثوبا فصلى قاعدا مومئا

ندب وقبله خائف الاستقبال جهة قدرته قال جهلها وعدم
ولم يعد ان اخطأ وان علم به مصليا او تحول راية الحاجز استدار
وان شرع بلا تحرم لم يجز وان اصاب قال تحرم كل جهة بلا علم حال امامهم
وهم خلفه جاز ان علم حاله وقدمه ويصل قصد قبله صلوته بخرقتها
والقصد مع لفظه افضل ويكفي للنفل والتراويح وسائر السنن المقيدة مطلق
الصلوة والوضوء شرط لصحته لا لفرضه عدد ركعاته وللقدرة عليه صلوته واقتداء
باب صفة الصلوة فرضها الخرجة والقيام والقراءة والركوع والسجود
والجبهة والانف بداخل والقعدة الاخيرة قدر التشهد والخروج بصنعه
وواجبها فاتحة وضم سورة ورعاية الترتيب فيما ذكر والقعدة الاولى
والتشهد ولفظ السلام وقنوت الوتر وتكبيرات العيدين وتعيين الاولى
للقراءة وتعديل الاركان وجهر الامام وخفي وسن غيرها

اه تذب فاذا اراد الشروع كبر حاذيا بعد رفع يديه غير موجه اصابعه رؤوسه
فنام ماشيا بها منتهى اذنيه والمرأة ترفع حذاء منكبيها فالاول للتكبير
بالله اجل واعظم او الرحمن اكبر او لا اله الا الله او بالفارسية اوفريد كار بزرك
وتسمي بها جاز و باللهم اغفرلي ويضع يمينه على شماله تحت سرته كالقنوت وصلوة
الجنائز ويرسل في حوضة الركوع ويبلغ تكبيرات العيدين غير تحرمة ولا يوجد ويسوي
للقوة لا للثناء فيفرد له المسوق لا المعلم ويجهر عن تكبيرات العيد ويسمي له يأتي
الفاتحة والسورة ويسرهما ثم يقرأ فاتحة ويؤمن بعد والضالين سرا كالمؤتم
ثم يكبر للركوع حافضا ويعتمد بيديه على ركبتيه مفرجا اصابعه باسطا ظهره
غير رافع ولا منكس رأسه ويسبح ثلثا وهو ادناه ثم يسمع رافعا رأسه ويكبر
الامام والمتفرد يجمع بينهما ويقوم مستويا ثم يكبر ويسجد فيضع
ركبتيه اولا ثم يديه ثم وجهه بين كفيه ويديه حذاء اذنيه ضاما اصابعه

ثلثا فالسجود على كور عمامته أو فاضل ثوبه أو شيء يجد حجمه ويستقر جبهته جاز

وان لم يستقر أو كان لو سجد للزحام على ظهر من يصلي صلوته لان لا يصلي هاذا المرأة

تخفض وتلزق بطنها بفخذيها ويرفع مكبرا ويجلس مطمئنا ويكبر ويسجد مطمئنا

ويكبر ويرفع رأسه أولا ثم يديه ثم ركبتيه ويقوم مستويا بلا اعتماد على الارض ولا فوق

والركعة الثانية كالاولى لكن لا ثناء ولا تعوذ ولا رفع يديها واذا اعتمها افترش رجله

اليسرى وجلس عليها ناصبا يمناه موجها اصابعه نحو القبلة واضعا يديه على

فخذيه موجها اصابعه نحو القبلة مبسوطة وتشهد كابن مسعود رحمه الله ولا يزيد

عليه في القعدة الاولى ويقرأ فيما بعد الاوليين الفاتحة فقط وهي افضل والاصح ان سكت

جاز ويقعد كالاولى والمرأة تجلس على اليتها اليسرى مخرجا رجليها من الجانب

الايمن فيهما ويتشهد ويصلي على النبي عليه السلام ويدعو بما يشبه القرآن والما

اولما ثورث من الدعاء لكلام الناس ثم يسلم عن يمينه بتمة من البشر والملك

ثم عن يساره كذلك والمؤتم ينوي امامه في جانبه وفيهما ان حاذاه والا مام

بها والمنفرد الملك فقط **فصل** يجهر الامام في الجمعة والعيدين والفجر واولى

العشائين اداء وقضاء لا غير والمنفرد حيث ادى وخافت خلفا ان قضى

وادنى الجهر اسماع غيره وادنى المخافة اسماع نفسه هو الصحيح ولكن في كل ما

تعلق بالنطق كالطلاق والعتاق والاستثناء وغيرها فالاولى العشاء فرادى

بعد فاتحة اخريين وهو بهما امام ولو ترك فاتحتهما لم يعد وفي القراءة آية

والمكتفي فيها مسبح وسنتها في الشفع الفاتحة واي سورة شاء وامنه

نحو الروح وانشقت وفي الحضر بطوال المفصل في الفجر والظهر واوساطه

في العصر والعشاء وقصاره في المغرب ومن الحجرات طوال البروج ومنها اوسط

الم يكن ومنها فصار الى الآخر وفي الضرورة بقدر حاله وكره توقيت سورة للصلوة

باب الحدث في الصلوة

وإن اختلف في الآخرين اشتبا فسدت للكل

فصل سبقه حدث توضأ وتم وتوجد التشهد والاستيناف افضل والامام يجز آخر المكان ثم توضأ وتم عند او يعود كالمنفرد الا في غاية والاعادة ولكذا المقتدي ولو جن او اغمي عليه او احتلم او قهقه او حدث عمدا او اصاب بولا كثيرا او تكلم فساد او ظن انه احدث فخرج من المسجد او جاوز الصفوف خارجا ثم ظهر طهره بطلت ولو لم يخرج اتم بجاوز بنى ولو احدث عمدا بعد التشهد او عمل ما ينافيها عمدا و يغسلها بعده عند ابي حنيفة رضي الله عنه روية المتيمم للماء وقرب الماء خفة بعمل يسير ومضي مدة مسحه وتعلم الآية سورة قبل العاري ثوبا وقدرة المومي على الاركان وتذكر فائتة وتقديم القاري اميا وطلوع ذكاة في البر ودخول وقت العصر في الجمعة وزوال العذر المجوز وسقوط الجبيرة عن برء ولكذا قهقهة الامام وحدثه عمدا بطل صلوة المسبوق لكن مر وجوبه احتياطا

ولا بقراءة الموتم بل يستمع وينصت وان قراءة امامه آية ترغيب او ترهيب اي حضب

وصلاة على النبي والجماعة سنة مؤكدة والاولى بالامامة الاعلم بالسنة ثم الاقرأ ثم الاورع ثم الاسن فالغلام عبدا او اعرابيا او فاسق او مبتدع

اوه لمذاكر بحاذاة النساء وحذاهن وتقف الامام وسطهن لو معا

وحضور الشابة كل جماعة والعجوز الظهر والفجر لا البائدة ويقتدي المتنفل بالمفترض لا عكسه

بالمتيمم والغاسل بالماسح والقاعد بالقاعد والمومي بالمومي والمتنفل بالمفترض لا الرجل بامراة اصبي وطاهر بمعذور وقارئ بامي ولابس بعار وغيرهم بهم

ومفترض بمتنفل وللمفترض فرضا آخر والامام لا يطيلها ولا قراءة الاولى في الفجر ويتيمم موقنا فوجد عن يمينه ويتقدم ان زاد وان ظهر حدثه يعيد الموتم

ويصف الرجال ثم الصبيان ثم الخناثى ثم النساء فان حاذته في صلاة مشتركة بحرمة واداء فسدت صلوته لا لو في امامتها والا صلوتها صلى امي بقاري

من المسجد امام حجر عن القراءة فاستخلف صح كتقدم مسبوق فيتم صلوة الامام او

ويقوم مذركا فيسلم هم وجبر انها بضرة للمنافي والاقل الا عند ضرا عند لا التمام من ركع

او سجد فاخرت او ذكر سجدة فسجدها بعد ما احرمت شيد الا بحثا وما ذكر فيه الركوع

مذ بان امام واحدا فاحدث قال الحاكم امام بلا نية ان كان والا لا يفسد صلوته بان ما

بفسد الصلوة ويحرم بها بفسدها الكلام ولو سهوا او في نوم والسلام عمدا اورده والانين

والتاؤه والتافيف وبكاء بصوت من وجع او مصيبة او نحنحة بلا عذر وشمت

عاطس وجواب مرسوء بالاسترجاع وسار بالحمدلة وتجب بالتسبيحة والهيللة

وفتح على غير امامه وقرأته من مصحف وسجوده على نجس والدعاء بما يسئل من الناس

واكله وشربه وكل عمل كثير من صلى ركعة ثم شرع صلى كملا ان شرع في اخرى والا

اتم الاولى ولا يفسدها بكاؤه من ذكر الجنة او النار والعمل القليل وهو ضد الكثير على اختلاف

في الاقوال ومرور احد وبانه ان مر في مسجد على الارض بلا حائل وحاذى لا عضاء لا عضا

وعلى بساط ذي صور لا يسجد عليها وصورة صغيرة لا يبدو للناظر او تمثال غير حيوان

وجاز بجدار نجس وقبل جبهة او عزد فيها والبول فوق بيت فيه مسجد **باب الوتر**

والنوافل الوتر ثلث ركعات وجب بسلام وقنت قبل ركوع الثالثة يكبر رافعا

يديه ثم يقنت فيدعو دعاء وبراء في كل ركعة منه الفاتحة وسورة وتشهد

والعشاء ركعتان وقبل الظهر والجمعة وبعدها اربع بتسليمة وجب الاربع قبل العصر

والعشاء وبعده وكره مزيد النفل على اربع بتسليمة نهارا وعلى ثمان ليلا والاربع

افضل في المنزل وفرض القراءة في ركعتي الفرض وكل الوتر والنفل ولزم اتمام

نفل شرع فيه فصدا ولو عند الطلوع والغروب وقضي ركعتان لو نقض في

الشفع الاول او الثاني كما لو ترك قراءة شفعيه او الاول او الثاني او احد

الثاني واحد الاول او الاول واحد الثاني لا غير واربع لو ترك في احدى كل

يكل قاعدا ولو شفع او في الثانية او ثلثا او ثلثا او ثلثا او ثلثا

شرع طائعا انه عليه اتم يقعد في وسطه وينتقل قاعدا مع قدرته قيامه ابتداء

ذكره بناء الا بعذر وراكبا موميا خارج المصر الى غير القبلة قل افتتحه راكبا

ثم نزل بنى وبعكسه فسد وسن التراويح عشرون ركعة بعد العشاء قبل الوتر

وبعد خمس ترويحة يجلس لكل ترويحة تسليمتاه وجلسة بعدها فذ ترويحة

والسنة فيها الختم مرة وليس كاكسل القعام ولا يوتر بجماعة خارج رمضان

فصل عند الكسوف يصلي امام الجمعة بالناس ركعتين كالنفل مخفيا

مطولا قراءة وفيهما وبعدها يدعو حتى تجلي ولا يخطب ولا يحضر صلوا في

كالخسوف ولا جماعة في الاستسقاء ولا خطبة وان صلى وحده جاز

وهو دعاء واستغفار يتقبل بهما القبلة بلا قلب رداء وحضور

باب ادراك الفريضة من شرع في فرض فاقيمت الا لم يسجد ان ركعة الا

او سجد وهو في غير ثيابه او فيه ونحوها اخرى قطع واقتدى والا صلى
ثلثا منه ويقتدي مشتغلا الا في العصر كره خروج من لم يصل من مسجد
اذن فيه لمقيم جماعة اخرى وان صلى الظهر والعشاء مرة الا عند الاقامة
ومن صلى الفجر او العصر او المغرب بمحرم وان افسدت ويدرك سنة الفجر ويقتدي
من لم يدرك ركعة يجمع الا اداها ومن ادرك ركعة من صلاتها ولا يقضيها الا قضاء
فرضه ويدرك سنة الظهر في الحالين واتم ثم قضاها قبل شفعه لا يقضي اصلا
ويدرك ركعة من ظهر غير مصل جماعة يدرك فضيلتها واتى مسجدا صلى فيه
متطوع قبل الفرض الا عند ضيق الوقت اقتدى بامام راكع فوقف حتى فرغ
لم يدرك ركعته ركع فلحقه امام قبله صح باب قضاء الفوائت فرض الترتيب
بين الفروض الخمسة والوتر فاتيانا بكلها او بعضها فلم يخرج من ذكر انه لم يوتر الا
ويعيد العشاء والسنة لا الوتر من علم انه صلى العشاء بلا وضوء او نسي الوتر
الا اذا ضاق الوقت او نسيت او فاتت ست حديثة كانت او فوقها قلت
بعد الكثرة اولا فيصح وقيل من ترك صلاة شهر فصاعدا واخذ يؤدي الوقتيات
ثم ترك فرضا او قضى صلاة الشهر الا فرضا او فرضا صلى خمسا ذاكرا فاسدة
فسد الخمس موقوفا فان ادى عادت صحة الكل وان قضى الفائتة بطل فرضه و
الخمس لها اصلها باب سجود السهو يجب له بعد سلام واحد سجدتان لزيادة شهود
وسلام اذا قدم ركنا او اخر ركنا او اوعيره واجبا او ترك ساهيا ركنا فتح
قبل المرأة او قاعد خير القيام الى الثالثة بزيادة على التشهد وركوعين والجهر
فيما يخافت وترك القعود الاول وقيل كل هذه يؤول الى ترك الواجب ولا يجب
لسهو المؤتم بل يسهو امامه ان سجد والا فلا ويسجد مع امامه ثم يقضي سهوه
عن القعدة الاولى وهو اليها اقرب عاد ولا سهو والا قام وسجد للسهو
وان سهى عن الاخيرة عاد ما لم يقيد بالسجدة وسجد للسهو وان قيد تمت فرضه

نفلاً وضم اليها سادسة الا شاء وان فعل الاخيرة ثم قام سهواً عاد وعالم يجد
للخامسة وسلم وان سجد لها تم ظهره وضم سادسة وسجد للسهو و
الركعتان نفل ولا قضاء لو قطع ولا تؤدي عن سنة الظهر ومن اقتدى به
فيهما صلاهما ولو افسد قضاهما وعند محمد يجيء ستاً ولو افسد لا يقضي تنفل
ركعتين وسها وسجد لا يتبعني فان بنى صح سلام من عليه السهو يخرج عنها موقوفاً
يصح الاقتداء به ويبطل وضوء بالقهقهة ويصير فرضه اربعاً بنية الاقامة
ان سجد بدم او اوفلوسها وسلم بنية القطع بطل بنية شك او لمرة انه
كم صلى استأنف وان كثر اخذ باغلب على ظنه وان لم يغلب اخذ بالاقل وقعد في كل
موضع ظن آخر صلوته ما لم يطل الفرض ان تعذر القيام لمرض حدث قبل الصلوة
او فيها صلى قاعداً بركع وسجد وان تعذر اومى برأسه قاعداً وجعل سجوده
اخفض من ركوعه ولا يرفع اليه شيئاً للسجود وان تعذر القعود اومى مستلقياً

التلاوة هو سجدة بين تكبيرتين بشروط الصلوة بلا رفع يد وتشهد وسلام
وفيها سجدة السجود ويجب على من تلا آية من اربع عشرة التي في آخر الاعراف
والرعد والنحل وبني اسرائيل ومريم واول الحج والفرقان والنمل والسجدة وص وحم
النجم واشققت واقرأ ان سمعها وان لم يقصد تلا الامام سجد
المؤتم معه وان لم يسجد لم يسجد صلوة ويسجد السامع الحاضر
سمع المصلي ممن ليس معه سجد بعدها ولو سجد فيها اعادها ان الصلوة

وجاوز الى القبلة او مضطجعاً ووجهه اليها والا قل افضل وان تعذر الايماء
اخرت ولا يومي بعينه وحاجبيه وقلبه وان تعذر الركوع والسجود لا القيام
(اي اخرت الصلوة)
فعل اومى وهو افضل من الايماء قاعداً وعدم صح في الصلوة استأنف وقاعد
ركع وسجد وصح قيامها بنى قاعداً صلى قاعداً في فلك جاز بلا عذر صح وفي المربوط
لا لا بعذر جن او اغمي عليه يوماً وليلة قضى ما فات وان زاد ساعة لا
في اليوم والليلة
التلاوة هو سجدة بين تكبيرتين بشروط الصلوة بلا رفع يد وتشهد وسلام
وفيها سجدة السجود ويجب على من تلا آية من اربع عشرة التي في آخر الاعراف
والرعد والنحل وبني اسرائيل ومريم واول الحج والفرقان والنمل والسجدة وص وحم
النجم واشققت واقرأ ان سمعها وان لم يقصد تلا الامام سجد
المؤتم معه وان لم يسجد لم يسجد صلوة ويسجد السامع الحاضر
سمع المصلي ممن ليس معه سجد بعدها ولو سجد فيها اعادها ان الصلوة

سمعها من امام ولم يدر ركعة او دخل في ركعة اخرى سجد لها فيها وان دخل في تلك
الركعة ان كان قبل سجود امامه سجد معه والا لا يسجد والسجدة الصلبية
لا تقضي خارجها فلو هاتم شرع في صلوة واعاد كفته سجدة واحدة وان تلاها
وسجد ثم شرع فيها واعاد سجدة اخرى كررها في مجلس كفته سجدة والا تذكرها
او المجلس واسداء الثوب وانتقاله من غصن الى آخر تبديل وتجافي
لو تبدل مجلس السامع دون التالي في عكسه فلو ترك سجدة وقراءة باقي
السورة لا عكسه وندب ضم آية او آيتين قبل آية السجدة والاحسن اخفاؤها عن السامع

باب المسافر

هو من قصد سيرا وسطا ثلثة ايام وبلياليها وفارق
بيوت بلده واعتبر في الوسط للسير الابل والراجل والسفر اعتدال الريح والجبل
ما يليق به ولو رضي ندمه وان كان عاصيا في سفره حتى يدخل بلده او ينوي
اقامة نصف شهر ببلدة او قرية منها قصر فرضه الرباعي فيقصر الا في اقل

من نصف شهر او نوى مدتها بموضعين او دخل بلدا عازما خروجا غدا او بعد
غد فطال مكثه ولو كان عسكره خارج حرب او حاصر حصنا فيها او اهل البغي
في ارباض غير مصره ونووا اقامة مدتها لا اهل الاخبية نووها في الاصح ولو
مسافر وقد الاربع فرضه واساء وما زاد نفل والا لم يقعد بطل فرضه مسافر
اقد مقيما في الوقت وبعده لا يتمه وفي عكسه قصر مسافر وامّ المتم ويتم
ندبا المؤتم صلوتكم فاني مسافر ويبطل الوطن الاصلي متى لا الاقامة والسفر ومن
الاقامة مثله والسفر والاصلي والسفر وضده لا يغيران الفائتة باب الجمعة
شرط وجوبها لا اداءها الاقامة بمصر والصحة والحرية والذكورة والبلوغ وسلامة
العين والرجل فيقع فرضا الاصلي فاقرها والا لم تجب عليه وشرط اداءها
المصر او فنائه وما لا يسع اكبر مساجد اهل مصر وما اتصل به قرى المصالح فاقه
وجازت بمنى في الموسم للخليفة او امير مجاز لا الامير المقيم ولا العرفات والسلطان

او نايبه ووقت الظهر والخطبة نحو تسبيحة قبلها في وقتها والجماعة وهم ثلثة

رجال سوى الامام فان نفروا قبل سجوده بدأ بالظهر وصلاها ثم الجمعة او نفروا بعد

سجوده اتمها والا ذل العام ومن صلى اماما في غيرها صلح فيها وكن ظهرا وعاود

او مسجوله بجماعة في مصر يوم ما وظهر من لا عذر له فيه فبلها ثم سعيه اليها

والامام فيها بطل ادركها اولا ومدركها في التشهد او سجود السهو تمها واذا زال

الاول تركوا البيع وسعوا واذا خرج الامام حرم الصلوة والكلام حتى يتم خطبة واذا

جلس على المنبر اذن ثانيا بين يديه واستقبلوه مستمعين ويخطب خطبتين بينهما

فعوده قائما طاهرا واذا تمت اقيم وصلى الامام ركعتين **باب العيدين** يجب يوم النحر

ان يأكل قبل صلوته ويستاك ويغتسل ويتطيب ويلبس احسن ثيابه ويؤدي فطرته

ويخرج الى المصلى غير مكبر جهرا في طريقه ولا يتنفل قبل صلوة العيد وشرط لها شروط

الجمعة وجوبا واذا تم الا الخطبة ووقتها من ارتفاع ذكاء الى زوالها ويصلي بهم الامام او

ركعتين يكبر للاحرام وبثنى ثم يكبر ثلثا ويقرأ الفاتحة وسورة ثم يركع مكبرا وفي

الثانية يبدأ بالقراءة ثم يكبر ثلثا واخرى للركوع ويرفع يديه في الزوايد ويخطب

بعدها خطبتين يعلم فيهما احكام الفطرة ومن فاته مع الامام لم يقض ويصلي غدا

الحذر بعده والاضحى كالفطر احكاما لكن هنا ندب الامساك الا يصلي ويكره

الاكل قبلها وهو المختار ويكبر جهرا في الطريق ويعلم في الخطبة تكبير التشريق والاضحية

ويصلي بعده او بغير عذر ايامها لا بعدها والاجتماع يوم عرفة تشبها بالحاج

ليس بشئ ويجب بكبير التشريق قوله الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله

اكبر ولله الحمد من فجر يوم عرفة عقب كل فرض اوى بجماعة مستحبة على المقيم بالمصر

ومقتد بمتنفل ومسافر مقتد بمقيم الى عصر العيد وقالا الى عصر اخر ايام التشريق ويتحمل

ولا يدعه المؤتم ولو ترك امامه **باب صلوة الخوف** اذا اشتد خوف عدو

جعل الامام امة نحو العدو وصلى باخرى ركعة ان كان مسافرا وركعتين ان كان مقيما

ومضت هنيئة اليد وجاذبت تلك فصلى بهم ما بقي وسلم وحث وذهبت اليد وجاءت

الأولى والتت بالقراءة ثم الأخرى بقراءته وفي المغرب يصلي بالأولى ركعتين وبالأخرى

ركعة وإن زاد للخوف صلوا ركبانا فرادى بايماء لما شاءوا وإن عجزوا عن الوجه

وبفسدها الفعل الكثير والمشي والركوض **باب الجنائز** سن لمحتضر إن رجا

على يمينه واجتز الملقن الشهادة فإذا مات يشد لحياه ويغمض عيناه ويجرد

تحته وكفنه وتر ويوضع على التخت ويجرد ويستر عورته ويوضأ بلا مضمضة

استنشاق ويفاض عليه ماء مغلي بسدر أو غرض والأولى فالواجب ويغسل رأسه

ولحيته بالخطمي ثم يضجع على يساره ويغسل حتى يصل الماء إلى التخت ثم على يمينه

كذلك ثم يحمل متنكبا ويمسح بطهر برفق وما خرج يغسل ولم يعد غسله ثم ينشف

بثوب ولا ينقى ظفر ولا يسرح شعر ويجعل الحنوط على رأسه ولحيته والكافور على

مساجد وسنة الكفن له إزار وقميص ولفافة ويستحب للمرأة وزيادة العمامة

ولها درع وإزار وخمار ولفافة يربط بها ثدياها وكفاية له إزار ولفافة

ولها ثوب إزار وخمار ويبسط اللفافة ثم الإزار عليها ثم يقمص ويوضع على الإزار

ثم يكفن يسار إزاره ثم يمينه ثم اللفافة كذلك وفي تلبيس الذكر وجهان

صغير تربى على صدرها فوقه ثم الخمار فوقه تحت اللفافة ويعقد الكفن الخيف

لانتشاره وصلاة فرض كفاية وهي الأكبر رافعا يديه ثم يرفع بعدها ويبني

ثم يكبر ويصلي على النبي ثم يكبر ويدعو ثم يكبر ويسلم ولا قراءة فيها ولا تشهد

ويقول في الصبي بعد الثالثة اللهم اجعله لنا فرطا اللهم اجعله لنا ذخرا اللهم اجعله

لنا شافعا ومشفعا ويقوم المصلي بحذاء صدر الذكر والأنثى بالإمام السلطان ثم

القاضي ثم إمام الحي ثم الولي على ترتيب العصبات ولا بأس بذلك في الإمام فإن صلى

غيرهم يعيد الولي إن شاء ولا يصلي بعد غيره ومن لم يصل عليه فرفع صلى على القبر ما لم

يظن أنه تفتخ ولم يخرج لكبر أو لتحسان وكره في مسجد جاز إن كان المسجد قديما

خارجه اختلف المسلمون ومن ولد فمات سقطا غسل وصلى عليه ان استهل
والا دفن في خرقة ولم يصل عليه وغسل وهو المختار صبي سبي فمات الابوان
او احد الابوين او مع احدهما فاسلم عاقلا او احدهما صلي عليه والا فلا كما فرغنا
يغسله ولي المسلم غسل نجس ويلفه في خرقة ويحفر حفيرة ويلقيه فيها ولا يدفن في
حمل الجنازة اربعة وان تضع مقدمها على عاتقك ثم مقدمها ثم مؤخرها
على يسارك وتسرعون بها لا خببا وكره الجلوس قبل وضعها والمشي خلفها
احب وبحر القبر ويلحد ويدخل فيه مما يلي القبلة ويقول واضعه بسم الله
وعلى ملة رسول الله ويوجه الى القبلة ويحل العقد ويسوى اللبن والقصب
ويسجى قبرها بثوب لا قبره ويكره الآجر والخشب ويهال التراب ويسنم القبر
ولا يسطح باب الشهيد هو كل طاهر بالغ قتل بجديد ظلما ولم يجب
بدين او وجد ميتا جريحا في المعركة فيارح عنه غير ثوبه ويزاد وينقص ويسن كفنه

ولا يغسل ويصلى عليه ويدفن بدمه وغسل صبي وجنب وحايض ونفساء
ومن وجد قتيلا في مصر لا يعلم قاتله او قتل الحد او قصاص او مرض او ارتث
بال نام او اكل او شرب او عولج او آوى خيمة او نقل من المعركة حيا او بقي عافلا
وقت صلوة او وصي بشيء غسل وصلي عليهم والا قتل بغي او قطع طريق
غسلا ولا يصلى عليه باب الصلوة في الكعبة مكتوبة فيها الفرض والنفل والواجب
الظهر امام لا من ظهر الى وجهه وكره وقوفها اقتدوا من حولها وبعضهم
اقرب من امام اليها جاز لمن ليس في جانبه كتاب الزكوة هي لا تجب
الا في نصاب حولي فاضل عن حاجته الاصلية مملوك ملكا تاما على حر مكلف مسلم
فلا تجب على مكاتب ومديون مطالب من عليه بقدر دينه ولا في مال مفقود و
ساقط في بحر ومغصوب لا بينة عليه ومدفون في برية نسي مكانه ودين مجحد
المديون سنين ثم اقر بقبضها عند قوم وماخذ مصادرة لو وصل اليه بعد سنين

باب زكوة الاموال

خلاف دين على مفرط ملئ او معسر او مفلس وجاحد عليه بينة او علم بقاض وله
يبقى للتجارة ما يقضيها فنوى حتى مضت لا يصير للتجارة ولا فواه لها عالم يبعد وعام
اشتري لها كان لها او ارثه ونوى لها وما ملك بهبة او وصية او خلع
او صلح عن قود ونواه لها كان لها عند ابي يوسف لا عند محمد وقال الحلواني
على عكسه ولا داء الا بنية قرنت به او بعزل قدر واجب وتصدق بكله
فالبلا نية مسقط وبعضه لا عند ابي يوسف

نصاب الابل خمس والبقر ثلثون والغنم اربعون سائمة وفي كل خمس من الابل شاة
او عرب شاة ثم في خمس وعشرين بنت مخاض ثم في ست وثلثين بنت لبون
ثم في ست واربعين حقة ثم في احدى وستين جذعة ثم في ست وسبعين
بنتا لبون ثم في احدى ومائة وعشرين ثم في كل خمسين شاة
ثم في مائتين وخمسين واربعين بنت مخاض وحقتان ثم في مائة وخمسين ثلث حقاق

ثم في خمس وعشرين بنت مخاض ثم في ست و
ثلثين بنت لبون
ثم في ست واربعين حقة ثم في احدى وستين جذعة ثم تستأنف
كما في الابل التي بعد المائة والخمسين وفي ثلثين بقرا او جاموسا تبيع
ثم في كل ثلثين تبيع وفي اربعين مسنة او مسنة وفيما زاد يحسب بالحسابين وفيها ضعف ما في ثلثين ثم في كل
اربعين مسنة وفي كل اربعين تبيع وفي كل ثلاثين تبيع وفي اربعين ضانا او معزا شاة
احدى وعشرين شاتان ثم في مائتين واحدة ثلث شياه ثم في اربع
شاة ثم في كل مائة شاة ولا شيء في نفل وعامل ليس للتجارة ولا في عوامل
وحوامل وعلوفة ولا في حمل وفصيل وعجول الا تبعا للكبير ولا في فوكه الحناء
منفردة وليس في اناثها فرد واحد وفي كل فرس من الخناطي الذكور ساعة
دينار او اربع عشر قيمته نضابا وجاز دفع القيم في الزكوة والكفارة والعشر
والنذر ولا يأخذ المصدق الا الاوسط ولو لم يجد السن الواجب اخذ الادنى

نصاب الابل الاول
وفي ٥ خمس شياه
وفي ١٠ شاتان
وفي ١٥ ثلث شياه
وفي ٢٠ اربع شياه
وفي ٢٥ خمس شياه وفي ٣٦ بنت لبون
وفي ٤٦ حقة
وفي ٦١ جذعة
وفي ٧٦ بنتا لبون
وفي ٩١ حقتان
وفي ١٢١ ثلث حقاق
وفي ١٣١ اربع شياه
وفي ١٤٠ خمس شياه وفي ١٤٥ بنت مخاض
وفي ١٥٠ ثلث شياه
وفي ١٦٠ اربع شياه
وفي ١٧٥ خمس شياه وفي ١٧٦ بنت لبون
وفي ١٩٠ اربع شياه
وفي ١٩٥ خمس شياه وفي ١٩٦ حقة
وفي ٢٠١ ثلث شياه
وفي ٢١٠ اربع شياه
وفي ٢١٥ خمس شياه وفي ٢١٦ جذعة
وفي ٢٢٥ خمس شياه وفي ٢٢٦ بنت لبون وحقة
وفي ٢٣٥ خمس شياه وفي ٢٣٦ حقتان
وفي ٢٤٠ اربع شياه
وفي ٢٤٥ خمس شياه وفي ٢٤٦ ثلث حقاق
وفي ٢٥٥ خمس شياه وفي ٢٥٦ بنت مخاض وبنت لبون
وفي ٢٦٠ اربع شياه
وفي ٢٦٥ خمس شياه وفي ٢٦٦ بنت لبون وحقة
وفي ٢٧٥ خمس شياه وفي ٢٧٦ حقتان
وفي ٢٨٠ اربع شياه
وفي ٢٨٥ خمس شياه وفي ٢٨٦ ثلث حقاق
وفي ٢٩٥ خمس شياه وفي ٢٩٦ بنت مخاض وبنت لبون
وفي ٣٠٠ ثلث شياه
وفي ٣١٠ اربع شياه
وفي ٣١٥ خمس شياه وفي ٣١٦ بنت لبون وحقة
وفي ٣٢٥ خمس شياه وفي ٣٢٦ حقتان
وفي ٣٣٥ خمس شياه وفي ٣٣٦ ثلث حقاق
وفي ٣٤٠ اربع شياه
وفي ٣٤٥ خمس شياه وفي ٣٤٦ بنت مخاض وبنت لبون
وفي ٣٥٥ خمس شياه وفي ٣٥٦ بنت لبون وحقة
وفي ٣٦٠ اربع شياه
وفي ٣٦٥ خمس شياه وفي ٣٦٦ حقتان
وفي ٣٧٥ خمس شياه وفي ٣٧٦ ثلث حقاق
وفي ٣٨٠ اربع شياه
وفي ٣٨٥ خمس شياه وفي ٣٨٦ بنت مخاض وبنت لبون
وفي ٣٩٥ خمس شياه وفي ٣٩٦ بنت لبون وحقة
وفي ٤٠٠ اربع شياه
وفي ٤٠٥ خمس شياه وفي ٤٠٦ حقتان
وفي ٤١٠ اربع شياه
وفي ٤١٥ خمس شياه وفي ٤١٦ ثلث حقاق
وفي ٤٢٠ اربع شياه
وفي ٤٢٥ خمس شياه وفي ٤٢٦ بنت مخاض وبنت لبون
وفي ٤٣٥ خمس شياه وفي ٤٣٦ بنت لبون وحقة
وفي ٤٤٠ اربع شياه
وفي ٤٤٥ خمس شياه وفي ٤٤٦ حقتان
وفي ٤٥٠ اربع شياه
وفي ٤٥٥ خمس شياه وفي ٤٥٦ ثلث حقاق
وفي ٤٦٠ اربع شياه
وفي ٤٦٥ خمس شياه وفي ٤٦٦ بنت مخاض وبنت لبون
وفي ٤٧٥ خمس شياه وفي ٤٧٦ بنت لبون وحقة
وفي ٤٨٠ اربع شياه
وفي ٤٨٥ خمس شياه وفي ٤٨٦ حقتان
وفي ٤٩٠ اربع شياه
وفي ٤٩٥ خمس شياه وفي ٤٩٦ ثلث حقاق
وفي ٥٠٠ اربع شياه
وفي ٥٠٥ خمس شياه وفي ٥٠٦ بنت مخاض وبنت لبون
وفي ٥١٠ اربع شياه
وفي ٥١٥ خمس شياه وفي ٥١٦ بنت لبون وحقة
وفي ٥٢٠ اربع شياه
وفي ٥٢٥ خمس شياه وفي ٥٢٦ حقتان
وفي ٥٣٠ اربع شياه
وفي ٥٣٥ خمس شياه وفي ٥٣٦ ثلث حقاق
وفي ٥٤٠ اربع شياه
وفي ٥٤٥ خمس شياه وفي ٥٤٦ بنت مخاض وبنت لبون
وفي ٥٥٠ اربع شياه
وفي ٥٥٥ خمس شياه وفي ٥٥٦ بنت لبون وحقة
وفي ٥٦٠ اربع شياه
وفي ٥٦٥ خمس شياه وفي ٥٦٦ حقتان
وفي ٥٧٠ اربع شياه
وفي ٥٧٥ خمس شياه وفي ٥٧٦ ثلث حقاق
وفي ٥٨٠ اربع شياه
وفي ٥٨٥ خمس شياه وفي ٥٨٦ بنت مخاض وبنت لبون
وفي ٥٩٥ خمس شياه وفي ٥٩٦ بنت لبون وحقة
وفي ٦٠٠ اربع شياه
وفي ٦٠٥ خمس شياه وفي ٦٠٦ حقتان
وفي ٦١٠ اربع شياه
وفي ٦١٥ خمس شياه وفي ٦١٦ ثلث حقاق
وفي ٦٢٠ اربع شياه
وفي ٦٢٥ خمس شياه وفي ٦٢٦ بنت مخاض وبنت لبون
وفي ٦٣٥ خمس شياه وفي ٦٣٦ بنت لبون وحقة
وفي ٦٤٠ اربع شياه
وفي ٦٤٥ خمس شياه وفي ٦٤٦ حقتان
وفي ٦٥٠ اربع شياه
وفي ٦٥٥ خمس شياه وفي ٦٥٦ ثلث حقاق
وفي ٦٦٠ اربع شياه
وفي ٦٦٥ خمس شياه وفي ٦٦٦ بنت مخاض وبنت لبون
وفي ٦٧٥ خمس شياه وفي ٦٧٦ بنت لبون وحقة
وفي ٦٨٠ اربع شياه
وفي ٦٨٥ خمس شياه وفي ٦٨٦ حقتان
وفي ٦٩٠ اربع شياه
وفي ٦٩٥ خمس شياه وفي ٦٩٦ ثلث حقاق
وفي ٧٠٠ اربع شياه
وفي ٧٠٥ خمس شياه وفي ٧٠٦ بنت مخاض وبنت لبون
وفي ٧١٠ اربع شياه
وفي ٧١٥ خمس شياه وفي ٧١٦ بنت لبون وحقة
وفي ٧٢٠ اربع شياه
وفي ٧٢٥ خمس شياه وفي ٧٢٦ حقتان
وفي ٧٣٠ اربع شياه
وفي ٧٣٥ خمس شياه وفي ٧٣٦ ثلث حقاق
وفي ٧٤٠ اربع شياه
وفي ٧٤٥ خمس شياه وفي ٧٤٦ بنت مخاض وبنت لبون
وفي ٧٥٥ خمس شياه وفي ٧٥٦ بنت لبون وحقة
وفي ٧٦٠ اربع شياه
وفي ٧٦٥ خمس شياه وفي ٧٦٦ حقتان
وفي ٧٧٠ اربع شياه
وفي ٧٧٥ خمس شياه وفي ٧٧٦ ثلث حقاق
وفي ٧٨٠ اربع شياه
وفي ٧٨٥ خمس شياه وفي ٧٨٦ بنت مخاض وبنت لبون
وفي ٧٩٥ خمس شياه وفي ٧٩٦ بنت لبون وحقة
وفي ٨٠٠ اربع شياه
وفي ٨٠٥ خمس شياه وفي ٨٠٦ حقتان
وفي ٨١٠ اربع شياه
وفي ٨١٥ خمس شياه وفي ٨١٦ ثلث حقاق
وفي ٨٢٠ اربع شياه
وفي ٨٢٥ خمس شياه وفي ٨٢٦ بنت مخاض وبنت لبون
وفي ٨٣٥ خمس شياه وفي ٨٣٦ بنت لبون وحقة
وفي ٨٤٠ اربع شياه
وفي ٨٤٥ خمس شياه وفي ٨٤٦ حقتان
وفي ٨٥٠ اربع شياه
وفي ٨٥٥ خمس شياه وفي ٨٥٦ ثلث حقاق
وفي ٨٦٠ اربع شياه
وفي ٨٦٥ خمس شياه وفي ٨٦٦ بنت مخاض وبنت لبون
وفي ٨٧٥ خمس شياه وفي ٨٧٦ بنت لبون وحقة
وفي ٨٨٠ اربع شياه
وفي ٨٨٥ خمس شياه وفي ٨٨٦ حقتان
وفي ٨٩٠ اربع شياه
وفي ٨٩٥ خمس شياه وفي ٨٩٦ ثلث حقاق
وفي ٩٠٠ اربع شياه
وفي ٩٠٥ خمس شياه وفي ٩٠٦ بنت مخاض وبنت لبون
وفي ٩١٠ اربع شياه
وفي ٩١٥ خمس شياه وفي ٩١٦ بنت لبون وحقة
وفي ٩٢٠ اربع شياه
وفي ٩٢٥ خمس شياه وفي ٩٢٦ حقتان
وفي ٩٣٠ اربع شياه
وفي ٩٣٥ خمس شياه وفي ٩٣٦ ثلث حقاق
وفي ٩٤٠ اربع شياه
وفي ٩٤٥ خمس شياه وفي ٩٤٦ بنت مخاض وبنت لبون
وفي ٩٥٥ خمس شياه وفي ٩٥٦ بنت لبون وحقة
وفي ٩٦٠ اربع شياه
وفي ٩٦٥ خمس شياه وفي ٩٦٦ حقتان
وفي ٩٧٠ اربع شياه
وفي ٩٧٥ خمس شياه وفي ٩٧٦ ثلث حقاق
وفي ٩٨٠ اربع شياه
وفي ٩٨٥ خمس شياه وفي ٩٨٦ بنت مخاض وبنت لبون
وفي ٩٩٥ خمس شياه وفي ٩٩٦ بنت لبون وحقة
وفي ١٠٠٠ اربع شياه

مع الفضل او الاعلى ويرد الفضل ويضم المستفاد وشيط حول في حكمه الى النصاب من

جنسه والوكوف في النصاب لا العفو وهلاك النصاب بعد الحول يسقط الواجب وهلاك

البعض حصته ويصرف الهلاك الى العفو اولا ثم الى النصاب بالقسط وتم الحال بنتاج

فيبنى شاة لو هلك بعد الحول عشرون من ستين شاة او واحد من ست من الابل

ويجب بنت مخاض في لو هلك خمسة عشر من اربعين بعيرا والشاة هي المكتفية بالوعي

فاكثر الحول اخذ البقاة زكوة السوائم والعشر والخراج يقتضي ان يعيد واخيه

الم يصرف في حقه للخراج ولا شيء في مال الصبي التغلبي وعلى المرأة ما على

الرجل منهم وجاز تفريقها الحول والاكثر منه والنصاب الذي نصاب وهو للذهب

الذهب عشرون مثقالا وللفضة مائتا درهم كل عشرة منها سبعة

شاقيل وفي معلوفة ونبر وعرض تجارة قيمته نصاب من احدهما متقوما بالانفع

للفقير ربع عشر ثم في كل خمس زاد على النصاب بحسابه وورق غلب فضته فضة

وما غلب غشه يقوم وتفصل النصاب في الحول هلك ويضم الذهب الى الفضة

والعروض اليهما بالقيمة **باب العاشر** هو من نصب على الطريق لاخذ

صدقة التجار وصدق في اليمين ان اكثر منهم عام الحول او الزراع عن الذين اداها

اداءه الى الفقير في مصر في غير المسوائم او عاشر اخر ان وجد في السنة بلا اخراج البراءة

لان ادى اداءه في السوائم وما صدق فيه المسلم صدق الذمي لا المزكي الا في قوله

لامته هي ام ولدي واخذ من المسلم ربع عشر ومن الذمي ضعفه ومن الحربي العشر

ان بلغ ماله نصابا ولم يعلم قدرها اخذ منها وان علم اخذ مثل ان كان بعضا لا كلا ولو

من قليل وان اقر ببقاء النصاب في يديه ولا شيء منه ان لم يأخذ شيئا منا

ولو عشر ثم مر قبل حول الاخذ من دار عشر ثانيا والا فلا وعشر هم في اخر يرد

مرتجها او باحدهما ولا بضاعة ومضاربة وكسب ماذون الا غريم مديون نوى

مولاه باب الركاز معدن ذهب او نحوه وجد في دار خراج او عشر خمس

وباقيد للواجد ان لم تملك ارضه والا فملكها والا شيئ فيه ان وجد في آرض وفي ارضه

وايتاني والاقلوا وعنبر وفيروزج وجد في جبل وكذا فيه سمة الاسلام كاللقطة

وما فيه سمة الكفر خمس وباقيد للواجد ان لم تملك ارضه والا فالمختط لذاى الماكول اللفح

وركاز ضحاء دار الحرب كله لمستامن وجده والا وجد في داره منهارة على مالكها

باب زكوة الحاصل

والا وجد ركاز متاعهم فارض منها لم تملك خمس وباقيد

في عسل ارض عشرية او جبل وثمر وما خرج من الارض والا لم يبلغ اوسق اولم يبق

وهو مع اربعة امثاله بالرفع مؤنة الزرع وخمس تغلبي لم ارض عشر رجل وطفل وانثاه وسواء والا اسلم

او شراها ذمي او مسلم واخذ الخراج من ذمي اشترى عشرية مسلم وعشر مسلم

اخذها منه شفعة او ردت عليه لفساد البيع وفي داره جعلت بستانا خراج ان

كانت لذمي او لمسلم سقاها بماله والا سقاها ماء العشر عشر وماء السماء او

او هاشمي لم يعد وجب دفع ما يغنيه عن السؤال ليوم وكل ما يؤدي لهم الفقير غير

مديون ونقلها الى بلد آخر الا لقريبه او الاحوج من اهل بلدها **باب الفطرة**

من بر او دقيقه او سويق او زبيب نصف صاع ومن تمر او شعير صاع مما يسع فيه

عما تجد از طال من حج او عدم او منوال برا جاز خلافا لمحمد واداء التمر في موضع بتمري

او الشياء احب وعند يوسف اداء القيم احب ويجب على حر مسلم لم يضح الكل

وان لم يتم وبه عزم الصدقة لفقيه وطفله فقيرا وخادم ملكا ولو مدبرا او ام ولد

او كافرا لا زوجته وولده الكبير وطفله الغني بل من ماله ومكاتبه وعبده لتجارة وعبد

لتجارة وعبد له ابق الا بعد عوده ولا لعبد وعبيد بين اثنين على احدهما ولو بسع

بخيار احدهما فعلى من يصير له بطلوع فجر الفطر فتجب لمن اسلم او ولد قبله لا لمن مات

في ليلته او اسلم او ولد بعده ولو قبلت جاز بلا فصل بين ملح ومن وندب تعجيلها

ولو اخرت لا تسقط **كتاب الصوم** هو ترك الاكل والشرب والو

والوطئ من الصبح الى الغروب مع النية وصوم رمضان فرض على كل مسلم مكلف اداء

وقضاء وصوم النذر والكفارة واجب وغيرها نفل وبصح صوم رمضان والنذر

المعين بنية من الليل الى ضحوة الكبرى لا عندها في الاصح وبنية مطلقة او بنية نفل

واداء رمضان بنية واجب آخر الا في مرض او سفر بل عما في ذمته والنذر المعين غرواجب

نواه والنفل بنية وبنية مطلقة قبل الزوال لا بعده وشرط للقضاء والكفارة

والنذر المطلق التبييت والتعيين وان نم بلا شك لا بصام الا نفلا ولو صامه

الواجب كل وقع عند في الاصح الا لم يظهر رمضانيته والا فعنه والنفل فيه احبا اهما

الا وافق صوما يعتاده والا يصوم الغماء وبفطر غيرهم بعد الزوال ولا صوم لمن نوى

الا كان الغد من رمضان فانا صائم عنه والا فلا وكره لو نوى ان كان الغد من رمضان

فانا صائم عنه والا فعن واجب آخر والا فعن نفل فان ظهر رمضانيته كان عنه والا

فنفل فيهما ومن رأى هلال صوم وحده او رؤيته فرد او اكثر فطر قضا

وقبل بلا دعوى ولفظ اشهد للصوم مع عجم خبره بشرط انه عدل ولوقتا

او امراة او محدودا في قذف تائبا وشرط للفطر رجلان او رجل وامراتان ولفظ الشهادة

لا الدعوى وبلا فحص فشرط جمع عظيم فيهما وبعدهم ثلثان يقول عدلين حل الفطر ويقول

عدل لا والاصح كالفطر

باب موجب الافساد

من جامع او وصل وصوفي احد

السبيلين او اكل او شرب عمدا او دواء عمدا او احتجم وظن انه فطره فاكل عمدا

قضى وكفر كالمظاهر وهو بافساد صوم رمضان لا غير والا فوطء خطأ او مكرها

او احتقن او اسعط او قطر في اذنه او داوى جائفة او امة فوصل الى جوفه او دماغه

او ابتلع حصاة او حديدا او استقاء ملاء فيه او تسحر او افطر بظنه ليلا وهو يوم او اكل

ناسيا وظن انه افطر فاكل عمدا او جومع ناسيا او لم ينو في رمضان كله لا صوما ولا فطرا

او اصبح غير ناو للصوم فاكل فضي فقط ولو اكل او شرب او جامع ناسيا او نام فاحتلم

او نظر فانزل او ادهن او اكتحل او قبل او اغتاب او غلبه القيء او نفتا فليلا او اصبح

او اصبح جنبا او صب في حلقه دهن او في اذنه ماء او دخل غبار او دخان او ذباب

حلقه لم يفطر والمطر والثلج يفسد في الاصح ولو وطئ بهيمة او ميتة او في غير فرج او قبل

او لمس ان انزل قضى والا فلا اكل لحما بين اسنانه مثل حمصة قضى فقط وفي اقل منها

لا الا ان اخرجه واخذه بين ثم اكل ولو بدواء باكل سمسمة فسد الا اذا مضغ وفيه

كثير عاد او عيد يفسد لا القليل في الحالين ومحمد يفسد باعادة القليل لا عود الكثير وكره

الذوق ومضغ شيء الاطعام صبي ضرورة والقبلة الا لم يامن لا الكحل ودهن الشارب

والسواك ولو عشيا وشيخ فان عجز عن الصوم يفطر ويطعم لكل يوم مسكينا

كالفطرة ويقضي ان قدر وحامل او مرضع خافت على نفسها او ولدها او مريض خاف

زيادة مرضه والمسافر افطروا قضوا بلا فدية وصوم مسافر لا يضره احب وقضاء

الا مات في سفره او مرضه وال صح او اقام ثم مات فدى عنه وليه بقدر ما فات العاشر

بعذر بقدره والا فبقدرهما وشرط لها الايصاء ويصح من الثلث وفدية كل صلوة كصوم

يوم هو الصحيح ويقضي رمضان وصلا وفصلا فان جاء آخر صام ثم قضى الاول بالاول

ولا يصوم ولا يصلي عيد وايد ويلزم صوم نفل شرع فيه اداء وقضاء الا في الايام المنهية

ولا يفطر بلا عذر في رواية ويباح بعذر ضيافة وعيسك بقية يوم صبي بلغ وكافر

اسلم وحايض طهرت ومسافر قدم ولا يقضي الاول لان بعضها وان اكلا فيه بعد

النية ولما مضى نوى المسافر الفطر وقدم فنوى الصوم في وقتهما صح وفرض مضاف

يجب عليه كما يجب الاتمام على مقيم سافر فيه من غير لكن لو افطر لا كفارة فيهما وقضى ايامًا

عليه فيها الا بوطء حلف فيه او في ليلته ولو جن كله لم يقض وان افاق بعض قضى ماضى

نذر بصوم يوم العيد وايام التشريق

سواء بلغ مجنونا او عاقلا ثم جن في ظاهر الرواية

وبصوم السنة صح وافطرهن الايام وقضاها ولا عهدة ان صامها ثم الم بها

شبيها او نوى النذر لا غير او نوى النذر ونوى ان لا يكون يمينا كان نذرا فقط

وان نوى اليمين ونوى ان لا يكون نذرا كان عليه وعليه كفارة يمين ان افطر وان نوى

باب الاعتكاف

وان نوى بهما او نوى اليمين كان نذرا ويمينا وعند ابي يوسف نذر في الاول ويمين في الثاني

وتفريق صوم سنته في شوال بعذر كالكراهية والتشبه بالنصارى

هو سنة مؤكدة وهو لبث صايم في مسجد جماعة بنية وافضله يوم فيقضي من فطه

بعد الشروع فيه يوما بطل الشروع ولا يخرج منه لحاجة الانسان او بحجة وقت

الزوال وعلى بعد منزله عند فوقه بدركها ويصلي السنن على الخلاف ولا يضر مكثه

اكثر منه قال خرج ساعة بلا عذر فسد ويأكل ويشرب وينام ويبيع ويشتري فيه

بالمسجد لغير المعتكف البيع والشراء في المسجد دائما

والشرب والنوم فيه فلا يكره لغيره ايضا منظور

اي في حكم الاعتكاف

بلا حضار المبيع لا غيره ولا يصح ولا يتكلم لا بخير ويبطله الوطء وليلا او ناسيا وهو

في غير فرج او قبله او لمس الا انزل والافضل له مرح والمرأة تعتكف في بيتها نذرا عكسه

اعتكاف البدل

ايام لزمه بليليها ولاء بلا شرط وفي غيرها بليليها ومحه التتابع خاصة

كتاب الحج

يجب على حر مسلم مكلف صحيح يصير لزاد وراحلة فضلا عما لا بد منه في

اتما ذكر قيد بصير مع صحة الصحيح عن سلامة البدن احتراما

اي كالزمانة وذا عيال

وعن نفقة عياله ذهابا وايابا عود مع امن الطريق والزوج والمحرم ان كان بينهما

اي الزوج والمحرم

اي الحج

والنعمة لك والملك لا شريك لك ولا ينقص منها وإن زاد جاز وإذا لبى ناويا

فقد أحرم فيتقي الرفث والفسوق والجدال وقتل صيد البر له أو الإشارة إليه والدلالة

عليه والطيب وقلم الظفر وستر الوجه والرأس وغسل رأسه ولحيته بالخطمي وفصدها

وحلق رأسه وشعر بدنه ولبس قميص وسراويل وقباء وعمامة وخفين وثوب صبغ

بما له طيب أو بعد زوال الطيب لا الاستجمار واستظلال بيت ومحمل وشد هميان

في وسطه وأكثر التلبية متى صلى أو علا شرفا أو هبط واديا أو لقي ركبانا أو سحر

وإذا دخل مكة بدأ بالمسجد وجعل رأي البيت كبر وهلل غير مستقبل الحجر وكبر وهلل

يرفع يديه كالصلوة واستلم الركن غير مؤذ ولا ماس شيئا في يده ثم قبله

فإن عجز عنها استقبله وكبر وهلل وحمد الله تعالى وصلى على النبي عليه السلام وطاف

لطواف القدوم وسن للآفاقي واضطبع عنده تحت إبطه جاعلا رداءه

اليمنى ملقيا طرفه على كتفه اليسرى وراء الحطيم سبعة أشواط رمل في الثلاثة الأول وقط

وبين مكة مسيرة سفر في العمرة على الفور فلو أحرم صبي فبلغ أو عبد فعتق مضى لحرمة

فرضه فلو جدد الصبي إحرام الفرض ثم وقف جاز عن بخلاف العبد وفرض الإحرام والوقوف

بعرفة وطواف الزيارة وواجبه ووقوف جمع والسعي بين الصفا والمروة ورمي الجمار وطواف

الصدر للآفاقي والحلق وغيرها سنن وآداب وأشهره شوال وذو القعدة وعشر

ذي الحجة وكره إحرام قبلها والعمرة سنة وهي طواف وسعي ولا فوت لها وجازت

في كل السنة وكرهت في يوم عرفة وأربعة بعدها وميقات المدني ذو الحليفة والعراقي

ذات عرق والشامي الجحفة والنجدي قرن واليمني يلملم وحرم تأخير الإحرام عنها

لمن قصد دخول مكة لا التقديم وحل لأهلها إحرام دخول مكة غير محرم فميقاته الحل ومن

بمكة للحج الحرم وللعمرة الحل ومن شاء أحرم توضأ وغسل أحب ولبس إزارا ورداء

طاهرين وتطيب وصلى شفعا وقال اللهم إني أريد الحج فيسره لي وتقبله

مني ثم لبى يفهي بالحج وهي لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد

والنعمة لك والملك لا شريك لك ولا ينقص منها وإن زاد جاز وإذا لبى ناويا

فقد أحرم فيتقي الرفث والفسوق والجدال وقتل صيد البر له أو الإشارة إليه والدلالة

عليه والطيب وقلم الظفر وستر الوجه والرأس وغسل رأسه ولحيته بالخطمي وفصدها

وحلق رأسه وشعر بدنه ولبس قميص وسراويل وقباء وعمامة وخفين وثوب صبغ

بما له طيب أو بعد زوال الطيب لا الاستجمار واستظلال بيت ومحمل وشد هميان

في وسطه وأكثر التلبية متى صلى أو علا شرفا أو هبط واديا أو لقي ركبانا أو سحر

وإذا دخل مكة بدأ بالمسجد وجعل رأي البيت كبر وهلل غير مستقبل الحجر وكبر وهلل

يرفع يديه كالصلوة واستلم الركن غير مؤذ ولا ماس شيئا في يده ثم قبله

فإن عجز عنها استقبله وكبر وهلل وحمد الله تعالى وصلى على النبي عليه السلام وطاف

لطواف القدوم وسن للآفاقي واضطبع عنده تحت إبطه جاعلا رداءه

اليمنى ملقيا طرفه على كتفه اليسرى وراء الحطيم سبعة أشواط رمل في الثلاثة الأول وقط

من الحجر الحجر وكلما مر بالحجر فعل ما ذكر ويستلم الركن اليماني وهو حسن وختم الطواف
بالكلام الحجر ثم صلى شفعا يجب بعد كل اسبوع عند المقام او غيره من المسجد ثم عاد
واستلم الحجر وخرج فصعد الصفا استقبل البيت وكبر وهلل وصلى على النبي
عليه السلام ورفع يديه ودعا بما شاء ثم مشى نحو المروة ساعيا بين الميلين الاخضرين
وصعد عليها وفعل ما فعله على الصفا يفعل هكذا سبعا يبدأ بالصفا ويختم بالمروة
ثم سكن بمكة محرما وطاف بالبيت نفلا ما شاء وخطب الامام سابع ذي الحجة وعلم فيها
المناسك ثم التاسع توجه الى عرفات ثم الحادي عشر مضى بين كل خطبتين يوم ثم خرج
غداة الترويه الى منى ومكث فيها الى فجر يوم عرفة ثم منها الى عرفات وكلما موقف
الا بطن عرنة واذا زالت الشمس من خطب الامام خطبتين كالجمعة وعلم فيها المناسك
وصلى بهم الظهر والعصر باذان واقامتين وشرط الامام والاحرام فيهما فلم يجز القصر
للمنفرد فاذا صلاها لحق صلى الظهر بجماعة ثم ادرك الوقف وقد ثم ذهب الى الموقف

الى الموقف بغسل سن ووقف الامام وعلى ناقته بقرب جبل الرحمة مستقبلا ودعا
بجهد وعلم المناسك ووقف الناس خلفه قريبا مستقبلي ما يعني مقولد
اذا غربت الشمس مزدلفة وكلها موقف الا وادي محسر ونزل عند جبل قزح وصلى العشاء
باذان واقامة واناخ مرتبا اداه في الطريق او عرفات ما لم يطلع الفجر الثاني بعد وصلى الفجر
بغلس ثم وقف ودعا وهو واجب لا ركن واذا اسفر قبل ان يرمي رمى جمرة العقبة من
بطن الوادي سبعا حذفا وكبر بكل منها وقطع تلبيته باولها ثم ذبح ان شاء ثم قصر
وحلقه افضل وحل له كل شيء الا النساء ثم طاف للزيارة يوما من ايام النحر سبعة
بلا رمل وسعي ان كان سعى قبل والا فعلهما واول وقته بعد طلوع فجر يوم النحر وهو فيه
افضل وحل له النساء فان اخر عنها كره ووجب دم ثم اتى منى وبعد زوال ثاني النحر
رمى الجمار الثلث يبدأ بما يلي المسجد ثم بما يليه ثم بالعقبة سبعا وكبر بكل ووقف
بعد رمي يوم فقط ودعا ثم غدا كذلك ثم بعد كذلك ان مكث وهو احب وان قدم

الرمي فيه على الزوال جاز وكذا النفر قبل طلوع اليوم الرابع لا بعده وجاز الرمي راكبا

وفي الوليد مشيا احب له العصبة ولو قدم ثقله الى مكة واقام بمنى للرمي كره .

واذا جاء الى مكة نزل بالمحصب ثم طاف للصدر سبعة اشواط بلا رمل وسعي وهو واجب

الاعلى اهل مكة ثم شرب من زمزم وقبل العتبة ووضع صدره ووجهه على الملتزم وتشبث

بالاستار ساعة ودعا مجتهدا وبكى ويرجع القهقرى حتى يخرج من المسجد ويسقط

طواف القدوم عمن وقف بعرفة قبل دخول مكة وليس عليه بتركه ومن وقف بعرفة

ساعة من زوال يوم عرفة الى طلوع فجر يوم النحر واجنبا ناسيا او مغمى عليه واهل عند رفقته

بداء جهل انتهاء عرفة صح ومن لم يقف فيها فات حجه فطاف وسعى وحلق وقضى من قابل

والمرأة كالرجل لكنها لا تكشف رأسها بل وجهها ولو سدلت شيئا عليه وجافته عند

صح ولا تلبي جهرا ولا تسعى بين الميلين الاخضرين ولا تحلق بل تقصر وتلبس المخيط

ولا تؤخر الرمي في الزحام وحيضها لا يمنع شيئا الا الطواف وهو بعد ركنية يسقط طواف

طواف الصدر من قلد بدنة نفل و تنفر او جزاء صيد او نحو بدنة المحصر او بعث بها

لمتعة وتوجد بنية الاحرام فقد اوم واشعرها او جللها او قلد شاة لزمه ان لو بعث بدنة

وتوجد حتى يلحقها والبدل من الابل والبقر باب القران والتمتع القران افضل

مطلقا وهو ان يهل بحج وعمرة من ميقات معا و يقول بعد الصلوة اللهم اني

الحج والعمرة فيسرهما لي وتقبلهما مني وطاف للعمرة سبعة بالرمل في الثلثة الاول وسعى

ثم يحج كما مر فان اتى بطوافين وسعيين لهما كره وذبح للقران بعد رمي يوم النحر وان عجز

صام ثلثة ايام آخرها عرفة وسبعة بعد حجه ان شاء فان فات الثلثة تعين الدم فان

قبل العمرة بطلت وفضيت ووجب دم الرفض وسقط دم القران والتمتع افضل من الافراد

وهو ان يحرم بعمرة من الميقات في اشهر الحج ويطوف ويسعى ويحلق او يقصر ويفعل التلبية

فاذا طاف ثم قام بالحج يوم التروية وقبله افضل وحج كما مر وذبح ولم تسقط الاضحية

وان لم يصم كالقران وجاز صوم الثلثة بعد احرامها لا قبله وتاخيره احب وان شاء

السوق وهو افضل امرم وساق هديه وهو او لحرم فوده وقلد البدنة وهو
حال
او لحرم التجليل وكره الاشعار وهو شق سنامها من الابسر هو الاشبه اعمر ولا يحلل منها
ثم احرم للحج بمكانه وحلق يوم النحر وحل من احرامين والمكي يفرد فقط ومن اعتمر بالسوق
ثم عاد الى بلده فقد تم ومع سوق تمتع فان طاف لها اقل من اربعة حل الشهور اتمها
فيها وحج فقد تمتع ولو طاف اربعة هنا لا كوفي حل من عمرته فيها وسكن عكة او بصرة
وحج فهو متمتع ولو افسدها ورجع مزحرة وقضاها وحج لا الا اذا احرم باهلة ثم بنى
بها واي افسد اعتد بلا دم باب الجنايات ان طيب محرم عضوا او حضب
رأسه بحناء او ادهن ببرت او لبس مخيطا او ستر رأسه يوما كاملا او حلق ربع
رأسه او محاجمه او احدى ابطيه او عانته او رفبته او قص اظفار يديه
ورجليه في مجلس واحد او يدا او رجلا او طاف القدوم او للصدر جنبا او للفرض
محدثا او افاض من عرفة قبل الامام او ترك اقل سبع الفرض وترك اكثره وبقي محرما حتى

٣٠

حتى يطوف او لطواف الصدر او اربعة منه او السعي او الوقوف بجمع او الرمي كله او في
يوم واحد او الرمي الاول او اكثره او حلق في حل الحج او عمرة لمقيم وضع من حل او حلق تقصر
او قبل او سن شهوة اول او لا او آخر الحلق او طواف الفرض عن ايام النحر او قتل
نسكا على آخر فعليه دم فيجب دم ان على قارن حلق قبل ذبحه والا طيب اقل من عضو
او ستر رأسه او لبس اقل من يوم او حلق اقل من ربع رأسه او قص اقل من خمسة اظفار
او خمسة متفرقة او طاف للقدوم او للصدر محدثا او ترك ثلثة من سبع الصدر
او اراق جمار ثلث او حلق رأس غيره تصدق بنصف صاع من بر وان طيب
او حلق بعذر ذبح او تصدق بثلثة اصوع طعام على ستة مساكين او صام ثلثة
ايام وطئ ولو ناسيا قبل وقوف فرضي يفسد حجه ويمضي ويذبح ويقضي ولم يفرق
وبعد وقوف لم يفسد ويجب بدنة وبعد الحلق شاة وفي عمرته قبل طواف اربعة مفسد
لها فمضى وذبح وقضى وبعد اربعة ذبح ولم تفسد فان قتل محرم صيدا او دل عليه قاتله بدا

أو عودا أو سهوا أو عمدا فعليه جزاؤه ولو بسبعا أو متأنسا أو حماما مسرولا

أو هو مضطر إلى أكله وبجزاؤه ما قوّمه عدلان في قتله أو أقربه مكانا منه لكن في النعم

لا يزيد على شاة ثم له الا يشتري به هديا ويذبحه بمكة أو طعاما ويتصدق

على كل مسكين نصف صاع من بر أو صاعا من تمر أو شعير لا قل منه أو صام عن طعام كل

مسكين يوما وان فضل اقل من طعام مسكين تصدق به أو صام يوما ويجب بجز صوفه ونتف

شعره وقطع عضو ما دقّ منه ونتف ريشه وقطع قوائمه وكسر بيضه وخروج فرخ

ميت وذبح الحلال صيد الحرم وحلبه وقطع حشيشه وشجر غير مملوك ولا منبت في ملكه

الا ماجف ولا صوم في الاربعة بها ولا يرمي الخنثى ولا يقطع الا الاذخر وبقتل

قمله أو جراده صدقة وان قتل ولا شيء بقتل غراب وحدأة وعقرب وحيّة

وفارة وكلب عقور وبعوض وبرغوث وقراد وسلحفاة وسبع صائل ولد

ذبح الشاة والبقر والبعير والدجاج والبط الاهلي وأكل ما صاده حلال وذبحه بلا دلّ

بلد لا يذبح فيه وامر به ومن دخل الحرم بصيد ارسله ورد بعيد الا بقي والا جزى

كبيع المحرم صيدا لا صيدا في بيته أو في قفص وعدلان امرا من ارسل صيدا في يد محرم آخر

وان اخذ حلال فمن والا فلا فان قتل محرم صيدا مثله فكل يجزئ ودفع الاخذ على فاتله

وما به دم على الفور فعل القارن به دمان الا بجوانه الوقت غير محرم ويشتمل جزاء صيد

قتله محرمان واتحد لو قتل صيد الحرم حلالان باع المحرم صيدا وشراه بطل ولو ذبح حرم

وأكل منه غرم قيمة ما اكل لا محرم لم يذبحه ولدت ظبية أخرجت من الحرم وماتا غرمهما

وان ادى جزاء هاشم ولدت لم يجز افاقي يريد الحج والعمرة وجاور وقته ثم حرم لزمه دم

فان عاد فاحرم احرم لم يشرع في نسك وبنى سقط دمه والا فلا كمكي يريد الحج فتمتع

فرغ من عمرته وخرجا من الحرم واحرما فان دخل كوفي البستان لحاجة فلا دخول مكة غير محرم

ووقته البستان كالبستاني وتأتي عليهما ان احرما من الحل ووقف بعرفة ومن دخل مكة بلا احرام

لزمه حج أو عمرة ومحو منه لو جامع عمدا عليه في عامه ذلك لا بعده ومن جاوز وقته فاحرم بعمرة

وافسدها مضى وقضى ولا دم عليه لترك الوقت ملكي طاف لعمرته شوطا فاحرم
بالحج رفضه وعليه دم حج وعمرة فلو اعمها صح وذبح ومن احرم بالحج ثم يوم النحر
بآخر فان حلق للاول لزمه الآخر بلا دم والا مع دم قصر اولا ومن اتى بعمرة الا الحلق
فاحرم باخرى ذبح افاقي احرم بدم تم بها لزما وبطل هي بالوقوف فعل افعالها
لا بالتوجه فان طاف له ثم احرم مضى عليهما ذبح وندب رفضها ان رفض قضى
واراده حج فاهل بعمرة يوم النحر او في ثالثة تليه لزمه ورفضت وقضيت مع دم فان
مضى صح وجب دم فات حج اهل بدا وبها رفض وقضى وذبح **باب الاحصار**
الا احصر المحرم بعدو او مرض بعث المفرد دما والقارن دمين وعين يوما ينحر فيه
ولو قبل يوم النحر وفي حل له وبنحر قبل حله او تقصير وعليه ان حل فمن حج حج وعمرة
ومن عمرة عمرة ومن قران حجة وعمرتان واذا زال الاحصار قادرا امكنه ادراك الهدي والحج اتفاقا
ومع احدهما فقط لا يحل ومنعه عن ركن الحج كعدو وعن احدهما لا ومن عجز فاحج صح ويقع

ويقع عنه ان دام عجزه الى موته وفوت الحج عنه ومن حج عن آمر به وقع عنه وضمن ماله ما
ولا يجعله عن احدهما ولذا كان حج عن ابويه ودم الاحصار على الآمر وفي ماله متتابعا
دم القران والجناية على الحاج وضمن النفقة الا جامع قبل وقوفه يعرفه لا بعده وان مات في الطريق
بحج عن آمره بثلث ما بقي لا من حيث مات الهدي عن الابل والبقر والغنم ولا يجب
تفريقه ولم يجز فيه الا جاز الاضحية وجاز الغنم وفي كل شيء الا في طواف فرض جنبا
ووطؤه بعد الوقوف واكل من هدي تطوع ومتعة وقران فحسب وتعين يوم النحر
لذبح الآخرين وغيرهما متى شاء كما تعين لهم للكل لا فقيرا لصدقة به وتصدق بجلال
وخطام ولم يعط اجر جزار منه ولا يركب الا ضرورة ولا يحلب لبنه ويقطع بنفع
ضرع بماء بارد وما عطب او تعيب بفاحش ففي واجبا ابدله والا يبعه وفي قتله
لا شيء عليه ونحر بدنة النفل ان عطبت في الطريق وصبغ نعلها بدمها فضرب به صفحة
سنامها ليأكل منها الفقير لا الغني ان شهد وابو قوفهم بعد وقته لا قبل وقبل وقته قبلت

رق فى اليوم الثانى الا الاولى قال رحمه الله حسن وجاز الاولى وحدها تدريجا

مشيا شيخنا يطوف الفرض استئجار جاريته باذن له ان يحللها بقصد شعير

او قلم ظفر ثم يجامع وهو اولى ان يحلل بجماع

كتاب النكاح

هو ينعقد بايجاب وقبول لفظهما ماض كزوجت وتزوجت او ماض ومستقبل

كزوجنى فقال زوجت وان لم يعلما معناها وقولهما داد وپذيرفت بلوبم بودادى

وبذير فتى كبيع وشراء لا بقولهما عند الشهود ماذن وشوهم ويصح بلفظ نكاح

وترويج وهبة وتمليك وصدقة وبيع وشراء لا بلفظ اجارة واعارة ووصية

وشرط سماع كل واحد منهما لفظ آخر وحضور حرين او حر وحرتين مكلفين مسلمين

سماعا لفظهما لا عدالتهما فلا يصح ان سمعا متفرقين وصح عند فاسقين

او محدودين فى قذف وعند عميين وابنى الزوجين وابنى احدهما لا من الاب لكن

لا يظهر بها الادنى القريب كما صح نكاح مسلم ذميته عند ذميين ولم يظهر بهما

بجامع او محرم امر ان ينكح صغيرته فنكح عند فرد ان حضر ابوها صح والا فلا

ينكح بالغته عند فرد ان حضرت صح وحرم على المراة اصله وفرعه واخته وبنتها

وبنت اخيه وعمته وخالته وبنت زوجته ولطت وام زوجته وان لم توطأ

وزوجة اصله وفرعه وكل هذا رضاعا وفرع مزنيته وممسوسه وماشتهر ومظ

الحرة الداخل بشهوة واصلهن وما دون تسع سنين لبنت بمثلها بدفتى

والجمع بين الاختين نكاحا وعدة ولو من بائن ووطئا بملك يمين وبين امراة ابى ابنها وفرضه

ذكر لم تحل الامة ان تزوج بامته وطبقها لا بطاء واخت حتى تحرم اخت

وان تزوجهما بعقدين ونسى الاول فرق ولهما نصف مهر لا بين امراة وبنت زوجها

او منهما وصح نكاح الكتابية والصابئية للمؤمنة بنبي المقرة بكتاب له عابئت

كعكب لا كتاب لها ونكاح المحرم والمحرمة والامة للمسلم والكتابية ولو حرة

والحرة على الامة واربع من حرائر واما فحسب وللعبد نصفها وحبلى من زنا لا توطأ

حتى تضع وموطوءة سيدها او زان ومن ضمت لحرة لانكاح امته وسيده والثيب

والثيب وخامسة في عدة رابعة وامة على حرة او في عدتها وحامل من سبي وحامل

ثبت نسب حمل حاصل وفي امه ولد حملت من سيدها ونكاح المفقود والموقف

باب الولي والكفء

فنكاح حر مكلف وامن غير كفء بلا ولي ولكر بالغة ولو بكرا

الاعتراض هنا وروي الحسن عن ابي حنيفة عدم جوازه وعليه فتوى فاضيخان

ولو بمهر وفي بالغة ولو بكرا وعمتها وخالتها وبكاؤها بلا صوت اذن ومعارة

حال استبداد او بلوغ الخبر بشرط تعيين الزوج والمهر فيهما هو الصحيح ولو استأذن

غير وصي اقرب فوضاءها بالقول كالثيب والا بالبكارة بتوبة او حيض وصح

او تغيبا او زنا بكرا حكما وقولها ردت او لمس فولد سكت ويقبل بينته على

سكوتها ولا تخلفها الا لم يقم وللولي انكاح الصغير والصغيرة ولو ثيبا ثم

ان زوجهما الاب والجد لزم وفي غيرهما فسخ الصغير ان حال بلغا او علما بالنكاح

بالنكاح بعد وسكوت البكر هنا رضى ولا عند خيارها الا ان جهلت

بخلاف المعتقة وخيار العلم والثيب لا يبطل برضا صريح او دلالة ولا بقيامها عن المجلس

وشرط القضاء لفسخ من بلغ ومن عتقت والا مات احدهما قبل التفريق بلغا او لو ورثه

الاخر والولي العصبة على ترتيب الارث والحجب بشرط حرية وتكليف واسلام

في ولد مسلم دون كافر ثم الاقرب فالاقرب ثم مولى الموالاة ثم قاض

مشورة ذكر ولد بعد يزوج بعيبة الاقرب ما لم ينظر الكفء الخاطب الخبر فقد عليه الاكثر

ومدة الاكثر ومن السفر عند جمع من المتأخرين وولي المجنونة ابنها ولو مع ابيها

ويعتبر الكفاءة في النكاح نسبا فقريش بعضهم كفء لبعض والعرب بعضهم لبعض

وفي العجم اسلاما فمن له ابوين كفء لذي اب فيه وسلم بنفسه غير كفء لذي اب فيه

ولد زنا فيه لذي ابوين فيه ومتبرع فليس عبدا او معتقا كفؤا لحرة اصلية

ولا معتق ابوه كفء لبنت ابوين حرين ودينة فليس فاسقا كفؤا لبنت صالح

وان لم يعلن في اختيار الفضلي وماله فالعاجز عن المهر المعجل والنفقة ليس كفؤا

للفقيرة والقادر عليهما كفؤ لذات المال العظيم هو التاجر وقادر لخياط وحجام

او كناس او دباغ ليس بكفو لعطارة وبزاز وصراف وبزيخي وان لم تكن باقرا فمحرها

فالولي الاعتراض حتى تتم او يفرق او نكاح فضولي وفضولية على الاجازة وبتوقف

طرفي النكاح واحد ليس بفضولي من جانب ومع نكاح امة ذو جهة من امر بنكاح

امرأة لأمره ونكاح الاب والجد الصغير والصغيرة بغبن فاحش او من غير كفؤ لا لغيرها

ولو نكاح واحدة من اثنين زوجها المأمور بواحد لا على التعيين

باب المهر

اقله عشرة دراهم وجب هي الاسمي دونها والا سمي غيره فالمسمى عند الوطء او موت

احدهما ونصفه بطلاق قبل وطء وخلوة صحت ومع النكاح بلا ذكر مهر ومع نفيه وغيره

او فرض بعد الدخول فلها مهر مثل وبعده فمهر وشوب وبابه بم اعلن عنها

جنسها وبتعليم القرآن وبخدمة الزوج لها سنة وفي تزوج بنته منه على

على تزويج بنته او اخته عند معاومنة بالعقدين ولزم مهر مثلها في الجميع عند

وطء او موت ومتعة لا تزيد على نصفه ولا تنقص عن خمسة وتقدر بحال في الطلاق

وهي درع وخمار وملحفة بطلاق قبل الوطء والخلوة وفي خدمة الزوج العبد لها

هي والمفوضة ما فرض لها ان وطئت او مات والمتعة ان طلقت قبل وطء وما

زيد على المهر تجب وتسقط بالطلاق قبل الوطء ومحطها عند وخلوة بلا مانع وهي

حسا او شرعا او طبعا كمرض يمنع الوطء وصوم رمضان واحرام بفرض ونفل وحيض

وتقاس تقاله كخلوة مجبوب او عنين او خصي او صائم فضاء في الاصح وتقرر وابرا

ومع احد المحنة المستدعية لا والصلوة كالصوم فرضا نفلا والعدة تجب في الكل

احتياطا وجب المتعة مطلقة لم توطأ ولم يسم لها مهر وتستحب لمن سواها

الا لمن سمي لها وطلقت قبل وطء ان قبضت الفاسمي تم وهبته له وطلقت

قبل وطء زوج بنصفه والا لم تقبضه او قبضت نصفه وهبت الكل وفي

او وهبت عرض المهر قبل قبضه او بعده لو وان نكح بالف على ان لا يخرجها او لا يتزوج

عليها او بالف ان اقام بها وبالفين ان اخرجها فان وفى واقام فلها الف ولا

مهر مثلها لكن في الثانية لا يزاد على الفين ولا ينقص عن الف وان نكح بهذا او بهذا

فلها مهر مثل ان كان بينهما والاحش ورد والعشر لو نوقد ولو طلقت قبل وطئ

فنصف الاحش اجماعا وان نكح بهذين العبدين واحدهما حر فلهما العبد فقط

ان ساوى عشرة وان شرط البكارة ووجدها ثيبا لزم الكل وصح اسهاد فرس

وثوب هروي بالغ في وصفه اولا ومكيل وموزون بين جنسه لا صفته ولو بد

وسطا وقيمته والا بين جنس المكيل والموزون ووصف فذاك ولا يجب شيء في

عقد فاسد وان خلا وان وطئ فمهر مثل لا يزاد على مسمى وثبت النسب وعدت

من وقت دخول عند محمد وبدينتي ومهر مثلها مهر مثلها من قوم ابيها وقت

العقد سنا وجمالا وعقلا ودينا وبكارة وعصرا وبكارة وثيابة فان لم توجد فيهم

ومنهم فمن الاجانب لا مهر امها وحالها الا اذا كانت من قوم ابيها وصح ضمان

وليها مهرها ولو صغيرة ونطالب اياما شاءت ولو ادخل بها ولم يدفع الى الزوج الى فمن

بامر والاول والصغير من الوطئ والسفر بها والفقه لو منعت ولو بعد وطئ او خلوة

بها بيان

بعضها قبل اخذ ما بقي تعجيلا كله او بعضا او قدر ما يعجل لمثلها من مثل مهرها عرفا

غير مؤجل بالدخول والحمل ان لم يبين والسفر والخروج للحاجة وزيارة اهله لو اذن قبل قبض

لا بعده ولها المنع لقبض الكل في المختار ولا لها حال كله ولو السفر بها بعد اداية

في ظاهر الرواية وقيل لا وبه يفتي الفقيه ابو الليث ولو ذكر فادعى السفر وان اختلفا

في المهر في اصله يجب مهر المثل اجماعا وفي قدره حال قيام النكاح بين شهد لاكثر مهر المثل

مع يمين واي اقام بينة قبلت شهد مهر المثل له او لها وان اقاما فبينتها اولى

لها وان كان بينهما تحالفا ان حلفا او اقاما فبينة بدء وفي الطلاق قبل الوطئ حكم المتعة

المثل وان كانت بينهما تحالفا وموت احدهما كهي في الحكم وبعدهما في الاقل

لو رشد وفي اصله لم يقض للمملوك شيء وقالا قضى بمهر المثل وبدئ اتى ابعث اليها
شيئا فقالت هو هدية وقال مهر فالقول له الا فيما هيئ للكل فان نكح ذمية
ذمية او حربية حربية ثم بمسلمة او بلا مهر وذا جاز عندهم فوطئت او طلقت
قبله او مات فلا مهر لها وان نكحها بخمر او خنزير عين ثم اسلما او اسلم احدهما فلها ذلك
وفي غير عين فقيمة الخمر فيهما او مهر المثل في الخنزير

باب نكاح الرقيق و الكافر

نكاح القن والمكاتب والمدبر وام الولد بلا اذن السيد موقوف ان اجاز نفذ والا رد
بطل فان نكحن بالاذن فالمهر عليهم وبيع القن فيه لا الاخراج بل يتبعان وقولها
رجعية اجازة لا طلقها او فارقها واذ نلعبد بالنكاح بغم جاز وفاسد
فباع العبد لمهر نكحها فاسدا بعد اذنه فوطئها ولو نكحها ثانيا او اخرى بعدها
صحيحا وقف على الاجازة فان زوج عبدا مريضا ثم صح وساوت غرماءه في مهرها مثلها
وما زوج امته تخلعه ويطأ الزوج ان ظهر له بسبب سبق لكل لا نفقة ولا

ولا سكنى لا بها وهي ان يخلي بينها وبينه فمرض ثم دخل ولا بأس بخدمتها فان بوأها ثم رجع
صح وسقطت ولو خدمته بالاستخدام لو ولد انكاح عبد وامة كرها وحرة فتلت
نفسها قبل الاولى المهر للمولى لجنايته قتلها قبله وزوج الامة بعزل باذن سيدها
وجبرت امة ومكاتبة عتقت تحت حر او عبد امة نكح بلا اذن فعتقت نقد ولم تخير
وسلمتي للسيد وان زاد على مهر مثلها لو وطئت فعتقت وان اعتقت اولا فلها
ومن وطئ امة ابنه فولدت فادعاه ثبت نسبه وحي بها ولد ووجب فيمتها
لا مهرها ولا قيمة ولدها والجد كالاب بعد موته فيه لا قبله وان نكحها صح ولم تصر
ام ولد ويجب مهرها لا قيمتها وولدها حر بقرابة بيد وضد نكاح حر فاتت
لسيد ذو بها اعتقه وعتى بالف ففعل والولد لها ويقع عن كفارتها لو نوت
بدوان قالت ذلك بلا بدل لم يعتد والولاء له فان سلم المزوج بلا شهود او في
علة كافر معتقدين ذلك اقر عليه وان اسلم الزوجان المحرمان فرق بينهما والفضل

مسلم ان كان احدهما ابويه مسلما او اسلم احدهما وكتابي ان كان بين مجوسيين

وكتابي وفي الاسلام زوج المجوسيين او امرة الكافر بعرض الاسلام على الاخر فابى اسلم

فمي لدار الحرب وهو طلاق ليوابن لو ابت وارهرها الا لمؤنة ولو كان ذلك

في دارهم لم تبن حتى تحيض ثلثا قبل اسلام الاخر ولو اسلم زوج الكتابية فمي له

وتبين بنبايين الدارين لا بالسبي فلو خرج احدهما الينا مسلما او خرج مسبيا بانت ولم

يسبيا معا وفيها جرت الينا بانت بلا عدة الا لحامل وارتداد كل منهما فسخ عاجل

ثم الموطوءة كل مهرها ولغيرها نصفه لو ارتد ولم تسبى لها الا طلاق ثلث وبقي النكاح

وبجهة ان ارتد معا ثم اسلما معا وفسد ان اسلم احدهما قبل الاخر

باب القسم

يجب العدل فيه والبكر والثيب والجديد والعتيقة والمسلمة والكتابية

سواء والامة والمكاتب ولم الولد والمدبرة نصف الحرة ولا قسم في السفر

لمسافر بغير شاء والقرعة اولى وان ترك فسمها الصغرى صح وان رجعت جاز

كتاب

مسائل ما يجوز النكاح ولا ما لا يجوز

اعلم ان جميع ما تضمنه كتاب النكاح والرضاع بالتحريم على احد وعشرين نوعا سبعة منها من جهة النسب وسبعة من جهة السبب وهو الرضاع واربعة من جهة المصاهرة واثنان من جهة اللعن فاما السبعة التي من جهة النسب فقد جمعها الله تعالى في كتابه في آية واحدة فقال تع حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم واخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الاخ وبنات الاخت وامهاتكم اللاتي ارضعنكم والام حرام بغير وصف على ثلثة اصناف امك التي ولدتك وام ابيك وام امك وان علت والابنة حرام وهي كل مخلوقة من ماء ذكر اصلك او فرعك وعلى ثلثة اصناف ابنتك وابنة ابنتك وابنة ابنتك وان سفلت والاخت حرام عليك وهي على ثلثة اصناف اختك لابويك واختك لاب واختك لام وكذلك بناتهن وان سفلن والعمة حرام وهي على ثلثة اصناف

كتاب الرضاع

يثبت بمصة في حولين ونصف لا بعدهما

المرضعة للرضيع وابوه زوج مرضعة لبنها منه فجميع من ناسبهم من النسب امام

اخته واخيه واخت ابنه وابن ابنه وام محمد وعمته وام خالد وخالته للرجل واخا

ابن المراة لها رضاعا ومحل اخيه رضاعا كما محل نسبا كاخ من اب لا اخت من اب

ومحل لاصغر من ابيه ورضيعا ثدي كاخ واخت لاشارة بالبن شاة وحكم خلط

لبنها باء او دواء او لبن اخرى او شاة بالغلبة وبطعام المحل كما في لبن رجل وامرا

صبي بلبنها وحرم بلبن البكر والمثيب وان ارضعت ضرتها رضيعة حرمتا ولا

للكبيرة الا لم توطاء والرضيعة نصفه ورجع به على المرضعة ان قصدت الفساد

والا فلا وحجته رجل او رجل وامراتان والله اعلم

كتاب الطلاق

احسنه طلقة فقط في طهر لا وطي فيه وحسنه وهو ان يطلق طلقة لغير الموطوءة

ولو في حيض وللموطوءة تفريق الثلث في اطهار لا وطي فيها فيمن تحيض وتشهر

امراة حصلت بها اربعة اوزاج في يوم واحد كلها طلاق صورتها انها امراة حامل طلقها زوجها الاول ثم تزوجها ثم طلقها ثم تزوجها ثم طلقها قبل الدخول فتتزوج بها رجل بقيت

باب ايقاع الطلاق

صريحه ما لم تعمل فيه دون غيره مثل انت طالق ومطلقة

انت وطالق ونفع بها واحدة رجعية وان نوى ضدها او لم ينو شيئا وفي انت

الطلاق او انت طالق الطلاق او انت طالق طلاقا يقع واحدة رجعية وان لم ينو

شيئا او نوى واحدة او ثنتين او نوى ثلثا فثلث وباضافة الطلاق الى كلها طلقها بعشر

بدن اهل كانت طالق او راسك او رقبتك او عنقك او روحك او بدنك او جسدك

لم يسم الطلاق ثلاثا فهي كما ذا قال لها عبارة بين آدم على ثلاثة درجات درجة الحد ودرجة الروح
ودرجة القلب واذا كاه الرجل امراة بطلقة واحدة حرمت المراة في جسده واذا طلق بطلقتين حرمت روحه
واذا كاه ثلاثا تطلقص حرمت في قلبه واذا دخلت في هذه الثلاثة في هذه الدرجات لا يحل له
ان تنكح زوجا غيره تقلد المسط

او جسدك او روحك او وصلك او الجزء شائع كنصفك او ثلثك بقع والبدن

او رجلها او كذا الظهر والبطن هو الصحيح وبنصف طلقة او ثلثها او من واحدة

الى ثنتين او ما بين واحدة الى ثنتين واحد وفي واحدة الى ثلث او ما بين واحد الى

ثلث ثنتان وبثلث انصاف طلقتين ثلث وبثلثة انصاف طلقة طلقتان وقيل ثلث

وفي انت طالق واحدة في ثنتين واحدة نوى الضرب اول وان نوى واحدة وثنتين

فثلث وفي غير الموطوءة واحدة مثل واحدة وثنتين وان نوى مع ثنتين فثلث وفي

ثنتين في ثنتين ونوى الضرب ثنتان ومن هنا الى الشام واحدة رجعية وبحر

الطلاق في عكا او في عكا او في الدار وعلق الطلاق فاذا دخلت عكا او في

دخولك الدار وقع عند الفجر في انت طالق غدا او في غد ويصح نية العصر

في الثاني فقط وعندهما في اليوم غدا او غدا اليوم ولغا انت طالق قبل ان

اتزوجك وانت طالق امس الى نكحها اليوم ويقع الآن فيمن نكح قبل امس وفي انت

ولو قال لامرأته اذا دخلت الدار فطلاقك علي واجب او لازم او فرض او ثابت قد دخلت تكلموا
من قال تقع تطليقة رجعية نور الطلاق او لم ينو ومنهم من قال لا يقع شيء نوى او لم ينو
ففيه الدلايل كتبناه في المجمع والكنز والمختار انه يقع في الكل في معين المفتي

او ملاء البيت او تطليقة شديدة او طويلة او عريضة بائنة ثلاث واحدة
بائنة ثلاث واحدة بائنة ومع ثلث ومن طلقها ثلثا قبل الوطي وقعن فان قرن
بانت بالاولى ولم تقع الثانية فان انت طالق واحدة تقع واحدة ونقع بعدد
قرن بالطلاق لا بد فيقول انت طالق لو ماتت قبل ذكر العدد وبانت طالق واحدة
قبل واحدة او بعدها واحدة واحدة وبانت طالق واحدة قبلها واحدة او بعد
واحدة او مع واحدة او معها واحدة ثنتان وفي الوطوءة ثنتان في كلها وبانت
طالق واحدة وواحدة ان دخلت الدار ثنتان لو دخلت وواحدة ان قدم شرط
وكناية مالم يوضع له واحتمل وغيره فلو تطلق الا بنية او دلالة الحال ومنها
اعتدي واستبري رحمك وانت واحدة وبها تقع واحدة رجعية وبباقيها
كما ت بائن بتة بتة حرام جبلك على غاربك الحقي باهلك وهبتك لاهلك سرحتك
فارقتك امرك بيدك انت حرة تقنعي تخمري استتري اغربي اخرجي اذهبي قومي

كذا مالم اطلقك او متى لم اطلقك او متى مالم اطلقك وسكت يقع حالا وفي ان لم
اطلقك آخر عمره واذا وادا ما بلا نية مثل ان عند ابي حنيفة وعندهما كمتى ومع نية الوقت
او الشرط فكنيته وفي انت طالق مالم اطلقك انت طالق تطلق بالاخرة والروم للتقارن
مع فعل عمد وللوقت المطلق مع فعل له عند فعند الشرط لبدأ لا متحمة في امرك
بيدك يوم يقدم زيد وتطلق في يوم ان وجد فانت طالق وراجع فانت طالق ثنتين
مع عتق سيدك لك واعتق وعند مجيء غد يوم يفيق عتقها وتطليقها بمجيئه لغو
ويتعدد كالحرة ويقع بانا منك بائن او عليك حرام الا نوى لبانا منك طالق
والا نوى وانت طالق واحدة اولا او مع موتي او مع موتك ولا طلاق بعد
احدهما صاحبه او شنفصد وبانت طالق هكذا يشير بالاصبع يقع بعدده
وبعشر المنثورة ولو اشار بظهرها فالمفهومة وبانت طالق بائن او انت طالق
اشد الطلاق او اخبثه او اطول الشيطان او البدعة او كالجبل او كالف

Ahmet III 2911

ابغ الازواج يقع واحدة بائنة ان نوى بها او الثلث وثلاث ان نواه وفي اعتدي

ثلث مراث لو نوى بالاول طلاقا وبغيره حيضا صدق والا لم ينو بغيره شيئا فثلث والله اعلم

باب التفويض

ومتى قيل لها طلقي نفسك امرك بيدك واختاري بنيته

الطلاق تطليقها في مجلس علمت به والا طال العالم ثم اوقام فقعد لا بعله وجلوس

القيام والكاء القاعد وقعود المتكئ ودعاء الاب للتشهد وشهود تشهدهم

ووقف دابة هي راكبتها لا بقطع وقفها كبيتها وسير دابتها كسيرها وفي اختاري

لا يصح نية الثلاث بل اثنين الا قالت اخترت نفسي او اختار نفسي وشرط

ذكر النفس من احدهما وفي اختاري اختيارة لو قالت اخترت اثنين ولو كرر اختاري

ثلثا فقالت اخترت اختيارة او اخترت الاولى او الوسطى او الاخيرة يقع ثلاث

بلا نية ولو قالت طلقت نفسي او اخترت نفسي بتطليقة بانت بواحدة وفي الاصح

ولو قال امرك بيدك في تطليقة او اختاري تطليقة فاختارت نفسها تقع رجعية

ولو قال امرك بيدك ونوى الثلث فقالت اخترت نفسي بواحدة او بمرة واحدة

يقعن وان قالت طلقت نفسي واحدة او اخترت نفسي بتطليقة فواحدة بائنة ولو

قال امرك بيدك اليوم وبعد غد لا يدخل الليل فيهم وبطل امر اليوم ان رد ثمة وبقي الامر

بعد غد وفي امرك بيدك اليوم وغدا دخل الليل ولا يبقى الامر في غد لا رد ثمة وفي يوما

ولو قال طلقي نفسك ولم ينو او نوى واحدة فطلقت نفسها تقع رجعية وان طلقت

ثلثا ونواه صح وبنته البتتان لم تقع بانت نفسي رجعية وما اخترت نفسي لا يقع

ولا يصح الرجوع عن طلقي نفسك وبتقيد بالمجلس وفي طلقي ضرتك وطلق

امراتي هذا فهما وفي طلقي نفسك متى شئت لا بتقيد وفي طلاقها ان شئت بتقيد

ولا يرجع وفي طلقي نفسك ثلثا فطلقت واحدة فوامدة ولا يصح شيء في عكسه ولو

بالبيان او الرجعي فعكست وقع ما امر به ولا يقع في طلقي نفسك ثلثا ان شئت لو طلقت واحدة

وعكسه ولو في انت طالق ان شئت فقالت شئت ان شئت وان نوى الطلاق

وكذا كل تعليق بموجود يقع لو علقت بموجود وفي انت طالق اذا شئت واذا ما شئت
ومتى شئت وبمتى شئت لا يمتد الى مرة ردها وتطلق متى شاءت وامره بغير
وفي كما شئت لها ايقاع واحدة ثم قم لا الثلث جميعا ولا التطليق بعد زوج آخر وفي
حيث شئت واين شئت بمثله بالمجلس وفي كيف شئت يقع رجعية والا لم تشأ فان
شاءت كالزوج بائنة او ثلثا وقع والا نوت ثلثا والزوج احلف بائنة او بالقلب
فرجعية والا لم ينو شيئا فما شاءت وفي كم شئت او ما شئت طلقت ما شاءت
في مجلسها لا بعده والا ردت امرها وفي طلقي نفسك من ثلث ما شئت لها ان تطلق
ماءه بها لا ثلثا

باب الحلف بالطلاق شرط صحة الملك والاضافة

اليه فلا تطلق اجنبية قال لها ان كلمتك فانت كذا فكلمها او كلمها وتطلق بعد الشرط
ان قال لزوجته وكلمها او قال لاجنبية ان كلمتك فانت كذا فكلمها والفاظ الا واذا واذا ما
وكلما ومتى وبمتى وفيها تحل اليمين اذا وجد الشرط مرة الا في كلما فانها تحل بعد

بعد الثلاث فلا يقع ان نكحها بعد زوج آخر الا اذا دخلت على الزوج بعد كما تزوجك
فانت كذا بحنث بكل مرة ولو بعد زوج آخر وزوال الملك لا يبطل اليمين وتحل بعد الشرط
مطلقا وشرط للطلاق الملك وان اختلفا في وجود الشرط فالقول له الا ان يحجها
وفي شرط لا يعلم الا منها صدقت فيحقها خاصة في الحيض فانت طالق وفلانة
وان كنت تحبين عذاب الله فانت كذا وعبده حر لو قالت حضت واحبد طلقت
هي فقط وفي ان حضت يحكم بالجزاء بعد الدم بثلاثة ايام من اوله وفي ان حضت حيضة
لا يقع حتى تطهر وفي ان صمت يوما فانت طالق تطلق حين غربت من يوم صامت بخلاف
ان صمت ولو علق طلقة بولادة ذكر وطلقتين بانثى فولدت هما ولم يدر الاول طلقت
واحدة قضاء وثنتين تنزها وانقضت العدة بوضع الحمل ولو علق الثلاث بشيئين
يقع ان وجدا في الملك او الاول في غيره والثاني فيه ولا يقع ان وجدا في الملك والاول في غيره
والثاني في غيره والتنجيز يبطل التعليق فلو علق الثلاث بشرط ثم نجز الثلث ثم عادت اليه بعد التحليل

ثم وجد الشرط لم يقع شيء ومن علق الثلث بموت زوجته فماتت ولبث فلم يعتق

عليه وكذا لو علق عتق امته بوطئها ولم ينو به مراجعتها في الرجعي فلو نزع ثم اولج

يجب العقر وكان رجعة ولو قال الا شاء الله متصلا او مات قبل الا شاء الله لم يقع

ولو مات هو يقع وفي انت طالق ثلثا الا اثنتين يقع واحدة وفي الا واحدة تنتان

باب طلاق المريض

المريض الذي يصير فارا بالطلاق ولا يصح تبرعه

الا من الثلث من غالب ماله كمرض او غيره فمن اضناه مرض وعجز عن

اقامة مصالحه خارج البيت وقد رفيه ومن بارز رجلا او قدم ليقتل في قصاص

او بحر مريض فاوبان زوجته وهو كذلك ومات بذلك السبب وبغيره ترث

وكذا طالبة الرجعية طلقت ثلثا ومات قبل ان زوجها مزلا عنها في مرضه او الى

منها مريضا كذلك ومن اقام بمصالحه خارج البيت مشتكيا او محما او مزمنا

او في صف القتال او حبس بقصاص او رجم فصح ان طلقت وهو كذلك لا ترث وكذا

وكذا المختلعة ومخيرة اختارت نفسها ومن طلقت ثلثا بامرها او لا بامرها ثم صح ولو

تصادق الزوجان على ثلث في الصحة ومضى العدة ثم اقرلها بدين او اوصى بشيء

فلها الاقل منه ومن الارث كمن طلقت ثلثا بامرها في مرض ثم اقر او اوصى ولو

علق الثلث بشرط وجد في مرض الا علة بمجيء وقت كرجب وفعل اجنبي ترث

الا اذا علق في صحة وان علق بفعل نفسه ترث سواء كان التعليق والشرط في مرض

او التعليق في صحة والفعل له منه بد كلام اجنبي او لا بد له منه كاكل الطعام و

صلوة الظهر وكلام الابوين وان علق بفعلها فان كانا في مرض والفعل لها منه بد

وان لم يكن لها بد ترث وان كانا في صحة لا ترث الا فيما لا بد لها منه عند ابي حنيفة

وابي يوسف خلافا لمحمد وزفر وفي الترجي ترث في الاحوال جميع وخصها ابو بكر

في عدتها بباب الرجعة هي والعدة لا بعدها لمن طلق دون ثلث وان

ابت بخروجك وبعولتك ومسها بشهوة ونظره لفرجها بشهوة وتقبيل احد الشاهدين او

على الرجوع واعلامها بها وان لم يدخل عليها حتى بوذنها ان لم يقصد رجعتها ولو اذى

بعد العود فيها وصدقت فهو رجوع وان كذبته فلا ولا يمين عليها عندنا بخلاف زفر

قال راجعتك فقالت مضت عدتي فلا رجعة كما في زوج امة اخبر بعد العتق بالرجعة

فيها كسيدها فصدقه وكذبته او قال راجعتك فقالت مضت عدتي وانكر والا نقطع

دم آخر العدة لعشرة تمت والا قل منها لا حتى تغتسل او يمضي وقت صلوة اقيم

فتصلي ولو نسيت غسل عضو راجع فيها وفيما دونه ولو طلق حاملا او من ولدت

ولدت منكوسا ولم يخرج اكثره فلا رجعة وان خلا بها وانكر فلو قال طلقتها فراجعتها فجاءت بولد

لاقل من ستة اشهر من وقت الطلاق فولدت فانت طالق ثم آخ ببطلان الرجعة

وفي كلما ولدت وولدت ثلثة بسطون مختلفة يقع ثلاث والولد الثاني رجعة

كالثالث وعليها العدة بالحيض ومطلقة ان تحيض تتزين ولا يسافر بها حتى تشهد

على رجعتها ولد وطئها او نكاح مبانة بلا ثلث في عدتها وبعدها ولا تحل مرة بعد

بعد ثلث والامة بعد تنتين حتى يطأها غيره بنكاح صحيح ومضي عدة طلاق او موته

عدة طلاق او بوتة والراهن تحل لا سيدها وكره النكاح بشرط التحليل وحل للاول

والزوج الثاني يهدم ما دون الثالث فمن طلقت دونها وعادت اليه بعد الآخر عادت

بملوث خلافا لمحمد والمبانة بثلث لو قالت حللت فهلمي فخلتمه وغلب على ظنه

صدقها حلت للاول

باب الايلاء

هو حلف يمنع وطئ الزوجة فلا يصح

فلا ايلاء لو حلف على اقل منها وهي حرة اربعة اشهر ولو مدبرة شهران فلو قال والله

لا اقربك اربعة اشهر او ان قربتك فعلي حج او صوم او صدقة او فانت طالق او عبدي

حر فقربها في المدة حنث وتجب الكفارة في الحالف بالله وفي غيره الجزاء

وسقط الايلاء والا بانت بواحدة وسقط الحلف الموقت لا المؤبد فتبين باخرى

ان مضت مدة اخرى بعد نكاح ثان بلا فيء ثم اخرى كذلك بعد ثالث وفي الحالف بعد

ثلث لا ايلاء فلو فيء كفر ولا تبين بالايلاء وقتله والله لا اقربك شهرين وشهرا فمضت

بعد هذين الشهرين ايلاء بخلاف قوله بعد يوم والله لا افربك شهرين بعد
الشهرين الاولين ووالله لا افربك سنة الا يوما وقوله بالبصرة والله لا ادخل الكوفة
وامرأته بها ولا ايلاء من مباينة او اجنبية نكحها بعد ذلك فاما مطلقة الرجعي فكالزوجة
ولو عجز عن الفيء بالوطء لمرض باحدهما او صغرها او تعززها او المسين ارجئ بتهم
بينهما فقيل قوله فئت اليها فلا تطلق بعد لو مضت مدته وهو عاجز قال ح
قبل مدته ففيئته بوطيه وانت علي حرام ان نوى به الطلاق فبائنة وان نوى
الظهار او الثلوث او الكذب فما نوى وان نوى التحريم او لم ينو شيئا فايلاء فقط
هو كل حل علي حرام وهو جد بدست داشت يلزم بنوى حرام طلاق بلا نية للعرف
باب الخلع
وبرفقي لا بأس به عند الحاجة جامح مهرا وهو طلاق
باين ويلزم ببدل وكره اخذه الا نشوز واخذ الفضل ان نشزت ولو طلقها بمال او على
مال وقع باين ان قبلت ولزمها المال ولو خلع او طلق بخمر او خنزير لم يجب شيء ووقع

ووقع باين في الخلع ورجعي في الطلاق وان قالت خالعني على ما في يدي او على ما
في يدي من مال او من دراهم ففعل ولا شيء في يدها لم يجب شيء في الاولى وثرة
ما قبضت في الثانية وثلثة دراهم في الثالثة وان اختلفت على عبد لها آبق على
براءتها من ضمانه تسلمه ان قدرت وقيمته ان عجزت وان طلبت ثلثا بالف او على
الف فطلقها واحدة يقع في الاولى باينة بثلث الالف وفي الثانية رجعية بلا
شيء عند ابي حنيفة وان قال طلقي نفسك ثلثا بالف او على الف فطلقت واحدة
لم يقع شيء وان قال انت طالق وعليك الف او انت حرة وعليك الف فقبلت
او لا طلقت وعتقت بلا شيء والخلع معاوضة في حقها بحط وجوعها وشرط
الخيار لها ويقتصر على المجلس ويمين في حقه حتى ان عكس الاحكام وطرف العبد في القنا
كطرفها في الطلاق ولو قال طلقتك امس على الف فلم تقبلي وقالت قبلت فالقول له
ولو قال الثاني كذلك فالقول للمشتري وبسقط الخلع والمبارأة كل حق لكل منهما على الآخر

ثم ظاهر ثم اجازت وبانت على كظهر امي لنسائه تجب لكل كفارة وهي عتق

رقبة وجاز فيها المسلم والكافر والذكر والانثى والصغير والكبير والاعمى والاعور

ومقطوع احدى يديه واحدى رجليه من خلاف ومكاتب لم يؤد شيئا وبشرى فيه

بنية كفارته واعتاق نصف عبد ثم باقيه لا فان بقي جنس المنفعة كالاعمى والمجنون لا يعقل

والمقطوع يداه او ابهاماه او رجله او يد ورجل من جانب ولد المدبر والمكاتب ادى

بعض بدله واعتاق نصف عبد مشترك ثم باقيه بعد ضمانه ونصف عبد عن تكفيره

ثم باقيه بعد وطئي من ظاهر منها والا عجز عن العتق صام شهرين ولا آيس فيهما شهر

رمضان ولا خمسة نهي صومها والا افطر بعذر او غيره او وطئها في الشهرين لزمه الاستئناف

او يوما سهوا استأنف الصوم لا الاطعام الا وطئها في خلاله وان عجز عن الصوم اطعم

هو او نائبه ستين مسكينا كل قدر الفطرة او قيمته وان غداهم وعشاهم واشبعهم

فيهما واكل قدر ما اكلوا او اعطى من بر ومنوى تمر او شعير واحدا شهرين جاز

تمم بما تعلق بالنكاح وان خالع صبية عالما لم يجب عليها وبقي مهرها وتطلق في الاصح

وان خلعها على انه ضامن صح وعليه المال وان شرط المال عليها تطلق بلا شيء ان نفرها

قبل باب الظهار

هو تشبيه زوجة او ما يعبر به عن بدنها او جزء شائع منها يفضي بحرم نظره اليه من اعضاء محارم نسبا او رضاعا كانت على كظهر

امي او رأسك ونحوه او نصفك كظهر امي او كبطنها او فخذها او كفرجها او كظهر

او عمتي نسبا او رضاعا او بصدر مظاهر وبحرم وطئها ودواعيه حتى يكفر فان وطئ

قبله استغفر وكفر للظهار فقط ولا يعود حتى يكفر والعود الموجب للكفارة هو عزمه

على وطئها وليس هذا الاظهارا وفي انت علي مثل امي كاني ان نوى الكرامة

او الظهار صحت والا نوى الطلاق بانت والا لم ينو شيئا لغا وبانت على حرام

كامي صح ما نوى من الطلاق او الظهار وانت علي حرام كظهر امي ظهار لا غير وان نوى

طلاقا او ايلاء وخص الظهار بزوجته فلم يصح من امته ولا ممن تملكها بلا مرها ثم

وفي يوم واحد قدر الشهرين لا الا عن قوله والا اطعم ستين مسكينا كلا صاعا

عن ظهارين لم يصح وعن افطار وظهار صح كصوم اربعة اشهر او اطعام مائة و

عشرين مسكينا او اعتاق عبدين عن ظهارين والا لم يعتق واحد لواحد وفي اعتاق

عبد عنهما او صوم شهرين لم يجز الا بعتق لاي شاء والا اعتق عن قتل وظهار لم يجز

عن واجبهما وكفر عبد ظاهر بالصوم فقط لا سيده بالمال عنه

باب اللعان

من قذف بالزنا زوجته العفيفة وكل صلح شاهدا او نفي ولدها وطالبت برد عن

فان ابى حبس حتى يلاعن او يكذب نفسه فيحد فان لاعن لاعنت والا حبست حتى تلاعن

او تصدقه فان كان هو عبدا او كافرا او محدودا في قذف حد والا صلح هو شاهدا

وهي امة او كافرة او محدودة في قذف او صبية او مجنونة او زانية فلا حد عليه

واللعان وصورته ان يقول هو اولا اربع مرات اشهد بالله اني صادق

فيما رميتها به من الزنا وفي الخامسة لعنة الله عليه ان كان كاذبا فيما رماها به من الزنا

فيقول

منبرا اليها في جميع هذا رابع مرات اشهد بالله انه كاذب فيما رماني به

من الزنا وفي الخامسة غضب الله عليها ان كان صادقا فيما رماه به من الزنا

ثم يفرق القاضي بينهما وان قذف بنفي الولد وبه وبالزنا ذكرها فيه ما قذف ثم يفرق

القاضي وينفي نسبه ويلحقه بامه وبينهما بطلقة فان كذب نفسه حد وحلت له نكاحها

وكذا ان قذف غيرها فحد او زنت فحدت والاعمال بقذف الاجنبي وفي الحمل

وان ولدت لاقل من ستة اشهر وبزنيت وهذا الحمل منه تلاعنا ولم ينفي الحمل ومن نفى

الولد زمان التهنئة وشرك الدم الولادة صح وبعده لا ولا عن في حاليه وان نفى

اول توأم ملاعن واقر بالاخر حد وفي عكسه لاعن وصح نسبهما في الوجهين

باب العنين

ان اقر انه لم يصل اجله الحاكم سنة قمرية في الصحيح ورمضان وايام حيضها

منها لمدة مرضه وعرضها فان لم يصل فيها فرق القاضي بينهما ان طلبت وتبين

بطلقة ولها كل المهر الا ان خلا بها وتجب العدة وان اختلفا وكانت ثيبا او بكرا

فطرت النساء فقولي ثبت حلف وان حلف بطل حقها والا فكل او قولي بكر اجل ولو حل

ثم اختلفا فالتقسيم هنا كما مر وبطل حقها بحلفه حيث بطل عنه كما لو اخبارته وغيرت

هنا حيث اجل عنه والخصي كالفحل فيه وفي المجبوب فرق حالا بطلبها ولا يخبر احدهما

بعب الآخر باب العدة

هي لغة بحيض للطلاق والفسخ ثلوث حيض كوامل

كام ولو مات هو لا هي او اعتقها او موطوءة بشبهة او بنكاح فاسد في الموت والفرقة

ولمن لم تحض لصغر او كبر او بلغت بالسن ولم تحض ثلثة اشهر وللموت اربعة اشهر

وعشر لامة تحيض حيضتان ولمن لم تحض ومات عنها زوجها نصف للحرة وللحامل

الحرة او الامة والحامل مات عنها صبي وضع حملها ولمن حبلت بعد موت الصبي عدة الموت

ولا نسب في وجهين ولامرأة الفار للبائن ابعد الاجلين وللرجعي بالموت ولمن

فعدة الرجعي كعدة حر وفي عدة بائن او موت كامة وايست رأب الدم بعد

عدة الاشهر تستانف بالحيض كما تستانف بالاشهر من حاضت حيضة ثم ايست وعلى

وعلى معتدة وطئت بشبهة عدة اخرى وتداخلتا وحيض نراه منهما واذا تمت الاولى

دون الثانية يجب اتمامها وتنقضي عدة الطلاق والموت والحامل بهما وبدلها

عقيبهما وفي نكاح فاسد عقيب تفريق وعزم ترك الوطء ولو قالت انقضت عدتي

حلفت وصدقت والا لكل معتدة من بائن وطلاق قبل وطئ يجب مهر تام وعدة

مستقلة ولا عدة على ذمية طلقها ذمي ولحربية خرجت الينا مسلمة وتحد معتدة

البائن والموت بكبرة مسلمة حرة اولا بترك الزينة ولبس المزعفر والمعصفر والحناء و

الطيب والدهن والكحل الا بعذر لا معتدة عتق ونكاح فاسد ولا تخطب معتدة

الا تعريضا ولا تخرج معتدة الرجعي والبائن عن بيتها اصلا وتخرج معتدة الموت في

المنزل وتبيت في منزلها وتعتد في منزلها وقت الفرقة والموت الا ان تخرج او فات

تلف مالها او الاهدام او لم تجد كراء البيت ولا بد من ستر بينهما في البائن

وان ضاق المنزل عليهما فالاولى خروجه وكذا مع فسق وحسن ان تجعل بينهما

قادرة على الحمولة ولو بانها ماتت عنها في سفر وبينها وبين مصرها مسيرة
سفر رجعت وان كانت تلك من كل جانب خبرت معها وفي اوله والعود احمد
وان كانت في مصر تعتد عنه ثم خرج بحرم

باب النسب والحضانة

من قال ان نكحتها فرحي طالق فنكحها فولدت لنصف سنة منذ نكحها لزمه نسبه
وهو ها وينبت ولد معتدة الرجعي وان جاء به لاكثر من ستين ما لم تقر بمضي العدة
وبانت في الاقل وراجع في الاكثر وبنوته ولدت لاقل منهما وان ولدت لتمامهما لا
لاقل من ستة اشهر ومدة الايلاء والعنة كالطلاق في الاصح
ولو تزوجها ومعتدة فاقرت بمضي العدة وولدت لاقل من نصف سنة ونصفها
لا ومعتدة ظهر حبلها اقرت الزوج به او ثبت ولادها بحجة تامة او ولدت
لاقل هو ستين وهي الورثة به ومنكوحة اتت به لستة اشهر اقر به الزوج او سكت
فان جحد ولادها ثبت بشهادة امرأة فقالا عن اقاه وان اتت به لاقل منهما

لانسب فان ولدت واقرت نكاحها منذ ستة اشهر والزوج لا اقل صدق بيمينه
عند ابي حنيفة ولو علق طلاقها بولادها فشهدت امرأة بها لم يقع وان اقر بالحمل
ثم علق بلا شهادة لكن مدة الحمل ستة اشهر واقلها ستة اشهر ومن نكح امرأة
فطلقها فخرجها فاذا ولدت لاقل من ستة اشهر منذ خرجها لزمه والا فلا ومن قال
لامته ان كان في بطنك ولد فهو مني فشهدت على الولادة امرأة فهي ام ولده فطلقها
هو ابني ومات فقالت ام الطفل هذا ابنه وانا زوجته بريء منه وان قال واربة انت
ام ولده جعلت حريتها للارث والحضانة للام بلا اجبر ها طلقته او لا ثم اسلما ولا
اصل
علت ثم اسلم اخت لاب وام ثم لاب ثم خالة كذلك ثم عمة بشرط
حرية شهود فلا حق لامة وام ولد فيه والذمية كالمسلمة حتى يعقل دينا وبنكاح غير محرم
منه يسقط حقها وبحرم لا كام نكحت عما وجدة جده وبعود الحق بزوال النكاح سقط
ثم العصبات على ترتيبهم لكن لا تدفع جبية العصبة غير محرم كهو المعتقة وابن العم

ولا فاسق ماجن ولا بخير طفل والام والجدة احق بالابن حتى يأكل ويشرب ويلبس

ويستنجي وحده وبالبنت حتى تحيض وعن محلها حتى تشتهى وهو المعتمد لفساد الزمان و

غيرها حتى تشتهى والاستمتاع مطلقا بولدها الاعلى وطئها الذي لكل منهما فيه وهذا للام فقط

باب النفقة

تجب حي والكسوة والسكنى على الزوج ولو صغيرا لا يقدر على الوطء للعرس

مسلما او كافرة كبيرة او صغيرة نوطاء بقدر حالهما في المؤسرين نفقة اليسار

وفي المعسرين نفقة العسار وفي الموسر والمعسرة وعكسه بين الحالين ولو هي في بيت

او مرضت في بيت الزوج لا الناشزة خرجت من بيته بغير حق ومحبوسة بدين

وعريضة لم تزف ومغصوبة كرها وحاجة لامه ولو كانت منه فلها نفقة

الحضر لا السفر ولا الاكراه وعالية معسرا نفقة خادم واحد لها فتسقط لا معسرا في الاصح

ولا يفرق بينهما لعجزه عنها وتؤمر بالاستدانة عليه ومن فرضت لعساره فايسر تجدد

نفقة يساره ان طلبت وتسقط نفقة مدة مضت الا اذا ثبت فرض قاض او رضا

ولا نفقة للمتوفى عنها زوجها سواء كانت حاملا او حائلا الا اذا كانت ام ولد وهي حامل فلها النفقة في جميع
المال كذا في الغياثي واغالم يجب نفقة المتوفى عنها زوجها لان ملك الميت زال الى الورثة فلو اوجبنا
او جبنا في ملك الغير وهذا لا يصح في الحداد

او رضيا بشيء فتجب لما مضى ما داما حيين فان مات احدهما او طلقها قبل قبض

سقط المفروض الا اذا استدانت بامر قاض او لا نشزة معجلة مدة مات احدهما قبلها

ونفقة عبد الفن عليه يباع فيها مرة بعد اخرى ودين غيرها يباع مرة وتجب

سكناها في بيت ليس فيها احد من اهله ولو لده من غيرها الا برضاها وبيت

مؤن من دار لها غلق كناها ولها منع والديها وولدها من غيره من الدخول عليها

لا من النظر اليها وكلامها متى شاءا وقيل لا يمنع من الخروج الا الوالدين ولا من خروجها

عليها كل جمعة ومحرم غيرها كل سنة هو الصحيح وتمرض نفقة عرس الغائب

وطفله وباقيه في مال له من جنس حقهم فقط عند مودع او مضارب او مديون

اقر به وبالنكاح او علم القاضي ذلك ويحلفها انه لم يعطها النفقة وتحلفها

ولا باقامة بينة على النكاح ولا ان لم يخالف مالا فاقامت بينة ليقرض عليه و

يأمرها بالاستدانة ولا يقضي به وقال زفر يقضي بالنفقة لا بالنكاح وعلى القضاء اليوم

على هذا للحاجة ومطلقة الرجعي والبائن والمزوجة بلا معصية بخيار العتق والبلوغ

والتزوج لعدم الكفاية النفقة والسكنى لا معتدة الموت والمزوجة بمعصية كالردة

ونفقة ابن الزوج وردة معتدة الثلث تسقط لا تعكنها ابنه ونفقت الطفل فقيرا على

لا يشركه احد لنفقة ابن بدير وعرس وليس على الام ارضاعه الا اذا نعتت وتستأجر

الاب من يرضعه عندها ولو استأجرها منكوحة او معتدة من رجعي لم يجز

وفي المبتوتة رواياتان والارضاع بعد العدة اولا بد من غيرها صح وهي احق من

الاجنبية الا اذا طلبت زيادة اجر ونفقت البنت بالغة والابن زمنا على الاب

به يغني وعلى المدرس بيسار الفطرة لا المصر نفقتا اصول الفقراء بالسوية يكن

الابن والبنت ويعتبر فيها النقد والجزية لا الارث ففي ابن بنت وابن ابن

على البنت وابنة لها وفي ابنت واخ على ولدها ونفقة ذي رحم محرم صغير او انثى

بالغة فقيرة او مكرمة زمن او اعمى على قدر الارث ويجبر عليه ويقترض فيها

الارث لا حقيقة فنفقة بين اولاد اخوات متفرقات عليهم اخماسا كارثه ونفقة من لا حال

وابن عم على الحال ولا نفقة مع اختلاف دينا الا للزوجة والاصول والمزوج وباع

الا بعرض ابنه لا عقاره لنفقته ولا يبيع عليه سواها ولا الام تبيع ما لزم نفقتها

وضمن مودع الابن لو انفقها على بن بدبلا امر قاض لا الاب لو انفقها لم يرجع

واذا قضى بنفقة غير الولد ومضت مدة سقطت الا ان يأذن القاضي بالاستدانة

ونفقة المملوك على سيده فان ابى كسب وانفق والا بيع بسببه والله اعلم

كتاب العتاق

هو تبرع من حر مكلف بصريح لفظ بالبنية كانت حر

او عتقتك او اعتقتك او محررك او حررتك او هذا مولاي او يا مولاي او راسك حر

ونحوه مما تعتبر به عن البدل او بكنايته ان نوى كملكتك عليك ولا سبيل لي ولا رق

وخرجت من ملكي وخليت سبيلك ولامته قد اطلقتك وهذا ابني للاصغر والاكبر

لا يا ابني ويا اخي ولا سلطان لي عليك ولفظ الطلاق وكنايته مع نية العتق وان

مثل الحر بخلاف ما لو كانت الأم وملك ذا رحم محرم أو اعتق لوجه الله تعالى أو للتقرب
أو للتضحي أو مكرها أو سكران أو اضاف عتقه إلى ملك أو شرط ووجد عتق كعبد
أجنبي خرج البناء مسلما والحال يعتق إن لم يكن بعتقه والد لم يتبع أمه في الملك
والرقبة والعتق وضروعه دون الأمة من زوجها وملك استخدامها ووطأها من مولاها
باب عتق البعض
وإذا اعتق بعض عبده صح وسعى فيما بقي وهو كمكاتب
بل أولى لقوته بالعجز وقالا عتق كله ولو اعتق شريك حظه اعتق الآخر إن يسر
أو ضمن المعتق موسرا قيمة حظ لا معسرا والولاء لهما إن اعتق أو للمعتق
أن ضمنه ورجع به على العبد وقالا لا ضمان غنيا أو الشهادة بفقره فقط والولاء للمعتق
والا شهد كل شريك بعتق الآخر سعى لهما في حظهما والولاء لهما وقالا لا يسعى للمعسر
لا للموسر بلا ولو تخالفا يسارا سعى للموسر للضدية ووقف الولاء في الاحوال كلها
أحدهما عتقه بفعل غد والآخر بعده مضى وجعل شرط عتق نصفه وسعى في نصفه

في نصفهما ومحمد سعى في كله ولا عتق في عبدين ومن ملك ابنه مع آخر بشراء أو هبة
أو وصية أو اشترى نصف ابنه من سيده أو عتقه عتقه بشراء نصفه ثم اشتراه
مع آخر عتق حصته ولم يضمن علم الشريك حالة أولا كما لو ورثاه واعتقه الآخر
أو سعى له وقالا في غير الارث غرم نصف قيمته غنيا ويسعى له فقيرا ولا اشترى
نصفه ثم الاب باقيه غنيا ضمن أو سعي وخالفا فيهما ولو برئ احد الشركاء واعتقه
آخر وهو موسر اتى على السبعة ومدبره لا معتقه والمدبر معتقه ثالثة وقالا لا
ضمن وقالا ضمن مدبره لشريكه موسرا أو معسرا ولو قال هي ام ولدي لا يكذب
يوما وفوض يوما ولا قيمة لولد فلا يضمن غنيا اعتقها مشتركة ولو قال
لعبدين عنده من ثلثة لا احدكما حر فمات فاعتق احدهما عينا
عتق من ثبت ثلثة ارباعه ومن كل من غيره نصفه وعند محمد ربع من ظهر
عزم كما قالا وان قاله مريضا ولم يجز وارث جعل كل عبد سبعة كسهام عتق عبد

وعتق من ثبت ثلثه ومن كل من غلاته وسهمان وعند محمد كل سنة كسهم عتق
عبد وعتق ممن خرج سهمان وممن ثبت ثلثه وممن دخل سهم وبقي كل في باقيه على الفداء
ويقع الثلث والثلثان ولو طلقها كذلك قبل وطئ سقط ربع مهر من خرجت وثلثه ان مات
من ثبت وثلثي من دخلت والموت بيان في طلاق منهم كبيع وموت وتدبير
وهبة وصدقة مسلمت في عتق منهم دولة فيه وباول ولد امة ابنا
فان حرة ان ولدت ابنا وبنتا ولم يدر الاول عتق نصف الام والبنت والابن عبد
ولو شهدا بعتق احد عبديه بطلت الاولى وعتق وثبت في طلاق احدى امتيه
لترجيح الدعوى في عتق العبد عند ابي حنيفة لا الطلاق وعتق الامة اذ هو الفرج
فلغت في عتق احدى امتيه لعدم الترجيح باب الحلف بالعتق ويقع به وان دخل
فكل عبد له يومئذ حر من له حين دخل ملكه بعد خلقه او قبله وبلا يومئذ من
يوم وقت حلفه فقط مثل كل عبد لي او ملكه حر بعد عد عنده لا الحال بكل مملوك له ذكر

حر وان ولدت لاقل من نصف سنة ودبر بكل عبد له او ملكه حر بعد موتي
من لم يوم قال لامة ملكها بعده وان مات عتقا من الثلث ومن اعتق على مال وبه
فقبل عتق والمال دين عليه يكفل به بخلاف بدل الكتابة والمعلق عتقه بالاداء
ماذون ان ادى عتق لمكاتب وبتقيد اداؤه بالمجلس ان علق بان واذا
لو رجع المولى عليه ان ادى تمام ما به قبل التعليق لا تمامه بعده وعتق في حاله
وان خلى بينه وبينه لا ان ادى بعضه وان نزل فاضا في فصاليد وفات
حر بعد موته بالف ان قبل بعد موته واعتقه الوارث عتق والا فلا ولو حده
على خدمته سنة وقبل عتق وخدمة ملكها فان مات مولاه قبلها نجب قيمته وعند
محمد قيمة خدمة كبيع عبد منه بعبد فهلك نجب قيمته وعنده قيمتها وفي عتقها
بالف على ان تزوجها ان فعل وابت عتقت ولا شيء على احد ولو صم عتى قيم
قيمتها وهرها وتجب حصة القيمة فلو كانت فحشة مهرها مهر مثلها في وجوب

باب التدبير وام الولد

من اعتق عن دبر مطلقا بإذا مت فانت حر او انت حر

عن دبر مني او انت مدبر او دبرتك او ان مت الى سنة وغلبه موته قبلها مدبر وله

بيع ولا يوهب ويستخدم ويستاجر والاصح وطء وتزوج فان مات سنة عتق من ثلث

ماله وسعى في ثلثيه ان لم يترك غيره وفي كله ان استغرق دينه وبيع ان قال له

ان مت في سفري او مرضي هذا او الى سنة او غيرها مما يكاد عيشه غالبا وعتق

ان وجد شرطه كعتق المدبر وامه ولدت من سيدها او من زوج فملكها ثم اتت

بولد لدون ستة اشهر من وطء السيد لحقه ولا يثبت نسب

ولد ام الولد الا انها تعتق عند موته من كل ماله ولم تسع لدينه ولا يثبت نسب

ولدها الآن يقر به فان اقر فولدت اولا ثبت نسبه بلا دعوة وانتفى بنفيه ولا

ولد النصرانية اذا اسلمت بسبي في قيمتها وتعتق بعده ها ان عرض عليه الاسلام فابى

وهي بحالها ان عرض فاسلم فان ادى والدعوة مشتركة ثبت منه وهي ام ولد

وعتق نصف قيمتها ونصف عقرها لا يتمته ولدها وان ادعاه معا فهو منهما و

كتاب الايمان

وهي اسم ولله تعالى وعلى كل نصف عقر وتقاصا وورث من كل ارث ابن وورثا منه

ارث اب وان ادعى ولد امة مكاتبه لزمه عقرها ونسب الولد وقيمته لا الامية ان

صدقه مكاتبه والا لا يثبت نسبه الا ان حلف يوما

هي ثلاث فحلفه على فعل او ترك ماض كاذبا عمدا غموس يأثم به او ظانا انه حق

وهو خلق لغو يرجى عفوه وعلى آت منعقدة وكفر فيه فقط ان حنث ولو ناسيا

او كرها حلف وحنث والقسم بالله او بصفة من اسمائه كالرحمن والرحيم والحق

او بصفة يحلف بها من صفاته كعزة الله وجلاله وكبريائه وعظمته وقدرته

لا بغير الله كالنبي والقرآن والكعبة ولا بصفة لا يحلف بها عرفا كرحمة وعلم وقدرة

وغضب وسخطه وعذابه وقوله لعمر الله وايم الله وعهد الله وميثاقه

واقسم واحلف واشهد وان لم يقل بالله وعلى نذر او عجل او عهد وان لم

يضف الى الله وان فعل المكره وكافر وان لم يكفر عند عاجز واب وسواء في صوم

وفي هذا الدار يجنث الا دخلها منهدمة صحراء او بعد ما بنيت اخرى او وقف على

سطحها وقيل في عرفنا لا يحنث كما لو جعلت مسجدا او حماما او بستانا او بيتا او دخلها

بعد هدم الحمام وكهذا البيت ودخله منهدما صحراء او بعد ما بني بيتا آخر وهو

الدار فوقف في طاق باب لو اغلق الباب كان خارجا او لم يسكنها وهو ساكنها

او لا يلبسها وهو لابسه او لا يركبه وهو راكبه فاخذ في النقلة ونزع ونزل بالفعل

او لا يدخل فقعد فيها الا ان يخرج ثم يدخل وفي لا يسكن هذه الدار لا ان خرج فجه

باهله ومتاعه اجمع حتى يحنث بدنية بخلاف المصر والقرية وحنث في لا يخرج

الا محملا وخرج بامره لا ان اخرج بالا يمر مكرها او راضيا وبمثله لا يدخل

اقساما وحكما ولو في لا يخرج الا لجنازة ان خرج اليها ثم الى اخر وحنث في لا

يخرج الا مكرها فخرج بريدها ورجع لا في لا يأتيها حتى يدخلها وذهابه كخروجه

والاصح وفي لا يأكل مكة ولم يأكلها لا يحنث الا في فرضية وحنث في لا يأتينه فعلا

بخلاف ليقضينه حقه

بخلاف قسم وحقا وحق الله وحرمه وسوى لعمر وحرم بجناء بالطلاق زال والى

فعله فعليه غضب او سخط او لعنة الله او اتانا زان او سارق او مشاور بخمر

واكل ربوا او حروف القسم الواو والباء والتاء وتضم كالله افعله وكفالة

عن رجل او طعام عشرة مساكين كما هي في الظهار او كسوتهم لكل ثوب بذراعه

بلا فصل بعرف الشرع وان مج غرغرها وقت الدواء صام ثلاثة ايام ولا وفم

تلاحنث وهي حلف على مقصية كوالله لا كلمت فلانا مع ابيه حنث وكفر والا كفارة

في حلف كافر وان حنث سلما ومن حرم مكة لا يحرم وان اشتبه حكم فمن بلده

مطلقا او معلقا بشرط يريان كان قدم غائبي فوجد وفي وعالم بردده كان

زنيت وفي او كفر هو المختار ومتى وصل ان شاء الله بحلفه بطل

باب حلف الفعل

من حلف لا يدخل بيتا يحنث بدخول صفة لا الكعبة او مسجدا او بيعة

او كنيسة او دهليزا او ظلة بابا وسمكا فلا بالدخول وان دخل دارا خربة او كرما

ان استطاع ان لم يأته بالمانع كمرض وسلطان ودين بنية الحقيقة وشرط

للبر في لا يخرج الا باذنه لكل خروج اذن له في الاتيان آذن لك والحنث فيه خرجت

وان ضربت لم يكن خروج او ضرب عبد فعلهما فورا وفي ان تغديت بعد تعال

تغد يوما وكفى مطلق التغدي ان ضم اليوم وركب المأذون ليس لمولاه فحوه

الحالف الا اذا لم يكن عبد دين مستغرق ونواه ويقيد الاكل من هذه النخلة بتمر

او هذا البر باكله قضما وهذا الدقيق باكل خبزه فلا حنث له استنكاهما والنقاوة

لا البسر بخلاف والجزر والطبيخ باطبخ من اللحم والمرأس بر أس يكبش والشاة

ويباع في مصره والشحم بشحم البطن والخبز بخبز البر والشعير لا خبز الذرة بالعراق

والفاكهة بالتفاح والبقشش والبطيخ لا الحب والرمان والرطب والقثاء والخيار

والشرب من نهر بالمرع منه لا يحنث لو شرب منه باناء بخلاف الحلف ما يته

وتحليف المرأة المعلمة بكل داء في بجال ولا يمين والضرب والكسوف والكلام والاتهام

عليه بالحيوة لا الغسل والقريب عادون الشهر في ليقضين دينه القريب والشهر

بعيد وما اصطبغ به فادام وكذا الملح لا الشواء ولا يحنث ولا يأكل فاخذ البسر

فاكل من رطبه او من هذا الرطب والتمر فاكل تمرا او غير ذا او بسرا فاكله رطبا

او لحما فاكل سمكا او لحما او شحما فاكل البيض ولا يشتري رطبا فاشترى كباسة بسر

فيها رطب وحنث لو حلف لا يأكل رطبا او بسرا فاكل مذنبا او لا يأكل لحما فاكل

كبدا او كرشا او لحم خنزير او انسان والغداء الاكل من طلوع الفجر الى الظهر و

العشاء منه الى نصف الليل والسحور منه الى الفجر وفي ان لبن او اكل او شرب

وذوى عينا لم يتصدق اصلا ولم ضم قوما وطعاما او شرابا دتي وتصور

شرط صحة الحلف خلافا لابي يوسف فمن حلف لاشربن ماء هذا الكوز اليوم ولم

فيه او كان فصب في يومه لم يحنث وان حلف كذا في الاقل دون الثاني وفي

ليصعدن السماء او ليقلبن هذا الحجر ذهبا او ليقتلن فلانا عالما بر يرتفعد

لتعقر البئر وحنث بالعجز وان لم يعلم فلو مد شعرها وحنثها وعضها كضربها

وقطن ملك بعد ان لبست من غزلك فهدي فغزلته وبعي ولبس هدي وخاتم

ذهب حلي لا خاتم فضة وعندها عقد لؤلؤ لم يزمع حلي وبه يفتى قال

حلف لا ينام على هذا الفراش فنام على فراش فوقه حنث لان جعل فوقه فراشا

آخر او حلف لا يجلس على الارض فجلس على بساط او حصير ولو حال بينه وبينها

ثوب حنث ان حلف لا يجلس على السرير فجلس على بساط فوقه بخلاف جلوسه

على سرير فوقه ولا يفعله يقع على الابد ويفعله على مرة وبعجي المشي الى بيت

الى الكعبة بحج او عمرة مشيا وهو اذ ركب ولا شيء بعجي الخروج او الذهاب

الى بيت الله او المشي الى الحرم او المسجد الحرام او الصفا والمروة ولا يعتق عبد قبل

الحج العام فان حج فشهد ابنه بكوفة وحنث بصوم ساعة بليته في لا يصوم

الا يوما او صوما حتى ينحر بمنى وبركعة في الاصلي الا بمكة وهنا والا صوم صلوة في

فيشتغل لا بأكل وبو لا ميت في ان ولدت كذا وعتق الحي في ان ولدت فهو حر ان

ولدت ميتا ثم حيا وفي بقضاء دينه اليوم وقضاه غدا او بمفرجة او مستحقة

او باعد به شيئا وقبض برا ولو كالاستوقة او رصاصا او وهبه له او في لا يقبض

وبنقدها دولار درهم حنث بقبض كله متفرقا لا ببعضه دولار باقيه او كله

بوزنتان لم يحللها الا عمل الوزان ولا في ان كان لي الا مائة فلك او لم يملك الا اكثر

باب حلف

ولا في لا يشتم بحانا ان شتم ولد او ابا جسانا والتفشيح والولد على الولد

القول وحنث في حلفه لا يكلمه ان كلمه نائما بشرط ابتدائه وفي لا دينه الا اذا

ولم يعلم به فكلمه وفي لا يكلم صاحب هذا الثوب فباعه فكلمه وفي لا يكلم هذا الشاب

فكلمه شيخا وفي هذا الرجل ان بعته او اشتريته اذ عقد بالخيار وفي ان لم ابعه فلان فاعتق

وتبر وبقفل ويكد في حلف النكاح والطلاق والخلع والعتق والكتابة والصلح

على دم عمد والهبة والصدقة والرهن والاشتراك والايداع والاستبداع والاعارة و

والاستعارة والنسج وضرب العبد وقضاء الدين وقبضه والبناء والخياطة

والكسوة والحمل لا في حلف البيع والشراء والاجارة والاستجارة والصلح عن مال

والخصومة والقسمة والقسمة وضرب الولد ولا في لا يتكلم قراءة القرآن او سبح

او هلل او كبر في صلوته او خارجها ويوم الكلمة على الملايين وصح نية النهار والليل

الكلمة على الميل والآن للغاية لكني ففي الكلمة الآن يقدم زيد او متى حنث

ان كلمة قبل قدومه لان كلمة بعد وفي لا يكلم عبدك او امرأته وصديقه اولا يدخل

داره ان زال اضافته وكلم لا يحنث في العبد اشار اليه بهذا اولا وفي غير ان

اشار بهذا حنث والا فلا وحيل وذهاب بلا نية نصف سنة نكرا او عرف ومهما

ما نفي والدهر لم يقد نكرا او للابد مقرفا وايام صمكي ثلثة وبايام كثيرة والا

والشهور عشرة وفي اقل عبد شهر يمين حالف اشتري عبدا عتق وان نوى عبدين

ثم آخر فلا اصلا فاذهم وحد عتق الثالث وفي آخر عبدان اشتري عبدا وما

ومات لم يعتق فان اشترى عبدا ثم آخر ثم مات عتق الآخر يوم شرى من كل ماله

وعندهما يوم مات من ثالثه ولا يصير الزوج فارا لو علق الثالث به خلافا لهما

ولكل عبد لبشر بكذا فهو حر عتق اول ثالثة بشروه متزقين والكلي الا بشروه

معا وسقط بشراء ابيه للكفارة هي لا بشراء عبد حلف بعتقه ومتولاه بنكاح

عتق لا الكفارة لاسقط الكفارة عنه عتقها عن كفارته بشرائها وتعتق بان نسبت امة فهي حرة من نسرها

وهي في ملكه يوم حلف لا من شراها فشراها وبكل مملوك لي حر اتهات اولده

ومن يرثوه وعبيد له مكاتبون لا يبيعهم وهذا حر او هذا وهذا العبيد

ثالثهم وخير في الاولين كالطلاق ودخل على فعل يقع عن غيره كبيع وشراء

واجارة وخياطة وصباغة وبناء اقتضى امر لم يخصه به فلم يحنث فان بعث

لك ثوبا ان ابا عه بلا امر ملكه اولا وان دخل على علي او فعل لا يقع عن غيره

كاكل وشرب ودخول وضرب الدابة اقتضى ملكه فحنث فان بعت ثوبا لك ان باع غيره

كتاب الحدود

الحد عقوبة مقدرة تجب حقا لله تعالى او لآدمي

والزنا وطئ في قبل خال عن ملك وشبهته ويثبت بشهادة اربعة بالزنا

لا بوطئ او جماع فيما لهم الامام عنه ما هد وكيف هو واين زنى ومتى وبمن

زنى فان بينوه وقالوا رأيناه وطئها في المكحلة وعلموا سرا وعلما

حكم به وباقراره اربعا في اربعة مجالس وسردة كل مرة ثم يسأله كما مر فان بين حد

ثلثيه رجوعه بلعلك لمست او قبلت او وطئت بشبهة فان رجع قبل حد

او في وسطه خلي والا حد وهو محصن اي حر مكلف مسلم وطئ بنكاح صحيح وهما

بصفة الاحصان رجما في فضاء حتى عوت بدائه شهود فان ابوا

او غابوا او ماتوا سقط ثم الامام ثم الناس وفي المرة ببداءة الامام ثم الناس وغسل

وكفن وصلي عليه ولغير المحصن جلد مائة وتغريب عام بشروط لا تقرة يد بزنى شيبة الا

او محدود او وجد كذا بعد الحد حدّ وان خرج جاز هذا وبقية رجمه

في بيت المال واي رجم من الاربعة بعد رجم حدّ وغرم ربع دية وقيل حدّ

فقط والباقي على خامس رجع فان رجع آخر حدّ او غرم ربع دية وضمن الاجرة

من قتل الماهر بحجر او نحوه شهود زنا فرجم فظهروا عبيدا او كفارا فيهما

وبيت المال لم يزك فرجم فان شهدا بزنا واقرّا بنظرهم عمدا قبل والا لم

وطئ عرسه وقد ولدت منه او شهد باحصانه رجل وامرأتان رجم بادحة

باب شهادة الزنا والرجوع عنها

الشرب هو حدّ القذف فلا سقوط للحدّ ونصفها للعبد بشرب الخمر ولو قطرة

من اخذ بريحها والا لم تبعد الطريق او سكران زال العقل بنبيذ او غيره

او شهد برجلان وعلم شريك طوعا بحدّ صاحبا قال اقربه او شهد عليه بعد قال

الريح او قيأها او وجد ريحها منه او رجع عن اقراره بشرب الخمر والسكر او قيء السكر

لا ولو شهد اثنان برعسة ونزع قلنسوة وخرق جلد ما في الزنا

ذمي جاهر بي وذمي ذمية لا الحربي والحربية ولا مسلم وطئ اجنبية زفت

اليه وقتل هو بسيفك وعليه مهرها ان حرمها او بهيمة او ان ظهر او زنى

في آخر او نفي ولا يزني غير مكلف مكلفة اصلا وفي عكسه حدّ فقط ولا الا

لقرب احد به والآخر بنكاح وفي قتل امة بنا بحد الحدّ والقيمة والخليفة لا بحد

وبقيص ويوخذ بالمال

متقادم قريبا من اما مدم بقتل الا في قاذف وضحى السرقة ولو قريبا حدّ وقتا وم

الشرب بزول الريح ولغيره بمضي شهر قال شهد بزنا وهي غائبة حدّ وبسرقة

من غائبا ولو خاتا ارجعه في رد ولي بيت اقر بزنا وجهلها حدّ قال شهدوا

كل او اصلفها في طوعها او بعد زناه او اتفق جنباه وفرقه واختلفا في بارة او شهد

نا وهي بكر او هم فسقة او شهد وعلى شهود لم يحكم احد وان شهدا الاطف

بعدهم فان شهد واعميا او محدود في قذف او ثلثة او احدهم عبد او

باب حد القذف

من قذف محصنا اى حرا مكلفا مسلما عفيفا عن الزنا صريحا
او بنفي او بفعل او لست لابيك او لست بابن فلان او ابيه في غضب او بين
الرفقة او لست لامه بنت محصنة حد ان طالب هو او ليست بابن فلان حد ونسبه
البداوي او الى خاله او عمه او امه وقوله يا ابن ماء السماء او يا بن طي لعورة والطلب
بقذف الميت للوالد والولد وان ولو محرما ولاجنبي احد سيديه واباه بقذف
امه وليس فيه ارث وعفو واعتياض عنه فان قال اردت به فرد بلا حد انت حد
ولو قال لعربي فردت به حددت ولا لعاد وزنيت بك هذا ولا عن الاقرع
بولد فنفي وحد الا عكس والولد ان له ولا شيء بليس بابني او بابنك ولا احد
بقذف من لهما ولد لا اب له او لاعنت به ولد ولا بقذف من وطئ حراما لعينه سقط
كوطئ في غير ملك من كل وجه او من وجه مشتركة او وطئ مملوكة حرت ابدا
كاسة التي هي حد ضاعا ولا بقذف من زنت في كفرها ومكاتب مات عن وفاء

عن وفاء وحد بقذف من وطئ حراما لغيره كوطئ عربية حاضنا او وطئ عالما كذا
حرمت موقتة كاخته مجوسية او مكاتبة كجوسية نكحها فاسلم وسنا من قذف
مسلما هنا وكفى حد لجنايات اتحد جنسها فان اختلف لا فصل التعزير
اكثره تسعة وثلثون سوطا واقله ثلاث وصح جمع ضرب او ضرب اشد ثم
للزنا ثم للشرب ثم للقذف وعزر بقذف مملوك او كافر زنا ومسلما بيا فاسق
يا كافر يا خبيث يا سارق يا فاجر يا محنث يا خابث يا لوطي يا زنديق يا لقيط يا ديوث
يا قرطبان يا شارب الخمر يا آكل الربوا يا ابن التجبت يا ابن الفاجرة انك ما وطئ اللصوص
انت ما وطئ الزواني يا من يلعب بالصبيان يا حرام زاده لابيها ويا خنزير ويا كلب
يا بنس يا فرد يا حجام يا ابنه وابوه ليس كذا يا فواجر يا بغايا يا ناكس يا محكة
يا لخرة ومن حد او عزر ثمات هدر مد ولو عزر زوج عبده لا كتابة
التعريف ركنها الاخذ خفية ومحلها مال احد مملوك وهو شرط ونصابها

دراهم مضروبة وحكمها القطع فان سرق مكلف حرّ او عبد قدر النصاب محرزا
بلا شبهة بمكان كبيت او صندوق او بحافظ كالبس بطريق او مسجد عشاء
ماله واقرّ بها مرّة او شهد رجلان وسألهما الامام كيف هي وما هي ومتى هي
واين هي وكم هي وممّن سرق وبيّناها قطع فان شارك جمع فيها واصاب
كلا قدر نصاب قطعوا وان اخذ بعضهم وقطع بالنتاج والقثاء والاترج
والصندل والعضض والجزر والياقوت والزبرجد والاناء والباب المتخذين
من خشب لمباح في دار الحرب وخشبتي وقصب وسمك
وصيد وزنجبيل ومغرة ونورة ولبا يفسد سريعا كلبن ولحم وفاكهة رطبة
وفرع على شجر وبطيخ وزرع لم يحصد والى شربة والة لهو وصليب من ذهب
او فضة وشطرنج ونرد وباب مسجد ومصحف وصنجة ولوح محاية وعبد
ودفتر الا الصغار ودفتر الحساب والى كلب وفهد وخنزير وخمر وخنزير وذهب و

ونبش ومال العامة ومال الشركة ومثل حقه حالا او مؤجلا ولو بمزيد وما قطع
فيه وهو بحاله فان تغير فسرق فقطع ثانيا بمحل قطع فيه فشلت فسرق ولا الا
سرق من ذي رحم محرم منه بخلاف قريب غيره ومال مرضعته ولا من زوج وعبد
ولو من حرز خاص له ولا من منزله ولا من عرسه او زوج سيدته ولا من مكاتبه ومضيفه
وضيف وحمام وبيت اذن في دخوله او سرق شيئا ولم يخرجه من الدار او دخليه
فناول من هو خارج او نقب بيتا فادخل يده فيه واخذ شيئا او حرزة حارسة من حمله
غيره او سرق جملا من قطار او حمارا وقطع ان حفظه بيد او نام عليه او شق المحمل
واخذ منه شيئا او ادخل يده في صندوق غيره او كمه او جيبه او اخرج من قصوره
دارا فيها مفاتيح الى صحنها او سرق ربة مقصورة من اخرى منها او القى شيئا من حرز
في الطريق ثم اخذ او حمله على حمار فساقه واخرجه **فصل** يقطع بمال
السارق من ذي نكل وتحسم ثم رجله اليسرى ان عاد فان عاد فالثالثة ويسجن

معصوماً على معصوم فاخذ قبل اخذ شيء وقتل بحبس وعزر حتى يتوب

وان اخذ مالاً ونصب كل منه نصاب قطع يد ورجل من خلاف وان قتل قتل ولا

قتل حد فلا يعفى ولي وان قتل واخذ مالاً قطع ثم قتل وصلب اقتل او صلب جاز

وينفى بان يطلب بحدود ويترك بتلك الناحية اياماً وما اخذ فتلف لا يضمن ويقتل احدهم حراً وعبداً وعفا

لهم كسيف قال جرح واخذ قطع وهذه عرضه وان جرح فقط او قتل عمداً فتاب وكان

منهم غير مكلف او دون رحم محرم من المارة او قطع بعض المارة على البعض او قطع الطريق

ليلاً او نهاراً في مصر او بين مصر فلاحد والولي عفوه وتوبته واسقطه وعفوه وفي الخنق

دية ومن اعتاده قتل به

كتاب الجهاد

هو فرض كفاية بداءة ان اقام به

بعض سقط عن الباقين وان تركوا اثموا الا على صبي وعبد وامرأة واعمى ومقعد وقطع

وفرض عين ان هجم العدو بلاد وكره الخلل مع فيء وبدونه لا

فتخرج المرأة والعبد بلا اذن

هو طرق دعوة الاسلام فان اقروا فالجزية فان قبلها فلهم ما لنا وعليهم ما علينا

وان ابوا استعنا بالله وقاتلناهم

حتى يثوب فان كان يد اليسرى او ابهامها او مسبحاها او رجل اليسرى مقطوعة

او شلاء او ذهبت منفعة بهبير او بسع او نقصت قيمته من النصاب قبل القطع او سرق فادعى

ملك او احد السارق فان لم يبرهن اولم يطالب مالكها وان اقر هو بها فلا قطع فان

سرق وغاب احدهما فشهد على سرقتهما قطع الآخر وقطع بخصومة ذي يد حافظة

كمودع وغاصب وصاحب الربوا ومنبر ومتاجر ومضارب ومستبضع وقابض

على سوم الشرى ومرتهن وبخصومة المالك من سرق منه او من سرق من سارق

قطع وقطع عبد اقر بسرقة وردت الى مالكها وما قطع به ان بقي ردة والا لا يضمن ولا

الف ولا يضمن من سرق مرات قطع بكلها او بعضها غبا منها ولا قطع يسار

من اقر بقطع يمينه بسرقة ولو عمداً وقطع من شق ما سرق في الاثر ثم اخرجه لا من سرق

شاة فذبح واخرج ومن حمل ما سرق دراهم او دنانير قطع وردت فان خرم فقطع

فلا رد ولا ضمان وان سوده رد

باب قطع الطريق

من قصد معصوماً

ولا نقاتل من لم تبلغه الدعوة وندبت لمن بلغته فان ابوا هوربوا بتخييف وتحريق و

تغريق ورمي وليومهم مسلمهم او نرسوا به بنيته لا بنيته وقطع شجر وافساد زرع

بلا غيظ وغلول ومثلة وقتل غير مكلف وشيخ فان واعمى ومقعد وامرأة الا

ملكة او مقاتلا منهم او ذا مال يحث به او رأي في الحرب وأب كافر فيقتل

غير ابنه واخراج مصحف وامرأة الا ان تجيء بولد عاقل وصولحوا ان لنا خيرا ولو منهم

مال ان لنا به حاجة ونبذ ان هو انقع فقولوا وقبل نبذ لمن خافوا بداءة وصولح

المرتد بلا مال ولا رد ان اخذنا ولا يباع سلاح وخيل وحديد منهم ولو بعد صلح

وصح امان حر وحر فان كان شرا نبذ وادب ولغا امان ذمي واسير وتاجر

مقيم ومن اسلم ثمة ولم يهاجر وصبي وعبد الا مأذونا ومجنونا **باب الغنم**

وقسمته قسم الامام بين الجيش ما فتح عنوة واقر اهله على يد

وخراج وقتل الاسارى او استرقهم او منكم احرارا ذمة لنا او نخمسهم وفداءهم

وفداءهم وردهم الى دارهم وعقر دابة شق نقلها فذبحت وحرقت وقسمت مغنم

ثمة الا ابلا عا فترد هنا وبقسم والرد ومدد لحقهم ثمة لمقاتل خيبر الا سوقي

لم يقاتل ولا من مات ثمة ويورث قسط من مات هنا وحل لنا ثمة طعام وعلف

وحطب ودهن وسلاح به حاجة بلا قسمة لا بعد خروج منهما ولا بيعهما وفيها

ورد الفضل الى المغنم ومن اسلم ثمة عصم نفسه وطفلا وما لا معه او ادعه

معصوما لاولك كبيرك وعرسه وحملها وعقاره وعبيك مقاتلا وما لم مع حربي بقصد

او وديعة ويعتبر وقت المجاورة فمن دخل دارهم فارسا فنفق فرسه فله سهمان

سهم فارس ومن دخلها راجلا فشرى فرسا فله سهم راجل ولا يسهم الا لفرس

ولا لعبد وصبي وامرأة وذمي ورضخ لهم والخمس لليتيم والمسكين وابن السبيل

وقدم فقراء ذوي القربى عليهم والاشبه لغنيهم وذكر تبع للتبرك وسهم النبي عليه

سقط بموته كالصفي ومن دخل دارهم فاغار خمس الامن لا منعة له ولا اذن

والامام ان ينفل وقت القتال جثا فيقول من قتل قتيلا فله سلبه او اسيرا فله كذا جاز

كخمس الربع بعد الخمس لا بعد الاحراز هنا الا من الخمس وسلبه ما معه حتى مركبه وما عليه

وهو للكل ان لم ينفل باب استيلاء الكفار اذا سبي بعضهم بعضا او خرقوا

مالهم او بعدا ذ ذ اليهم او غلبوا على مالنا واحرزوه بدارهم ملكوه لا ان

مالنا ونم ولدنا ومكاتبنا وعبدنا ابقا وان احرزوه غلبة بالغلبة حرهم وما هو

ملكهم ومن وجد منا ماله اخذه بلا شيء ان لم يقسم وبالقسم الا فيثمن ان

شراه منهم تاجر وان اخذ من عبد مفقوءة فان اسر عبد فبيع ثم كر فالمشتري

الاول اخذه ثمنه بالثمن وقيل اخذ الاول فلو ابق عبد بمتاع فشراها منهم

رجل اخذ العبد مجانا وغيره بثمن وعتق عبد مسلم شراه من هنا وادخله

دارهم كعبدهم ثمة فجاءنا او ظهرنا عليهم باب المستأمن

لا يقرض تاجرنا ثمة لدينهم وما لهم الا اذا اخذ ملكهم ماله او صبا وغيره بعد

بعلمه وما اخرجه ملكه حرا فيتصدق به فان ادانه حربي او دان حربيا او غصب

احدهما من الآخر وجاء هنا لم يقض لاحد شيء وكذا لو غلب الحربيان وجاء

آمنا منا فان جاء اسلامه قضي بينهما بالقصاص لا بالغصب فان قتل مسلم

ثمة عمدا او خطأ ودية من ماله وكفر الخطاء وفي الاسير كفر فقط في الخطاء

ولو كان حربي هنا سنة وقيل ان اقمت هنا سنة او شهرا فضع عليك

الجزية فان رجع قبل ذلك والا فلا فهو فيء لا يترك ان يرجع كما لو اشترى ارضا فوضع

عليها خراجها وعلى الجزية سنة من وقت وضع الخراج او نكح حربية ذميا هنا فعليه

لو ان فان رجع المستأمن الى داره حل دمه فان اسر او ظهر عليهم فقتل سقط دين

كان له على معصوم وفي وديعة له غلام وان مات وقتل بلا غلبة عليهم فهي

لورثته حربي هنا ثمة عرس واولاد وودائع مع معصوم وغيره فاسلم ثم ظهر

عليهم فكله فيء وان اسلم ثمة وله ورثة هناك ففتله مسلم فلا شيء عليه الا كفارة

في الخطاء واخذ الامام ومن معه مسلم لا وجبة ومسلم هنا من عاقلة قاتله خطأ

باب الوظائف

وقبل اخذ الجزية في عقد ولا يعفو ارض العنوة وما فتح عنوة

اسلم اهلها وفتح عنوة وقسم بين جيشنا والبصرة عشرية والسواد وما فتح عنوة

وقر اهلها عليها او صالحهم خراجية وموات اي ارض باد يصير بعمارة خراج

وضع عمر رضي الله عنه على السواد لكل جريب يبلغه الماء صاع من بر او شعير

ودرهم ولجريب النخلة خمسة دراهم وجريب الكرم او النخل متصلة ضعفها

وبما سواه كزعفران وبستان ما يطيق ونصف الخارج غاية الطاقة ونقص ان

لم يطق وظيفتها ولا يزاد ان طاقت عند ابي يوسف وجاز عند محمد والخراج لو انقطع

الماء عن ارضه او غلب او اصاب الزرع آفة ويجب ان عطلها مالكها وبقي اهلا مسلم

المالك او شراها مسلم ولا عشر في خارج ارض خراج ويتكرر العشر بتكرر الخارج

فصل

الجزية ما وضعت بصلح فلا يتغير وحين غلبوا وفروا على املاكهم توضع عليهم كما جرى وتؤخذ عنانوة كل سنة ثمانية واربعون

درهما وعلى المتوسط نصفها وعلى الفقير يكتب بعدهما لا على اعمى ومقعد وزمن

فرسه وطفل فيء وامرأة ولا يقبل منهما الا الاسلام او السيف ولا عبد ذمي

وصبي وامرأة ومملوك وامعى ومزمن وفقير لا يكتسب وتسقط بالموت والاسلام

ويتراضى بالكثير ولا يحدث بيعة وكنيسة هنا وكم اعادة المهدم وتبقى الذمية

في زيهم ومركبهم ومنعهم فلا يركب خيلا ولا يتعمم بسلاح ويظهر الكستج و

يركب على سرج كالكف ويميزن نساؤهم في الطريق والحمام ويعلم على دورهم

كلبة بسقف لهم ونقض عهد ان غلب على موضع لحربنا او لحق بدارهم وصار

كمرتد في الحكم بموته بلحاقه لكن لو اسر يسترق والمرتد يقتل الا ان امتنع عن الجزية

او زنى بمسلمة او قتلها او سب النبي ﷺ ويؤخذ من مال باغي ذمي وتغلبية

ضعف زكوتنا ومن مولاه الجزية والخراج لمولى التوشيتي ومصرف الجزية والخراج

ومال الغلبي وهدنتهم للامام وما اخذ منهم بلا حرب مصالحنا كمد الثغور وبناء

القنطر وحبس وكفاية العلماء والقضاة والعمال ورزق المقاتلة وذراريهم ومن

مات في نصف السنة حرم من العطاء **باب المرتد** ومن ارتد والعياذ

بالله عرض عليه الاسلام وكشفت شبهته فان استمهل حبس ثلاثة ايام فان تاب

والا قتل وهي بالتبري عن كل دين سوى الاسلام او عما انتقل اليه وقتله قبل التوبة

ترك ندب بلا ضمان وبزوال ملكه عن ماله موقوفا فان اسلم عاد والا مات او قتل

او لحق بدار الحرب وحكم بعتق مدبره وام ولده وحل دين عليه وكسب اسلامه لورثته

المسلم وكسب ردته فيء وقضي دين كل حال من كسب تلك وبطل نكاحه ودبحه

وصح طلاقه واستيلاده ويوقف معاوضته وبيعه وشراؤه وهبته واجارته

وتدبيره وكتابته ووصيته ان اسلم نفذ والا مات او قتل او لحق بدار الحرب

وحكم به بطل فان جاء مسلما قبل حكمه فكما لم يرتد والا جاء بعده وما

وما لم مع ورثته اخذه ولا تقتل مرتدة وتحبس حتى تسلم وصح تصرفها وكسبها

لورثتها فان ولدت امة فادعاه فهو ابنه حر يرثه في الملة مطلقا ان مات

او لحق بدار الحرب وكذا في النصرانية الا اذا جاءت به لاكثر من نصف حول منذ

وطئها بالدرهم وكذا في عكسه فهو في فان رجع فلحق في دار الحرب بمال فظهر عليه

فهو لورثته قبل قسمته فان قضي بعود مرتد لحق لابنه فكاتبه فاداه صلحا فبدل لها والولاء

للاب ومن قتل مرتدا حظاء فلحق او قتل فدية في كسب الاسلام ومن قطع يد عمدا

فارتد والعياذ بالله ومات منه او لحق فجاء مسلما فمات منه ضمن القاطع نصف الدية

في ماله لورثته وان اسلم هنا فمات ضمن كلها مكاتب ارتد فلحق فاخذ بالرق فقتل

فبدل لها كسبه وما هي لورثة زوجان ارتدا فلحقا فولدت هي ثم الولد فظهر

عليهم فالولد في والاول يجبر على الاسلام لا ولد وقع ارتدادا وصبي يعقل ردته

ويجبر عليه ولا قتل الا بعد صبي بلغ **باب البغاة** قوم منعة خرجوا

عن طاعة الامام دعاهم الى العود وكشف شبهتهم فان تخوف اجتماعهم حاربهم وان
قاتلهم بدأ وبهم على جريحهم وتبع موليهم فيجهز لهم فئة ومن لا فلا ولا تتبع ذريتهم
وتحبس اموالهم الى ان يتوبوا ويستقل الراجل خيلهم عند الحاجة ولا يجب شيء بقتل
باغ ان ظهر عليهم وان غلبوا على مصر فقتل من اقبل آخر منه فطر عليهم قتل بدو باغ
فان عاد له متعيا حقيقة برئ لعكسه فان اقرانه على باطل لا وبع السلاح ان
رطب ان علم انه من اهل الفتنة والا فلا **كتاب اللقطة** رفعه احب
وان خيف هلاكه يجب كاللقطة وهو حر الا بحجة رقه ونفقته وجنايته في بيت المال
وان رفعه ولا يؤخذ بحمل اخذه وبعد عرفه ادعاه ولو بصفة او عرف بصفة منهما
علامة به او عددا او كان حراً او ذمياً كان مسلماً ان لم يكن في محلهم وذمياً
ان كان فيه وما ستة عليه لم يرفعه اليه بل رفعه وقيل يلزمه وسقط قبض
هبة وتسليم وفي حرفة لا انفاقه وتصرفه مالك ولا اجارته في الاصح كتاب

كتاب اللقطة هي اسم لما التقط او لشخص الملتقط او لمحل التقاطه ويجب ان اشهد على اخذه لينفيه على ربها والا ضمن
ان وجد المالك اخذه للرد وعرفت في مكان وجده ومجامع مثله لا تطلب بوجه
في الصحيح اخذه من نحو الحل والحرم ما لا يبقى للجان بخاف فساده ثم تصدق
فان جاء ربها واجازه ولا اجر او ضمن الآخذ كما في يمينه وجده وما انفق عليها
بلا اذن حاكم تبرع وباذنه دين عمار بها واجر القاضي مال منفعة وانفق عليها
منها كالابق ومال منفعة له اذن بالانفاق او شرط الرجوع عمار بها في الاصح
الاكل هو اصلح والا بأعها ومدة ان يحفظ ثمنها ويلتقط جنسها لا خذ نفقته
هلكت بعد حبسه سقطت وقيمة لا فاذ بأن مدعيها على ستها حال الدفع ولا يجب
بلا حجة وينتفع بها فقير والا تصدق ولو على اصله وفرعه وعرسه **كتاب الآبق**
ندب اخذ ظن قوي عليه وترك الضال قيل احب ولزادته فناء او مدبرا او ام ولد
من مدة سفر ارجعوه ذهاباً وان لم يعد لها ان اشهد انه اخذ للرد وهي افل منها

بقسطه فان ابى منه لم يقض فان لم يشهد فلا شيء له وضمن ان ابق منه وعلى هذا

كتاب المفقود

جعل هذا الكتاب (اي من الاخر) غائب لم يدر اثره حي في حق نفسه فلا ينكح زوجه

ولا يقسم ماله ولا يفسخ اجارته ويقيم القاضي من يقتضي حقه ويحفظ ماله ويبيع

ما يخاف فساده وينفق على اولاده وابويه وزوجته مثبت في حق غيره فلا يثبت

موقوف

من غيره اي يوقف قسطه من ماله وورثته الى تسعين سنة فان ظهر حيا قبلها

فذاك وبعدها يحكم بموته في ماله يوم تمت المدة فتعتد زوجته للموت ويقسم ماله

من يرثه الآن وفي مال غيره من حال فقد فيرد ما وقف له لمن يرث الغير عنه

كتاب الشركة

هي ضربان شركة ملك وهي ان يملك اثنان عينا او كل

كالجنبي في مال صاحبه وشركة عقد وركنها الايجاب والقبول وشرطها عدم ما

يقطعها كشرط دراهم مسماة من الربح لاحدهما وهي اربعة اوجه مفاوضة

(العقار)

وهي شركة متساويين مالا وتصرفا ودينا فلا تصح الا بلفظ متحدين حرية وجلها و

وملة ويتضمن الوكالة والكفالة ومشرب كل لهما الاطعام اهله وكسوته وكل

دين لزم احدهما مما يصح فيه الشركة كالشراء والبيع والاستئجار وبكفالة بامره

ضمن الآخر وبغيرهما لا هو الصحيح فلو ورث احدهما او وهب له مما صح فيه الشركة

وقبض صارت عنانا وفي الروض والعقد بقيت مفاوضة وعنان وهو شركة

في كل تجارة او في نوع ولا يتضمن الكفالة ويصح ببعض ماله ومع فضل مال احدهما

وبتساوي ما لهما لا الربح وكون مال احدهما دراهم والآخر دنانير وبلا خلط و

مطالبة بثمن مشترية لا غير ثم يرجع على شريكه بحصته ان اداه من ماله والا تصح

الا بالنقدين والفلوس النافقة والتبر والنقرة ان تعامل الناس بها وبالعروض

بعد ان باع كل نصف عرضه بنصف عرض الآخر وهلك كلها او مال احدهما

قبل الشراء يبطلها وكذا هلاك مال احدهما وهو على صاحبه قبل الخلط هلك في

يده او يد الآخر وبعد الخلط عليهما فان هلك مال احدهما بعد شراء الآخر

بمال مشترك لهما ووضع على الآخر بحصته من ثمنه وان هلك قبل شراء الآخر ان وكله

حين الشركة صريحا مشتركة لهما لشركة ملك ووضع بحصته من ثمنه والا فلهما ولكل

من يزكي عفا وضد وعنان ان يبضع ويودع ويضارب ويوكل والمال في يد

امانة وشركة الصنائع والمقبل وهو ان يشترك الخياطان اوخياط وصباغ

وتقبلوا العمل الاجر بينهما بحث وان شرط العمل بنصفين والمال اثلاثا ولهم كلهم عمل

قبل احدهما ولزمهما كل عمل قبله احدهما فيطالب كلا بالعمل ويطالب بالاجر ويبرأ

الدافع بالدفع اليه والكسب بينهما وان عمل احدهما فقط وشركة الوجوه وهو ان يشتركا

بلا مال ليشتريا بوجوههما ويبيعا فتصح مفاوضة ومطلقها عنانا وكل وكيل

الآخر في الشراء فان شرطا مناصفة المشترى او مثالثة فالربح كذلك وشرط

الفضل باطل ولا تصح الشركة في الاحتطاب والاحتشاش والاصطياد وما حصل

لكل فله وما اخذه معاقلهما نصفان وما حصل له باعانة الآخر فله وللآخر اجر مثله

مثله بالغا ما بلغ عند محمد ولا يزاد على نصف ثمنه عند ابي يوسف ولا في الاستحسان بان

كان احدهما بغلا وللآخر رواية وانتفى احدهما والكسب للعامل وعليه الاجر مثل

ما للآخر والربح في الشركة الفاسدة على قدر المال وتبطل الشركة بموت احد

الشريكين ولحاقه بدار الحرب مرتدا اذا قضى به ولم يزك احدهما مال الآخر بلا اذنه

فلا اذن لكل صاحبه فاداه ولاء متعاقبا ممن الثاني فلا يعقل باداء الاقل

فان اداه معا ضمن كل قسط غيره فان شرا مفاوضة فاذن شريكه ليقاء نصفه له

بلا شيء واخذ كل ثمنها

كتاب الوقف

هو حبس العين على

ملك الواقف والتصدق بالمنفعة كالعارية وعندهما هو حبس العين على حكم الله

تع فلو وقف على الفقراء وبنى سقاية او خانا لابن السبيل او رباطا او جعل

ارضه مقبرة لا يزول ملك الواقف عنه وان لحقه بموته نعم ان مشت فقد وقفت

في الصحيح الا ان يحكم به حاكم والا في مسجد بني او فرز طريقه واذن للناس

بالصلوة فيد وصلى واحد وال جعل مختبر سرداب لمصالح فاذ جعل لغيرها

او وقفها مسجدا او اذن بالصلوة فيها فلا وعند ابي يوسف رحمه يزول بنفس القول

وعند محمد بتسليمه الى المتولي وقبضه شرط وصح وقف المشاع وجعل غلة الوقف

او الواجبة لنفقته وشرطه ان يتبدل بدارا اخرى اذا شاء عند ابي يوسف

خاتمة رحمه الله وشرط لتمامه ذكر مصرف مؤبد وقال ابو يوسف صح بدونه

واذا انقطع المصرف صرف الى الفقراء وصح وقف العقار لا المنقول وعند محمد صح

وقف منقول فيه تعامل كالفاس والمسر والقدوم والمنشار والجنازة وثيابها

والقدر والرحل والمصحف وعليه اكثر فقهاء الامصار فاذا صح الوقف لا يملك

ولا يملك ولكن يجوز قسمة المشاع عند ابي يوسف ويبدأ من ارتفاع الوقف

لعمارته وان لم يشترطها الواقف الا وقف على الفقراء والا وقف على معين وآخره

للفقراء فهي فيه فان انقرض كان وقفا آجر للحاكم ومرمم باجرته ثم ترده في

في مصرفه وتقضى بصرفه الى عمارته او بتعذر وقت الحاجة اليها والا تعذر صرفه

اليها بيع وصرف ثمنها اليها ولا يقسم بين مصارفه

كتاب البيوع

هو مبادلة مال بمال يعقد بايجاب وقبول بلفظ ماض وشطاط في النفيس

والخسيس هو الصحيح واذا اوجب واحد قبل الآخر في المجلس كل المبيع بكل الثمن

او ترك الا اذا بين ثمن كل وما لم يقبل بطل الايجاب ان رجع الموجب او قاما

عن مجلسه واذا وجد لزم البيع وصح في المعوض المشار اليه بالعلم بقدره وصفته

لا في غير المشار اليه وبثمن حال ولى اجل علم وبالثمن المطلق فان استوت ماليته

النقود فعلى ما تعامل به من اي نوع والا اختلفت فعلى الرواج وفساد الاسواق

روايتها الا بيانا احدها وفي الطعام وجوب بكله وجواز الاسبوع بغير جنسه

وبانا اجر معجل لم يبده قادر وفي صاع في سبع صبرة كل صاع بكذا وفي

كلها ان سمى جملة وقدرا لها وفسد في الكل في بيع نقد او ثوب كل شاة او ذراع بكذا

وكذا كل معدود متفاوت فان باع صبرة على انها مائة صاع بمائة وهي
اقل او اكثر اخذ المشترى الاقل بحصته او فسخ البيع وما زاد للبايع وان باع
المذروع هكذا اخذ الاقل بكل الثمن او ترك والاكثر له بالخيار للبايع وان قال
كل ذراع بدرهم اخذ الاقل بحصته او ترك وكذا الاكثر كل ذراع بدرهم او فسخ
وصح بيع عشرة اسهم من مائة سهم لا بيع عشرة اذرع من مائة ذراع من دار ولو
بيع عليك على انه عشرة اثواب وهو اقل او اكثر ولربي لكل ثوب منها صح في الاقل
بقدره وخير وفسد في الاكثر وفي بيع ثوب على انه عشرة اذرع كل ذراع بدرهم
اخذ بعشرة في عشرة ونصف بلا خيار وبتسعة في تسعة ونصف الا شاء
وقال ابو يوسف ان شاء اخذ باحد عشر في الاول وبعشرة في الثاني وقال
محمد الا شاء اخذ بعشرة ونصف في الاول وبتسعة ونصف في الثاني وصح
بيع البرني سنبله والباقلاء والارز والمشمش في قشرها والجوز واللوز والفستق

والمشمش في قشرها الاول وبيع ثمرة لم يبد صلاحها او قد بدا ويجب قطعها
وشرط تركها على الشجر يفسد البيع كاستثناء قدر معلوم منها واجزة المكيال والعلة
والعدد والوزن على البايع واجرة وزن الثمن ونقده على المشترى وفي بيع سلعة
بثمن بسلعة هو اولا وفي غيرها سلما معا

باب الخيار

صح خيار الشرط
لكل من المتعاقدين ولهما ثلثة ايام فاقل لا اكثر الا ان يجوز ان اجاز في الثلث
فان شرى على انه لم يفقد ثمنه الى ثلثة فلا بيع ومضى والى اربعة لا فان نقد
في الثلث جاز ولا يخرج مبيع عن ملك بايعه مع خيار فان قبضه المشترى
فهلك عليه بالقيمة ويخرج مع خيار للمشترى وهلك في يده بالثمن كغيبة ولا
يملك المشترى شراء وعرسه بالخيار لا يفقد بكاحه وان وطئها ردها
لانه بالنكاح الا بالملك ولا يعتق قريب المشترى عليه في مدة خياره ولا من
شراه قابل ان ملكت عبدا فهو حر ولا يعتق حيض المشترية في المدة من استبرائه

ولا استبراء على البائع ان رؤت عليه بخيار ومن ولدت في المدة بالنكاح لا بصر

ولدها وهلكت في يد البائع على ان قبض المشتري باذنه وادعى عدمه

لم يقبل القبض بالرؤية لعدم الملك وبقي خيار ما دخل شرى بخياره وابائه

بعد عتقه في المدة لانه الماء دخله بالبقي عدم التملك وبطل شراء ذمي

من ذمي خمراً بالخيار ان اسلم ليتملكها مسلماً باسقاط خياره وعدم الخيار

بغير وان جهل صاحبه ولا يفسخ بلا علمه وان فسخ وعلم في المدة افتسخ والا

تم عقده وبورث خيار العيب والتعيين لا الشرط والرؤية وان اشترى

وشرط الخيار لغيره فايتهما اجاز او نقض صح ذلك فان اجاز احدهما وفسخ الآخر

فالاقل اولى ولو وجدا امضاء او فسخا فالفسخ اولى وبيع عبدين بالخيار في احدهما صح

الا فضل غير كل عبد وعينت محل الخيار وفسد في الاوجه الباقية وشراء

احد الثوبين او احد الثلاثة على ان يعتق ايا شاء في ثلاثة ايام صح لا شراء

لاشراء احد اربعة والاخذ بالشفعة دار اذا بيعت بجنب ما شرط فيه الخيار

رضا وخيار الشرط المشتريين يسقط برضاء احدهما واما خيار العيب والرؤية وعبد

مشتري بشرط خبزه او كتبه ووجد بخلافه اخذ بثمنه او ترك

فصل

صح شراء ما لم يره والمشتري به الخيار عند رؤيته الا بوجد مبطله وان رضي

قبلها لا بما يحدث ومبطل وخيار الشرط تقييده وتصرفه لا يفسخ كالاعتاف

والتدبير ويوجب حقا لغيره كالبيع المطلق والمرهون والاجارة قبل الرؤية و

بعدها وما لا يوجب حقا لغيره كالبيع بالخيار والمساومة والهبة بلا تسليم يبطل

بعدها لا قبلها والنظر الى وجه الامة والصبرة ووجه الدابة وكفها وظاهر ثوب

مطوي غير معلم والى موضع علم معتادا ونظر وكيله بالشراء او بالقبض كهو لا نظر

رسوله وشرط رؤية داخل الدار اليوم وبيع الاعمى وشراؤه صح وله الخيار

مشتريا ويسقط بحسه المبيع وشمه وذوقه وبوصف العقار فمن رأى احد

الثوبين ثم شتراهما ثم الآخر فله ردّ ما اراد منهما والآخر وهو ومن راى شيئا غير
شراه خير ان وجد متغيرا والا فالقول للبائع في عدم تغيره وللمشتري
في عدم رؤيته ومن شرى عدل زطي فباع منه ثوبا او وهب وسلم لم يرده
بخيار رؤية او شرط بل بعيب فصل ومشتر وجد في مشتريه عيبا
كبير نقص ثمنه عند التجار ردّه او اخذه بكل ثمنه لا امساكه واخذ نقصانه والا فله
ولو الى ما دون السفر والبول في الفراش وسرقة صغير يعقل عيب ومن بالغ
عيب آخر فلو سرق عندهما في صغره ردّه وان حدث عنده في صغر وعند مشتريه
في كبره لا وجنون الصغير عيب ابدا يرد من جنّ في صغره عنده وعند مشتريه
فيه او في كبره والبخر والذفر والقلد منه عيب فيهما لا فيه والكفر عيب فيهما والانخاض
وارتفاع حيض بنت سبع عشرة سنة لا قبل عيب فان ظهر عيب قديم بعد ما حدث
عنده آخر فله نقصانه لتعذّر الردّ الا برضاه بما بعد كثوب شراه فقطعه فظهر عيبه

ولما بعد اخذه كذلك فليرجع مشتريه ان باعد فان خاطه او صبغه اثمر اق
ان السوق بسمن ثم ظهر عيبه لا يأخذه بايعه ورجع ورجع بنقصانه كما لو
باعه بعد رؤيته او اعتقه قبلها مجانا او دبّره او استولد او ما عنده قبلها وان
اعتقه على مال او قتله واكل الطعام كله او بعضه او لبس الثوب فخرق ما يرجع
وان شرى بيضا او بطيخا او قثاء اقضبا او جوزا فكسره فوجد فاسدا
فله نقصانه في المنقع به وكل ثمنه في غيره ومن باع مشتريه ورد عليه بعيب
بقضاء او بينة او اقرار او نكول رد على بايعه وان رده برضاه فلا وان
قبض مشتريه وادعى عيبا لم يجبر على رفع ثمنه حتى يحلف بايعه او يقيم بينة
وعند غيبة شهوده دفع ان حلف بايعه ولزم عيبه ان نكل فان ادعى بايعه
اقام بينة اولا اذ ابق عنده ثم حلف بايعه بالله لقد باعه وسلمه وما ابق
ابق قط او بالله ما له حق الرد عليك من دعواه هذه او بالله ما ابق عند

فط لا بالله لقد باعه وما به هذا العيب ولا بالله لقد باعه وسلمه وما به هذا

العيب وعند عدم بينة المشتري على العيب عند يحلف بالله ما باعه عندها انه ما يعلم

انه كان عنده وخالفوا على قول ابي حنيفة رحمه الله ولو قال البائع بعد

التقابض بعتك هذا المبيع مع آخر وقال المشتري بل هذا ومعه فالقول له

وكذا اتفقا في قدر المبيع واختلفا في القبوض ولو شرى عبدين صفقة وقبض

احدهما او وجد به وبالآخر عيبا اخذهما او ردهما ولو قبضهما رد المعيب

خاصة وكذا لو قبض او ورث قبض ان وجد ببعضه عيبا رد كله واخذه ولو اكل

بعضه لم يرد باقيه بخلاف الثوب ومداواة العيب وركوبه في حاجة رضي ولو

لزه او سقيه او شراء علفه ولا بد له منه فلا ولو قطع بعد قبضه او قتل

بيد كان عند بائعه رده واخذ ثمنه ولو باع وبرئ من كل عيب صح وان لم يعد

باب البيع الفاسد

بطل بيع ما ليس بمال كالدم والميتة والحر والبيع بهم

وكذا بيع ام الولد والمكاتب والمدبر وبيع مال غير متقوم كالحر والخنزير بالنهي

وبيع في ضمة الحر وذكية ضمت للحية وادمي ثم كل وصح في قن ضم

الى مدبر او قن غير بحصته او فسد بيع العرض وعكسه ولم يجز بيع سمك لم

يصد او صيد والحي في خطيرة لا يمكن اخذ منها بلا حيلة الا اذا دخل بنفسه ولم

يسد مدخله ولا بيع طير في الهواء وبيع الحمل والنتاج والبان في الضرع

والصوف على ظهر الغنم وجذع في السقف وذراع من ثوب ذكر ذرعه او لا

ويعود صحيحا ان قلع او قطع التتاع قبل فسخ المشتري وضربة القانص والمنابذة

وهي بيع الثمر على النخل ان لم يجد وفي مثل كبلة خرصا والملامسة والقاء الحجر والمنابذة

وهي ان يتساوما سلعة فلزم البيع ان لمسها المشتري او وضع عليها حصاة او نبذ

البائع اليه والبيع نوعان من تعيين الا بشرط ان يأخذ ايهما شاء وذا الملاعبة والقاء الحجر

وعود القن وبيعه والابق الا ممن زعم انه عنده وبكل امرأة في قدح وشرب الخنزير

قال الله اشترى الله كذا الا عقد واشار
الى ان ما يتعارفه الناس كالكيلة بالبيض
له شرعه بدراهم لان المعقود عليه كالمرئي
التعارف في الصفة والتابع كالمشروط
فيه رواية فيه رواية تنقطع وجوع
في بيع فسد في الاصل لا فيما
يتنقض جهة الصحة الاول
كخلط المبيع بما اذا ولد
فتعيبه فيه الشركة في الزيد
لان سبب التنقض كالعقد
فتعيبه واذا كمال المبيع
قبل فسخه فالشركة فيه لا يتعين
في رواية هو الاصح وفي بقيته
في فساد الوصف دون التنقض
رواياته والصحيح في بقيته كذا
صلاح منصور

وإن حل الانتفاع به للحذر ضرورة ولا شعر الآدمي ولا لانتفاع به ولا جلد الميتة

قبل دبغ وإن صح بيعه والانتفاع به بعده كعظمها وعصبها وصوفها وشعرها

وقرنها ووبرها والفيل كالسبع حتى يجوز بيع عظمه والانتفاع بعضمه خلافا

لمحمد ولا بيع على بيع بعد سقوطه وبيع شخص على حاله تم أمد وهو عبد وشراء ما باع

باقل مما باع قبل نقد غير الأول وشراء ما باع مع شيء لم يبعه بثمنه الأول بما باع

وإن صح فيهما البيع وزيد على أنه زيد بظرفه ويطرح عنه بكل ظرف كذا طرف أو بخلاف

شرط طرح وزن الظرف عنده وإن اختلفا في نفس الظرف وقله فالقول للمشتري وبطل

بيع السمك وهبيته وتبنه في الطريق وامر المسلم بيع خمر أو خنزير وشراءهما

ذميا وامر المحرم غير بيع صيد والبيع بشرط يقتضيه العقد كشرط الملك

للمشتري أو لا يقتضيه ولا نفع فيه لأحد كشرط أن لا يبيع الدابة المبيعة

بخلاف شرط لا يقتضيه وفيه نفع لأحد العاقدين أو المبيع يستحق كشرط أن

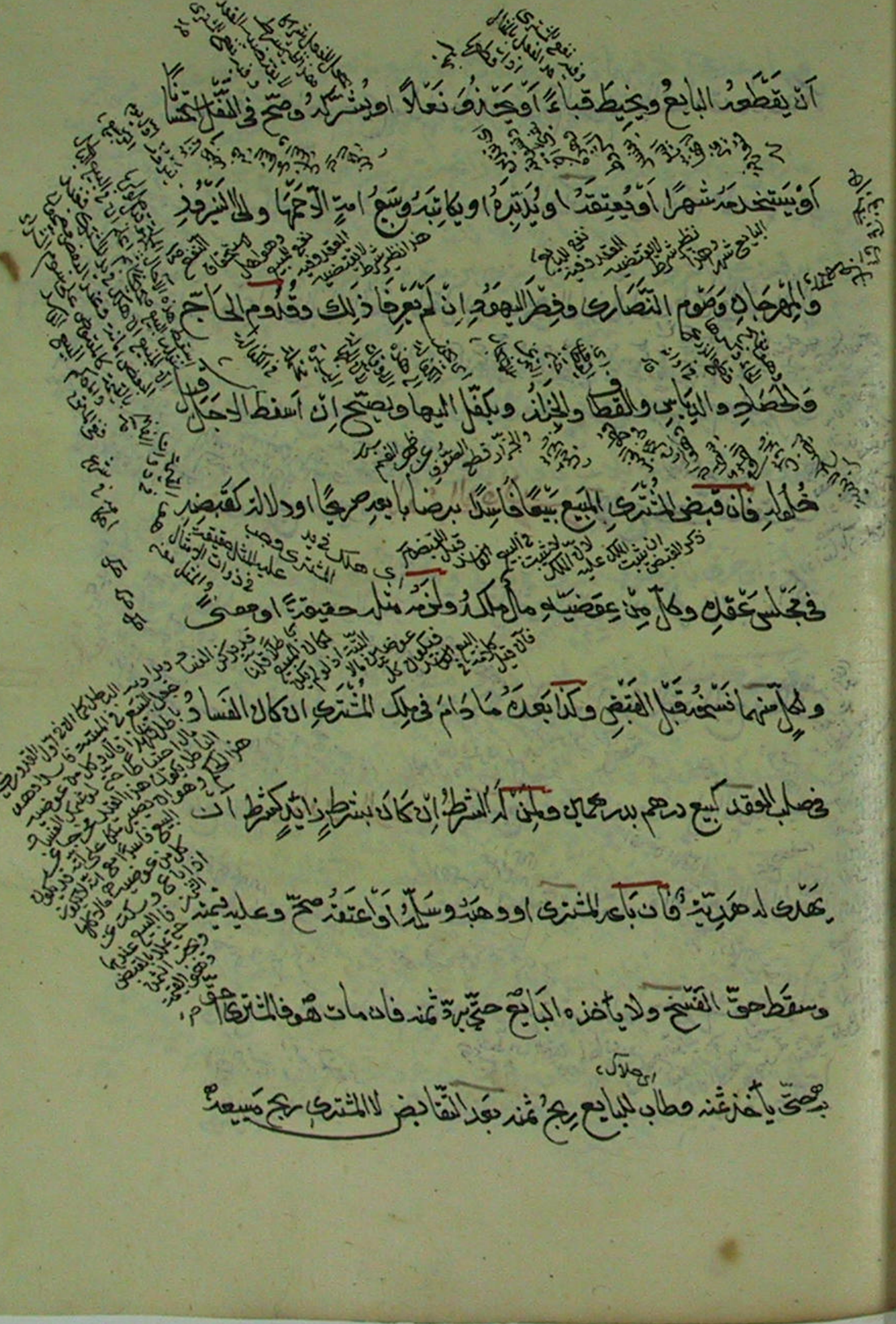

أن يقطعه البائع ويخيط قباء أو يحذو نعلا أو يشركه وصح في المغل الحسنا

أو يستخدمه شهرا أو يعتقد أو يدبره أو يكاتبه وبيع أمة الأجهما ولي الأشرف

والمهر جاز وصوم النصارى وفطر اليهود إن لم يعرفا ذلك وقدوم الحاج

والحصاد والدياس والقطاف والجذاذ وبكفل اليها ويصح إن أسقط الأجل أو

حلوله فإن قبض المشتري المبيع بيعا فاسدا برضا بائعه صريحا أو دلالة كقبضه

في مجلس عقده وكل من عقضيه ملك المكره ولزمه مثله حقيقة أو حكما

ولكل منهما فسخه قبل القبض وكذا بعده ما دام في ملك المشتري إن كان الفساد

في صلب العقد كبيع درهم بدرهمين وإلا لم يفسخ إن كان بشرط زائد كشرط أن

يهدي له هدية فأن باعه المشتري أو وهبه وسلمه أو أعتقه صح وعليه قيمته

وسقط حق الفسخ ولا يأخذه البائع حتى يرد ثمنه فإن مات هو فالمشتري أحق

به حتى يأخذ ثمنه وطاب للبائع ربح ثمنه بعد القابض لا المشتري ربح مبيعه

فيصدق بيمينه طاب ربح مال ادّعاه فقضى ثم ظهر عليه بالتصادق ولو بينة ذاك

شراها فاسد الزمه قيمتها وشك ابو يوسف فيها وكره التخلي والتقوم على سعر غيره

اذا رضيا ونهى الجالب المضرّ باهل البلد وسعر الحاضر للبادي طمعا في الثمن الغالي

زمان الخصب والسعر عند اذ للجمعة وتفريق صغير عن ذي رحم محرم منه بلا حق

باب الوكالة

مستحق لا بيع من يزيد هي في حق العاقدين

فبطلت بعد ولادة المبيعة وصحت بمثل الثمن الاوّل وان شرط غير جنده اكثر

منه وكذا في الاقل الا اذا تعيب فيجب ذلك ولم يمنعها هلك الثمن بالمبيع وهلك بقوله

باب المراجعة

منع بقدره هي بيع المشتري بثمنه وفضل والتولية بيعه

به بلا فضل وشرطهما شراء بمثلي ولدمة اجر القصار والصبغ والطراز والقتل

والحال العينة لكن يقول قام عليّ بكذا لا اشتريته بكذا فان ظهر مشتري خيانة

فلمراجعة اخذ بثمنه اورده وفي التولية حط من الثمن وعند ابي يوسف بحصته

فيهما وعند محمد خيّر فيهما ومن شرى ثانيا بدون بيع برّبح فاذا رابح طرح عنه

مارابح وان استوفى الربح الثمن لم يرابح ورابح سيد شراء من مأذون مديونٍ محيط دينه

برقبته على ما شرى به يوما كاود شرى من سيده ورابح رب المال على ما شراه

مضاربه بالنصف اولا ونصف مارابح بشرائه ثانيا منه فان اعقدت بالبيعة

او وطئت ثيبا رابح بلا بيان وان فقئت او وطئت بكرا لزمه بيانه وفرض

فاره او حرق ناسج الثوب المشترك كالاول وتكسيره بشتره او طيه كالثاني

ومن شرى بناء ورابح بلا بيان جرّ مشتريه فان اتلف ثم علم لزمه

كل ثمنه وكذا العقلية فان وطئ عاقلا عليه ولم يعلم مشتريه قلده فسد

وان علم في المجلس خيّر ولم يجز بيع مشتري قبل قبضه الا في العقار ومن شرى

كيلا لم يبعه ولا اكله حتى يكيله وشرط كيل المبيع بعد بيعه بحضرة المشتري

ويكفي به في الصحيح وكذا ما يوزن او عدّ لما يذرع وصح التصرف في الثمن قبل قبضه

والحط عند والمزيد فيه حال قيام المبيع لا بعد هلاكه وفي المبيع وفعل استحقاقه

بالجمع فيرجع ويوزع على الكل اذ زيد وعلى ما بقي الى الحط والشفيع يأخذ بالاقل

في الفصلين ولو قال بعتك عبدكم زيد بالرفع على المختار من كذا من الثمن سوى

الالف اخذ الالف من زيد والزيادة منه ولو لم يقل هو الثمن على زيد ولا شيء عليه

وكل دين اجل الى اجل معلوم صح الا القرض **باب الربوا** هو

فضل خال عن عوض شرط لاحد العاقدين في المعاوضة وعلة القدر مع الجنس

فرع بيع الكيلي والوزني بجنسه متفاضلا ولو غير مطعوم كالجص والحديد

فصل تمر بلا عنب بحفنتين وبيض بيضتين وغير بغير

فان وجد الوصفان حرم الفضل والنساء والا جاز احدهما

لا الاخر فحل الفضل لا النساء كسلم هروي في هروي وبر في شعير والشعير والبر

والتمر والملح كيلي والذهب والفضة وزني اتحدا وان نزر كافيها ويحمل في

في غيرها على العرف فلم يجز بيع البر بالبر مساواة ويأوزناه والمذهب بجنسه

مساويا بكيلهما لم يجز جازفة واعتبر تعيين الربوي في غير صرف بلا شرط

فتابيض وجاز بيع الفلس بالفلسين يأعيانهما واللحم بالحيوان واللبن بجنسه

بجنسه والرطب بالرطب وبالتمر والعنب بالزبيب والبر رطبا او مبلولا بجنسه ويابسا

والتمر والزبيب المنقع بالمنقع منهما مساويا ولحم حيوان بلحم حيوان آخر متفاضلا

ولبن المأكول وكذا خل الدقل بخل العنب وشحم البطن بالاليتين او باللحم والخبز

بالبر والدقيق وان كان احدها نسيئة وبدبغي لا بسمج الجديد بالرديء والربوي

والبسر بالتمر الا مساويا والبر بالدقيق او بالسويق او الدقيق بالسويق متفاضلا

ومتساويا والزيتون بالزيت والسمسم بالحل حتى يكون لزيت والحل اكثر مما في الزيتون

والسمسم ويستثنى الخبز وزنا لاعدا بيوسف وبدبغي ولا روا

بيع سيد وعبده ومسلم وحربي في داره **باب الحقوق والاستحقاق**

يدخل البناء والمفتاح والعلق والكنيف في بيع الدار لا الظلة الا بذكر كل حق
هو لها او مرافقها او بكل قليل وكثير هو فيها او منها والشجر لا الزرع في بيع الارض
ولا الثمر في بيع شجر ضيه ثمر الا بشرط وان ذكر الحقوق والمرافق ولا العلف في شراء عين ممن ينتاب
بيت بكل حق ولا في شراء منزل الا بذكر ما ذكر ولا الطريق والشرب والمسيل
الا بذكرها وذكرا يضا بخلاف الاجارة ويؤخذ الولد ان استحقت امه ببينة
وان اقر بها لانسان قال اشتريتها فلان عبدا فاشتريا فبان حرا ضمن ان لم يقدر
مكان بايعه ورجع عليه وان علم لا ولا ضمان في الرهن اصلا ولا رجوع في دعوى
حق مجهول في اداء صلح على شيء واستحق بعضها ولو استحق كلها رد كل العوض
وفهم صحة الصلح عن المجهول ورجع بحصته في دعوى كلها ان استحق شيء
منها وما اكل باع غيره ملكه فسخه ولد اجاز تبين العاقدان والمبيع
وكذا الثمن ان كان عرضا وهو هلك للمشتري وامانة عند بايعه وله فسخه قبل

قبل الاجازة وجاز اعتاق المشتري من الغاصب لا بيعه ان اجيز بيع الغاصب
فلو قطع يد ثم اجيز فاسد للمشتري وتصدق عازا على نصف غنه ويمين شري
عبدا من غير سيده فاقام بينة على اقراره بايعه او سيده بوديعة امر بدفعه
لا بقبل ولو اقر بايعه عند قاض وطلب مشتريه رده رد بيعه باب
السلم صح فيما يعلم قدره وصيغته كالمكيل والموزون ثمنا والمذروع
كالثوب مبينا طوله وعرضه ورقعته والمعدود متقاربا كالجوز والبيض
والفلس واللبن والآجر بجل معاين فصح في السمك المليح والطري في حينه
فقط وزنا وضربا معلوما بالطشت والقمقمة والخفي ان كان يعرف
لا فيما لا يعلم قدره وصيغته كالحيوان واطرافه وجلوده عددا والحطب حزما
والرطبة حزمة والجوهر والحزف بصاع وذراع معاين لم يبن قدره و
بقرية وتم بحلية معينتين وفيما لا يوجد من حين العقد الى حين الحل

ولا في اللحم طريًا والسمك الآجل وزنًا وضربًا معلومين وشروط

بيان جنس كبر وشعير ونوعه كسقية او بحر وصعيد كجيد او ردي

وقدره معلومًا نحو كذا كيلًا لا يتفاضل ولا يبسط او وزنًا واجلًا معلومًا واقله

شهر في الاصح وقدر راس المال في الكيلي والوزني والعددي فلم يجز الاسلام

في الجنسين بلا بيان راس مال كل منهما ولا بنقدين بلا بيان حصة كل منهما من المعلم

فيه ومكان ايفاء المسلم فيه لحمله مؤنة ومثله الثمن والاجر والقسمة وما

لا حمل له يوفيه حيث شاء هو الاصح وقبض راس المال قبل الافتراق شرط

بقائه فلو اسلم مائة نقد ومائة دين على المسلم اليه في كر بطل في حصة الدين

فقط ولم يجز التصرف في راس المال والمسلم فيه كالشركة والتولية قبل قبضه

ولا شرى شيء من المسلم اليه براس المال بعد الاقالة حتى يقبضه ولو شرى كرا

وامر رب السلم بقبض قضاء لم يصح ولو امر مقرضه به صح وكذا لو امر رب

السلم بقبضه منه ثم لنفسه فاكاله ثم لنفسه ولو كال المسلم اليه في ظرف رب السلم

بامره بغيبته او كال البائع في ظرفه او ظرف بيته بامر المشتري لم يكن قبضا بخلاف

كيله في ظرف المشتري بامره ولو كال الدين والعين في ظرف المشتري بدأ بالعين كان

قبضا فان كال بدأ بالدين لاعند ابي حنيفة ولو اسلم امة في ذكر وقبضت فقايلا

فماتت في يده بقي وجب قيمتها يوم قبضها ولو مات ثم تقايلا صح وكذا المقايضة

في وجهيه بخلاف الشرى بالثمن فيهما ولو اختلف عاقد المسلم في شرط الرداءة والاجل

فالقول لمدعيهما والاستضاع باجل سلم تعاملوا فيه اولا ولا باجل فيما

يتفاوت بتفاوت الحق وقسمة وطئت صح بيعًا لا عتقًا فيجبر الصانع على عمل ولا يرد

الا عنده والمبيع هو المعمول لا عمله فلو جاء باصفر غيره او صنعه هو قبل

العقد فاخذه صح ولا يتعين له بلا اختياره فصح بيع الصانع قبل رويته الا ان

ولد اخذه وتركه ولم يصح فيما لا يتفاوت كالثوب

مسائل شتى

صح بيع الكلب

والفهد والسباع علمت اولا والذمي في البيع كالمسلم الا في الخمر والخنزير وهما
في عقد الذمي كالحل والشاة في عقد المسلم ومن زوج مشتراة سنة قبل قبضها
ثم ان وطئت فقد قبضت والا ومن ترك شيئا وغاب غيبة مرفوعة
فاقام بايعه بينة انه باعه منه لم يسع في دينه واذ يحل مكانه هو بيع وان
شرى اثنان عبدا وغاب احدهما فللحاضر دفع ثمنه وقبضه وحبسه الا ضرر
الغايب الى الا ياخذ حصته واذ شرى بالف مثقال ذهب وفضة يجب
من كل نصف فما بالف من الذهب والفضة من الذهب مثاقيل ومن الفضة
دراهم وزن سبعة ولو قبض زيفا بدل جيدا هلك به وانفق وانفق
فهو قضاء وعند ابي يوسف مثل زيفه ويرجع بجيده ولو افرخ او باض
طير في ارض اونكس ظبي فيها فهو للاخذ كصيد وقد بشبكة نصبت للجفاف
ودرهم او سكر ناثر فوقع على ثوب لم يود له ولم يكف كتاب التصرف

هو

هو بيع الثمن جنسا بجنس او بغير جنس وشرط فيه التقابض قبل
الافتراق ومحل بيع الذهب بالفضة يتفضل وجاز ان يبيع كل بالجنس الا متساويا
وان اختلفا جودة وصياغة ولا التصرف في ثمني الصرف قبل قبضه فلو باع
ذهبا بفضة وشرى بها قبل قبضها ثوبا فسد بيع الثوب ومن باع امة
تعدل الف درهم مع طوق قيمته الف بالغالي ونقد من الثمن الفا او باعها بالغالي
الف نسيئة والف نقدا او باع سيفا محلية فضة وتخلص بلا ضرر جاز
ونقد خمسمائة فما نقد من الفضة سلمت او قال خذ هذا من ثمنها فان
افترقا بلا قبض بطل في المحلية فقط وان لم يتخلص بطل اصلا ومن باع
اناء فضة وقبض بعضه ثم افترقا صح فيما قبض فقط واشترى كافي
الاناء وان استحق بعضه اخذ المشتري باقيه بحصته او رد ولو استحق بعض
قطعة نقرة بيعت اخذ ما بقي بحصته بلا خيار ومن بيع درهما ودينارا

بدرهم ودينارين وبيع كر بر وكر شعير بكرى بر وكرى شعير وبيع احد عشر
درهما بعشرة دراهم ودينارا وبيع درهم صحيح ودرهمان بدرهمين صحاحين
ودرهم غلة وبيع من عليه عشرة دراهم ممن هي له دينارا بها مطلقا
ان دفع الدينار وتقاضا العشرة بالعشرة وان غلب على الدرهم الفضة وعلى
الدينار الذهب فربما فضة وذهب حكما فلم يجز بيع الخالصة به ولا بيع بعضه ببعض
الا مساويا وزنا وان غلب عليه الغش فربما في حكم عرضين فبيعه بالفضة
لخالصة على وجوه حلية السيف وبجنسه متفاضلا صح بشرط القبض في المجلس
وان شرى بالدراهم المغشوشة او الفلوس النافقة وان كسدت بطل ولم
استقرض فلوسا فكسدت يجب مثلها ومن شرى بنصف درهم فلوس او دانق
فلوس او قراط فلوس صح وعليه ما يباع بنصف درهم او دانق او قراط منها
ولو قال لمن اعطاه درهما اعطني بنصفه فلوسا وبنصفه نصفا الاجنبة فسد

فسد البيع اصلا بخلاف اعطني نصف درهم فلوس ونصفا الاجنبة فالنصف
الاجنبة بمثله وما بقي بالفلوس ولو كثيرة اعطى صح في الفلوس فقط **كتاب**

الكفالة هي ضم ذمة الى ذمة في المطالبة لا في الدين هو الاصح وهي ضربان
بالنفس والمال فالاول ينعقد بكفلت بنفسه ونحوها مما يعبر به عن بدنه
وبنصفه وبثلثه وبضمنته او علي او الي او انا بدنه او قبل وبارمه احضاره
المكفول به ان طلب المكفول له فان لم يحضره حبسه الحاكم وان غاب وقت
نسلمه لرأس ذلك وبراء بموت من كفل به ولو انثى عبد وبرفعه الى من كفل له
حيث يمكنه محاكمته وان لم يقل اذا دفعت اليك فانا بريء فان شرط تسليمه
في مجلس العقد وسلم في السوق او في مصر آخر بريء وان سلم في برية او في السوا
او في السجن وقد حبسه غاب لا بتسليم من كفل به فرغ من كفالته وبتسليم وكيل
الكفيل ورسوله اليه ولو مات المكفول له فلوصيه والوارث مطالبته به فان كفل

بنفسه على انه ان لم يوافِ به غدًا فهو ضامن لما عليه ولم يسلمه وغدا لزمه ما عليه فتح

ولم يبرأ من كفالته بالنفس واذا مات المكفول عنه من المال ومن ادعى على رجل

مالا يبتدئ اولا فكفل بنفسه آخر على انه ان لم يوافِ به غدًا فعليه المال فتح ويجب

عند الشرط ولا جبر على اعطاء كفيل في حد وقصاص ولو سمحت نفسه به صح ولا حبس

فيهما حتى يشهد مستوران او عدل وصح الرهن والكفالة بالخراج واخذ

كفيل بالنفس ثم اخر وهما كفيلان والكفالة بالمال يصح واذا حضر المكفول به

اذا صح دينه نحو كفلت بما لك عليه او بما يدركك في هذا البيع او علق الكفالة

بشرط ملايم نحو ما بايعت فلانا او ما ذاب لك عليه او ما غصبك فعلي فلا علقت

بمجرد الشرط فلا كما هبت الريح او جاء المطر فاذ كفل بما لك عليه ضمن قدر ما وافقت

بينة وبلا بينة صدق الكفيل بما يقر به مع حلفه والاصيل بما يقر

باكثر منه على نفسه فقط والطالب مطالبة من شاء من اصيله وكفيله و

ومطالبتهما فاذا طالب احدهما فله مطالبة الآخر وتصح بامر الاصيل وبلا امره ثم

ان ابرأ رجع عليه بعد اداءه الى المطالبة ولا يطالبه قبله واذ لم يأمر لم يرجع

قال لغرمِ بالمال فله ملازمة اصيله وان حبس فله حبسه واذ ابرئ الاصيل

او وفى المال برئ الكفيل واذ ابرئ هو لا يبرأ الاصيل واذ اخر عن الاصيل

تأخر عنه بخلاف عكسه واذ صالح الكفيل الطالب عن الف على عبد برئ الكفيل

والاصيل ويرجع على الاصيل بما ادى كفيل بامره فان صالح على جنس اخر رجع بالاقل

والا صالح عن موجب الكفالة لم يبرأ الاصيل واذ قال الطالب للكفيل

ما لي من المال رجع على الاصيل ولو اقر في برات عند الحنفي يوسف خلافا لمحمد وفي برائك

لم يرجع ولا يصح تعليق البراءة عن الكفالة بالشرط كسائر البراءة ولا يصح الكفالة

بما تعذر استيفاؤه من الكفيل كالحدود والقصاص وبالمسلم بخلاف الثمن

وبالمرهون وبالامانة كالوديعة والمستعار والمستأجر ومال المضاربة والشركة

وبالحمل على ابنة مستأجرة معتدة بخلاف غير المعتدة وبخدمة عبد مستأجر لها معاين

وعن ميت مفلس وبإقبول الطالب في المجلس الا اذا كفل عن مورثه في مرضه مع غيبة محرابه

وعال الكتابة حر كفل بدا وعبد ولا يرجع اصيل بالف ادى الى كفيله وان لم يعطها

طالبه وما رجع فيها الكفيل فرد وله لا يتصدق به ورجع كره كفل بد وقبضه لدورده

على قاضيه احب كفيل امره اصيله بان تقاضى عليه ثوبا ففعل فرد وله وما رجع بما

فعليه ولو كفل بما ذاب له او بما قضي له عليه وغاب اصيله فاقام مدعيه على كفيله

ان له على اصيله كذا ردت وان اقام بينة على كفيله ان له على زيد كذا وهذا

كفيله بامره قضي عليهما وفي الكفالة بلا امر على الكفيل فقط ولو ضمن الدرك

بطل دعواه بعده ولو شهد وختم لا قالوا ان كتب على الصك بايع ملكه او بيعا

باتا فذ وهو كتب شهد بذلك بطلت ولو كتب شهادته على اقرار العاقدين

لا ولو ضمن العهدة او الخلاص او المضارب الثمن لرب المال والوكيل بالبيع لموكله او

الموكل وبعقله الوكيل ويقبض فصح توكيل الحر البايع او المأذون مثلهما

وصبيا يعقله وعبدا محجورين ويرجع حقوقه الى موكله بما رد فيهما بكل ما يعقله

بنفسه وبالخصومة في كل حق ولا يلزم بالرضى خصم الا الموكل مريض

لا يمكنه حضور مجلس الحكم او غايب مسيرة سفر او مريد للسفر او مخدرة لا

تعتاد الخروج وبابغايته واستيفايه الا في استيفاء حد وقود بغيبة موكله

وحقوق عقد يضيفه الوكيل الى نفسه كبيع واجارة وصلح عن اقرار يتعلق

به فيسلم المبيع ويقبضه ومن مبيعه ويطلب بثمن مشتريه ويخاصم في عيبه

وشفعة ما يبيع وهب في يده فان سلمه الى الآمره فاخذه الآمر باذنه ورجع بثمن

مشتريه مستحقا وبينت الملك لموكله ابتداء فلا يعتق قريب وكيل شراءه

وحقوق عقد يضيفه الى موكله كنكاح وخلع وصلح عن انكار او دم عمد

وعتق على مال وكتابة وهبة وصدقة واعارة وايداع ورهن واقراض

يتعلق بالموكل لابيه فلا بطالب وكيل زوج بالمهر ولا وكيل عن تسليمها
وبدل الخلع وللمشتري منع الثمن من موكل بايعه فاذا دفع اليه صح ولم يطالبه
بايعه ثانيا **باب الوكالة** بالبيع والشراء الامر بشراء الطعام على البر
في دراهم كثيرة وعلى الخبز في قليل وعلى الرقيق في متوسطة وفي منخذ الوقية
على الخبز بكل حال ولا يصح بشراء شيء فحش جهل جنسه كالرقيق والدابة
والدابة وان بين ضررا اذا ذكر نوع الدابة كالحمار او ثمن الدار والحمالة
وصح بشراء شيء علم جنسه لا صفته كالشاة والبقر وبشراء شيء جهل جنسه
من وجه كالعبد وذكر نوعه كالتركي او ثمن عينا نوعا وبشراء عين بدين
على وكيله وفي غير عين ان هلك فيد الوكيل هلك عليه فان قبض امره فهو
وبشراء نفس المأمور من سيده ان قال بعني نفسي لفلان فباع فان لم يقل
لفلان عتق في بشراء نفس الامر من سيده بالف دفع ان قال لسيده اشتر بها وكيل
اشتريته لنفسه فباعه عتق عليه فان لم يقل لنفسه كان لوكيله وعليه ثمنه
والالف للسيد فان قال اشتريت عبدا لامر فهات وقال الامر بل لتفسك صدق
الوكيل ان كان دفع الامر الثمن والا فالامر وله الرجوع بالثمن على الامر فقط
لا بايعه اولا وله حبس المبيع من آمره لقبض ثمنه فان لم يدفع فان هلك
في يده قبل حبسه منه هلك على الامر ولم يسقط ثمنه وبعد حبسه سقط وليس
للوكيل شراء عبد شراه لنفسه فلو شرى بخلاف جنس ثمن سمي او بغير النقود
او غيره بامره بغيبته وقع له وبحضرته لامره وفي غير عين هو الوكيل الا
اذا اضاف العقد الى مال آمره او اطلق ونوى له ويبطل العزل والتسلم
بمفارقة الوكيل دوه آمره فان قال بعني هذا فباعه ثم انكر الامر اخذه
زيد فان صدقه لا يأخذه جبرا الا ان يسلمه المشتري اليه ولو وكل بشراء
من لحم بدرهم فشرى منوين بدرهم مما باع من بدرهم لزم موكله

من بنصف درهم فان امر بشراء عبدين عينين بلا ذكر ثمن فشرى احدهما
وبشراتهما بالف وقيمتهما سواء فشرى احدهما بنصفه او باقل صح وبالاكثر لا
الا اذا شرى الآخر بباقي الثمن قبل الخصومة فان قال اشتريته بالف وقال الآخر
نصفه فان كان الفه الآمر صدق الآخر ان ساواه والا فالآمر فان لم يكن الفه
وساوى نصفه صدق الآمر وان ساواه تخالفا وكذا في معين لم يسم له ثمنا
فشراه واختلفا في ثمنه وان صدق البائع المأمور في الاظهر **فصل** لا يصح
بيع الوكيل وشراؤه ممن ترد شهادته له وصح بيع الوكيل به عاقدا واكثر
والقرض والتبيئة وصح بيع نصفه به وكل بيسيره واخذ رهنا وكفيلا بالثمن
فلا يضمن ان ضاع في يده او يرى ما على المفضل ويقيد شراء الوكيل مع بعض
القيمة وبزيادة يتغابن الناس فيها وهو ما يقوم به مقوم ويوقف شراء
نصف ما وكل بشرائه على شراء الباقي ولو رد مبيع على وكيل بقبض بعيب حدث مثله او

اولا بينة او منكول او اقر برده على آمره الا وكيل اقر بعيب بحدث
مثله ولزمه ذلك فان باع بنساء فقال آمره امرتك بنقد وقال الوكيل اطلقت
صدق الآمر في المضاربة المضاربة ولا يصح تصرف احد الوكيلين وحده
فيما وكلا به الا في خصومة ورد وديعة وقضاء دين وطلاق وعتق
وما يعوض ولا توكيل وكيل الا باذن آمره او بقوله له اعمل برايك فله وكل
باذن كان الثاني وكيل الموكل لا الثاني ولا يعزل بعزله او موته
ويعزل لا بموت الاول وله وكل بلا اذن فعقد الثاني عند الاول او بغيبته
واجاز هو او كان قدر الثمن صح ولا يصح بيع عبد ومكاتب او دمي
مال صغير المسلم او شراؤه **باب الوكالة** بالقبض والخصومة للوكيل
بالخصومة القبض عند الثلثة كالوكيل بالتقاضي على القبض في ظاهر الجواب
ويجبر بعدم قبضها الا ان وللموكل بقبض الدين الخصومة لا للثاني بقبض العين

فلو قام بحجة ذي اليد على وكيل بقبض عبد الآخ موكله باعه منه يقضي به

ولا يثبت البيع فقام ثانيا على البيع اذا حضر الغايب كما يقضي بيد وكيل بقر المراة

والعبد بالطلاق والعتق لو قام بحجتهما عليه حتى يحضر الغايب ويحلف المراة

بالخصومة عند القاضي وعند غيره الا التوكيل برد المال الكفيل بقبض ماله على

المكفول عنه ومصداق التوكيل بقبض ان كان غريما امر بدفع دينه الى الوكيل

ثم ان كذب الغايب ودفع الغريم اليه ثانيا ورجع به على الوكيل فيما بقي وفي

ضاع لا اذا كان ضمنه عند فوه ودفع اليه على الغايب غير مصداق

وكالة وان كان مودعا لم يدفعها اليه وقال ترکها المودع ميراثا

في وصدقه امر بالدفع اليه ولو ادعى الشراء منه يوم كذا ومن وكل بقبض مال

وادعى الغريم قبض ابنه دفع اليه واستحلف ابنه على قبضه لا الوكيل على

العلم

بقبض الموكل الدين والبراءة الوكيل بعد ما حلف المشتري فقال البايع رضي

هو

باب عزل الوكيل

للموكل عزل وكيله ووقف على علمه وبطل الوكالة

بموت احدهما وجنونه مطبقا ولحاقه بدار الحرب مرتدا وكذا بعجز موكله

مكاتبا وحجر مأذونا وافراق الزوجين وان لم يعلم بوكيلهم ويتصرف الوكيل

فيما وكل به

كتاب الدعوى

هي اخبار بحق له على غيره والمدعي من لا يجبر على

الخصومة والمدعى عليه من يجبر وهي اعما تصح بذكر شيء علم جنسه وقدره وانه

في يد المدعى عليه وهو المنقول بزيد بغير حجة وفي العقار بثبت اليد الا بحجة وعلم

القاضي والمطالبة واحضاره ان امكن ليشير اليه المدعي والشاهد والحالف ذكر قيمة

ان توقت والحدود الاربعة او الثلثة في العقار واسماء اصحابها ونسبهم

الى الجد واذا صحت سال القاضي الخصم عنها فان اقر او انكر وسال المدعي بينة

فان اقام قضي عليه والا لم يقم حلفه ان طلب خصمه فان نكل مرة او سكت بلا افة

وقضى بالنكول صح وعرض اليمين ثلثا ثم القضاء احوط ولا يرد اليمين على المدعي

وان نكل حضر ولا يحلف في نكاح ورجعة وفي ايلاء واستيلاء ورق

ونسب وولاء وحد ولعان وحلف الشارف وضمن انه نكل ولم يقطع وكذا لو

اذا ادعت طلاقا قبل الدخول لانه يحلف في الطلاق اجماعا فان نكل ضمن نصف

مهرها وكذا في النكاح اذا ادعت هي مهرها وفي النسب اذا ادعى حقا كارث

ونفقة وغيرهما وكذا منكر القود فان نكل في النفس حبس حتى يقر او يحلف وفي

دونها يقتص فلو قال لي بينة حاضرة وطلب حلف الخصم لا يحلف ويكفل

بنفسه ثلثة ايام فان لم يات والا فالطلب والهرب قدر مجلس الحكم ولا يكفل الا الى آخر المجلس

والحلف بالله لا بالطلاق والعتق فان لم يحضر قبل يقع بحما في زماننا

وتغلظ بصفاته لا بالزمان والمكان وحلف اليهودي بالله الذي انزل التوراة

على موسى والنصراني بالله الذي انزل الانجيل على عيسى والمجوسي بالله الذي خلق

النار والوثني بالله ولا يحلفون في معابدهم ويحلف على الحاصر في البيع والنكاح

بالله ما بينهما بيع قائم او نكاح قائم في الحال وفي الطلاق ما هي بائن منك الآن وفي

الغصب يحلف على البت بالله ما بعته ونحوه الا اذا انتظر المدعي

فيحلف على السبب لدعوى شفيع بالجوار ونفقة مبتوتة والخصم لايراهما

وكذا في سبب لا يرتفع كعبد مسلم يدعي عتقه وفي الام والعبد الكافر على الحمل

ويحلف على العلم من ورث شيئا فادعاه آخر وعلى الثبات ان وهب له

او اشتراه وصح فداء الحلف والصلح منه ولا يحلف بعد

باب التحالف

ولو اختلفا في قدر الثمن او المبيع حكم ان برهن وان برهنا حكم البينة الزيادة

وان اختلفا فيها بحجة البائع في الثمن وحجة المشتري في المبيع او ان عجز ارضيا

بدعوى احدهما والا تحالفا وحلف المشتري آولا وفسخ القاضي البيع ومن نكل الزمه

دعوى الآخر ولا تحالف في الاجل وشرط الخيار وقبض بعض الثمن وحلف المنكر

ولا بعد هلاك المبيع وحلف المشتري ولا بعد هلاك بعضه إلا أن يرضى البائع بترك حصة الهالك
ولا في بدل الكتابة ولا في رأس المال بعد إقالته وصدق المسلم إليه إن حلف ولا يعود
السلم ولو اختلفا في قدر الثمن بعد إقالة البيع تحالفا وعاد البيع ولو اختلفا في بدل
الإجارة أو المنفعة قبل قبضها تحالفا وترادا وحلف المستأجر أولا إن اختلفا
في الأجرة والمؤجر إن اختلفا في المنفعة وأي نكل ثبت قول صاحبه وأي برهن
قبل وإن برهنا فحجة المؤجر أولى إن اختلفا في الأجرة وحجة المستأجر أولى إن اختلفا
في المنفعة وحجة كل في فضل يدعيه إن اختلفا فيهما ولا تحالف إن اختلفا بعد قبض
المنفعة والقول للمستأجر وبعد قبض بعضها تحالفا وفسخ فيما بقي والقول
للمستأجر فيما مضى وإن اختلف الزوجان في متاع البيت فلها ما صلح لها
وله ما صلح له ولهما وإن مات أحدهما فالمشكل للحي وإن كان أحدهما عبدا فالكل
للحر في الحياة وللحي بعد الموت **فصل** ولو قال ذو اليد هذا الشيء

او

أودعنيه أو أعارنيه أو آجرنيه أو رهننيه زيد أو غصبته منه وبرهن
عليه سقطت خصومة المدعي وإن قال شريته من زيد الغائب أو قال المدعي غصبته
أو سرقته أو سرق مني أو إن برهن ذو اليد على إيداع زيد كما قال الشهود أو
دعو من لا نعرفه بخلاف قولهم نعرفه بوجهه لا باسمه ونسبه ولو قال ابتعته
من زيد وقال ذو اليد أودعنيه هو سقطت بلا حجة إلا إذا برهن المدعي
أن زيدا وكله بقبضه **باب دعوى الرجلين** حجة الخارج في الملك المطلق أحق
من حجة ذي اليد وإن وقت أحدهما فقط ولو برهن خارجان على شيء قضي به
لهما فإن برهنا في نكاح سقطا وهي لمن صدقته وإن أرخا فالأول أحق
فإن أقرت لمن لا حجة له فهي له فإن برهن الآخر قضي له ولو برهن أحدهما
وقضي له ثم برهن الآخر لم يقض له إلا إن ثبت سبقه كما لو نقض حجة الخارج
على ذي يد ظهر نكاحه إلا إذا ثبت سبقه فإن برهنا على شراء شيء من ذي يد

فكل نصفه بنصف او تركه وبترك احدهما بعد ما قضي لهما لم يأخذ الآخر

كله وهو للسابق ان ارخا ولذي يد ان لم يؤرخا او ارخ من لا يد له ولذي

وقت ان وقت احدهما لا لآخر فقط ولا يد لهما والشراء احق من هبة وصدقة

مع قبض والشراء والمهر سواء ورهن مع قبض احق من هبة معه فان برهن

خارج على ملك مؤرخ او شراء مؤرخ من واحد او خارج على ملك مؤرخ

وذو يد على ملك اقدم فالسابق احق وان برهنا على شراء متفق تاريخهما

من آخر او وقت احدهما فقط استويا فان برهن خارج على ملك ذي اليد على الشراء

منه او برهنا على سبب ملك لا بتكرة كالنتاج وحلب لبن او اتخاذ جبن

او لبد او صبغ صوف فذو اليد احق ولو برهن كل على الشراء من الآخر بلا وقت

سقطا وترك المال في يد من هو معه ولا يرجح بكثرة الشهود ولو ادعى احد خارجين

نصف دار والآخر كلها فالربع للاول وقال الثلث والباقي للثاني وان كانت

معها

معهما فرى للثاني نصف بقضاء ونصف لا بينة فان برهن خارج آخر على تتاج

دابة وارخا قضي لمن وافق تاريخه بينتها وان اشكل فلهما فان برهن

احد خارجين على غصب شيء والآخر على وديعة استويا واللابس احق

من آخذ الكمة والراكب من آخذ اللجام ومن في السرج من رديفه وذو حملها

ممن على كوزه منها وجالس البساط والمتعلق به سواء لكن معه ثوب وطرفه

مع آخر والقول للصبي بوثبة في اناثه وان قال انا عبد فلان قضي لمن معه

لمن لا يعبر ش وهو في يد عمرو وكان عبدا لعمرو لانه لما اقر انه عبد اقر انه

ليس في يد نفسه والحائط لمن جذوعه عليه او متصل ببنائه اتصال تربيع

لا لمن له عليه هواري بل بين الجارين لو تنازعا وذو بيت من دار كذي

بيوت فيها في حق ساحتها ان ذي رجل انها في يده وآخر كزنك وبرهنا فقي

بيده ما فان برهن احدهما او كان البناء فيها او بخارجها قضي بيده

باب دعوى النسب

مبيعة ولدت لاقل من نصف حول منذ بيعت فادعى البايع الولد ثبت نسبه

وامتها وبسخ البيع ويرد الثمن وان ادعاه المشتري مع دعوته او بعدها وكذا

لو ادعاه بعد موت الام بخلاف موت الولد ولو ادعاه بعد عتقها ثبت نسبه

ويرد حصته من الثمن وبعد عتقه ردت دعواه كما لو ولدت لاكثر من نصف

حول واقل من سنتين او ولدت لاكثر من سنتين الا اذا تصدق المشتري

واذا تصدق بحكم العلم الثاني كالاول وفي الثالث لم يبطل بيعه وهو ام وولد

نكاحا ولو باع من ولده عنده ثم ادعاه بعد بيع مشتريه صح نسبه ورده

بيعه وكذا لو كاتب الولد والام او رهن او اجر او زوجها ثم ادعاه ولو باع

احد ابوي ولده عنده واعتقه مشتريه ثم ادعى البايع الآخر ثبت نسبهما

وبطل عتق المشتري ولو قال الصبي عبده هو ابن زيد ثم قال هو ابني لم يكن ولد

زيد بتوته ولو كان مع مسلم وكافر فقال المسلم هو عبدي وقال الكافر ابني

فهو

فهو حر ابن الكافر ولو قال زوج امراة لصبي هو ابني من غيرها وقالت

ابني من غيره فهو ابنهما ولو ولدت امة مشتركة واستحقت غرم الاب قيمة

الولد يوم يخاصم وهو حر فان مات الولد فلا شيء على ابيه وتركته له فان

قتل ابن او غيره غرم الاب قيمته ورجع بها كيمتها على بايعه لا بالعقر

كتاب العتاق

هو اخبار عن حق الله عليه وحكمه ظهور الحرية لا الانشاء

وصح الاقرار بالحر المسلم ولا يصح عليك لحر اباه ولا يصح الاقرار بالطلاق والعتق

مكرها ان اراد الصحة لان طلاق المكره واعتاقه وايقاعه عندنا لازم ولو اقر حر

مكلف بحق معلوم او مجهول صح والزم بيان ما جهل اله فيه وصدق الا ان يتهم فيه

ان ادعى اكثر منه ولا يصدق في اقل من درهم في على مال ومن النصاب في مال

عظيم من الذهب او من الفضة ومن خمسة وعشرين من الابل ومن قدر النصاب

قيمة في غير مال الزكوة ومن ثلاثة نصب في اموال عظام ودراهم ثلاثة ودراهم

كثيرة عشرة وكذا درهما درهم وكذا كذا احد عشر وكذا وكذا احد وعشرون
ولو ترك بلا واو فاحد عشر ومع واو فمائة واحد وعشرون وان رفع زيد ألف
وعلي وقبل اقراره بدينين وصرف الى وصل به هو وديعة وان فصل الا و
عندي او مني او في بيتي او كبسي او صندوقي امانة وقوله ملكني الالف اثبتها او اتقدها
او اجلني بها او قضيتكها او برأتك منها او تصدقت بها علي او وهبتها لي او
احلف بها على زيد اقرار وبلا ضمير لا وان اقر بدين مؤجل صدق في قوله
ان قال هو حال وحلف به ومائة ودرهم كلها دراهم وذو مائة وثوب ومائة
وثوبان بعشرة مائة ومائة وثلاثة اثواب كلها ثياب والاقرار بدابة في اصطبل
يلزمها فقط وخاتم خلقته وفصه وسيف جفنه وحمايله ونصله ومجلة العبد
والكسوة وفرخ قوص تامها كقب منديلا وثوب وثوب في عشرة اثواب
واحد وخمسة في خمسة بينة الضرب خمسة وبينة مع عشرة في درهم

لى عشرة او ما بين درهم الى عشرة على تسعة وفي له من داره ما بين هذا الحائط
الى هذا الحائط له ما بينهما ولو اقر بالحمل صح وحمل على الوصية من غير وكذا
له ان بين سببا صالحا كارث ووصية فان ولدت حيا لاقل من نصف
حول فله ما اقر وان ولدت حيين فلهما وان ولدت ميتا فللموصى والورث
وان فسره ببيع او قراض او ابهم الاقرار لغا وان اقر بشرط الخيار صح وبطل
شرطه والله اعلم باب الاستثناء وان استثنى بعض ما اقر به متصلا
لزمه ما فيه وان استثنى كله فكله وان استثنى كيلا او وزنا من الدراهم
صح فيهما وان استثنى غيرهما منهما لم يصح ومن اقر ووصل ان شاء الله نفع
بطل اقراره ولو استثنى بناء دار اقر بها كان المقر له وان قال بناء هالي وعرصتها
لك فكما قال وفص الخاتم ونخلة البستان كبنائها فان قال له علي الف من ثمن
عبد ما قبضته وعينه فان سلم المقر له ذلك العبد لزمه الالف والا لا

وان لم يؤد لزمه الف وما قبضه لغو كقوله من ثمن خمر وفي من ثمن متاع او قرض وهي

زيوف او بنهرجة او ستوقة او رصاص لزمه الجياد وفي غصب او وديعة

الا انها زيوف او بنهرجة صدق وصل ام فصل وان قال ستوقة او رصاص

فان وصل صدق وان فصل لا صدق في غصبت ثوبا وجاء بعيب وله

على الف الا ثوبا ينقض كذا متصلا وان فصل لا ولو قال اخذت منك الفا

ووديعة فهلكت وقال الآخر بل غصبا لم يضمن وفي اعطيتنيه ووديعة وقال الآخر

غصبتنيه لا وفي هذا كان وديعة عندك فاخذته فالقول له مع يمينه و

صدق من قال اجرت فسخت او قبضت هذا قرضا او ابضعة او وديعة او خاط ثوبي

هذا بكذا فقبضته بار من القرض دين بمثله مطلقا ودين مرضي بسبب

فيد وعلم الاقرار بكيل او اتلافه او مهر عرسه سواء وقدما عليه على الاقرار

بيد في مرض والكل على الارث واجل شمل ماله ولا يصح ان يخص غريما بقضاء دينه

ولا اقرار

ولا اقرار لوارث الا ان يصدقه البقية وان اقر بشيء لاجانب ثم بنوة ثبت

نسبه وبطل ما اقر به للاجنبية ثم نكحها ولو اقر ببنوة غلام مجهول نسبه ويولد

مثله لمثله وصدقه الغلام يثبت نسبه ولو في مرض وشارك الورثة وصح

اقرار الرجل والمرأة بالدين والولد والزوج والولي وشرط تصديق هؤلاء

كما شرط تصديق الزوج او شهادة القابلة في اقرارها بالولد وصح التصديق

بعد موت المقر لا من الزوج بعد موتها مقرة ولو اقر بنسب من غير الولد

كاخ وعم لا يصح ويرث الاعمام وارث وان بعد ومن اقر باخ وابوه

ميت شاركه في الارث بلا نسب ولو اقر احد ابني ميت له على آخر

دين بقبض ابيه نصفه فلا شيء له والنصف للآخر لان اقرار المقر ينصرف الى

نصيبه والله اعلم

كتاب الصلح

هو عقد يرفع النزاع صح

اقرار وسكوت وانكار فالاول كبيع الدفع عن مال بمال فيجري فيه الشفعة

والرد بعيب وخيار رؤية وشرط ويفسد الصلح جهالة البدل وما استحق من المدعى
به المدعى حصته من العوض وما استحق من البدل رجع بحصته من المدعى وكاجارة ان
وقع عن مال بعقوده بشرط التوقيت فيه ويبطل بموت احدهما في المدة والا فان
معاوضة في حق المدعى وفداء يمين وقطع نزاع في حق الآخر فلا شفعة في الصلح
عن دار مع احدهما وتجب في الصلح على دار وما استحق من المدعى رد المدعى حصته
من العوض ورجع بالخصومة فيه وما استحق من البدل رجع الى المدعى في كله او بعضه
ولو صالح على بعض داره بعينها لم يصح وحيلة ان يزيد في البدل شيئا او
يبرئ عن دعوى المال والمنفعة والجناية في النفس
وما دونها عمدا او خطأ والطرف ودعوى الزوج النكاح وكان عتقا بمال وخلعا
ولم يجز في دعواها النكاح ولا عن دعوى حد ولا اذا قال ما دون آخر عمدا
وصالح عن نفسه وصح صلحه وعن عبده لم يصح فان اقر جاز والصلح عن مغصوب تلف

باكثر من قيمته او غرض وفي يسير اعتق نصفا له وصالح عن باقيه باكثر من قيمته بطل
للفضل ولو صالح بعرض صح وبدل صلح عن دم عمد او على بعض دين بعيد يلزم
المتوكل لا وكيله الا ان يضمنه وفيما هو كبيع لزم وكيله وان صالح فضولي وفي البدل
او اضافه الى ماله او اشار الى نقد او عرض بالاشارة الى نقده او اطلق ونقد صح
وان لم ينقد ان اجاز المدعى عليه لزمه البدل والا رد وصلحه عن بعض جنس ماله
عليه اخذ لبعض حقه وحط لباقيه لا معاوضة فصح عن الف حال على مائة
حالة او على الف مؤجل او عن الف جياد على مائة زيوف ولم يصح عن دم
على دنانير مؤجلة او عن الف بيض عال او عن الالف سودا على نصف بيضا
ومن ابرأ اداء نصف دين عليه غدا على ان يبرئ مما زاد ان قبل برئ وان لف
عاد دينه وان لم يوفه لم يبرأ وكذا لو صالح من دينه على نصف يدفعه
اليه غدا وهو برئ مما فضل على ان لم يدفعه غدا فالكل عليه فلا ابراء على نصفه

على ان يعطيه ما بقي غدا فمر بريء ادى الباقي دلا او لو علق صريحا كان

ادّيت الي كذا واذا مضى لا يصح وان قال للآخر سرّا لا تقرّ له حتى تؤخره عني ان حط

شيئا صح عليه ولو اعلن اخذ للحال ولو صالح احد غريمي دين عن نصفه على ثوب

اتبع شريكه غريمه بنصفه او اخذ نصف الثوب من شريكه الا ان يضمن ربع الدين

ولو قبض شيئا من الدين شاركه شريكه فيه ورجعا على الغريم بما بقي ولو اشترى

بنصفه ضمن شريكه ربع الدين او اتبع غريمه وفي الابراء عن حصته والمقاصة

بدين سبق ايرجع الشريك ولو ابراء احدهما عن البعض قسم الباقي على سهامهما

وبطل صلح احد غريمي سلم من نصفه على ما دفع فان اخرج احد الورثة عن عقار

او عقار بمال او ذهب بفضة او عكسه او نقدين بهما صح قل بدله او لا وفي

النقدين وغيرهما باجد النقدين لا الا ان يكون العوض اكثر من قيمة ما ذكر الجنس

وبطل الصلح ان شرط فيه لهم الدين من التركة فان شرط ابراءة الغرماء منه

او

اوقطوا نصيب المصالح منه تبرعا او اقرضوه قدره قسط منه وصالحوا

عن غيره واحالهم بالقرض على الورثاء صح وفي صحة الصلح عن تركة بجهلت

على مكيل او موزون اختلاف ولو جهلت وهي غير المكيل او الموزون في بد البقية

صح في الاصح وبطل الصلح والقسمة مع دين محيط ولا بصالح قبل القضاء

في غير محيط ولو قال تا الصح وقف قدر الدين وقسم الباقي استحسانا

ووقف الكل قياسا

كتاب المضاربة

هي عقد شركة في الربح بمال من رجل

وعمل من آخر وهي ايداع اولا او توكيل عند عمله وشركة ان ربح وغصب ان خالف

وبضاعة ان شرط كل الربح لمالك وقرض ان شرط للمضارب واجارة فاسدة

اذا فسدت فالربح له وعند بل اجر عمله ربح ام لا ولا بزاد على شرط خلافا لمحمد

ولا يضمن المال فيها اي في المضاربة الفاسدة كما في الصحيحة ولا تصح الا بمال

يصح فيه الشركة وبتسليمه الى المضارب وشيوع الربح بينهما فتفسد ان شرط

لاحدهما زيادة عشرة وللمضارب في مطلقها ان يبيع بنقد ونسيئة الا بما
لم يعهد وان يشتري ويوكل بهما ويسافر ويبضع ولرب المال ولا تفسد
بموته ويودع ويرهن ويرتهن ويؤجر ويستأجر ويحتال بالثمن على الكثير
والاعسر وليس لمضارب ان يضارب الا باذن المالك وباعمل برايك
ولا ان يقرض او يستدين والا فعل له ذلك ما لم ينص عليها ولو شرى بالمال بنا
وقضى وحمل عاله وفعل له ذلك فقد تطوع والا ضمنه احد يكون شريكا
بما زاد ويدخل الصبغ تحت اعمل برايك كالخلط بماله ولا يضمن وله حصة
صبغه ان بيع وحصة الثوب في المضاربة ولا ان يجاوز بلدا او سلعة او وقتا
او شخصا عينه رب المال فان تجاوز عنه ضمن وله ربحه ولا ان يزوج
عبدا او امة من مالها ولا ان يشتري من يعتق على رب المال فلو شرى كان له
لا لها ولا من يعتق عليه ان كان ربح ولو فعل ضمن وان لم يكن ربح صح

فان زاد

فان زادت قيمة عتق حصته ولم يضمن شيئا وسعى العبد في قيمة حصة منه
مضارب بالنصف شرى بالفها امة فولدت مساويا الفا فادعاه مولاه فصار
قيمته الفا ونصفه لرب المال في الف وجهه او اعتقه ولرب المال بعد قبض الفه
تضمن المدة نصف قيمتها باب ولا يضمن المضارب بدفعه مضاربة
بلا اذن الى ان يعمل الثاني في ظاهر الرواية وهو قولهما والى ان يربح في رواية
الحسن عن ح فالى اذن بالدفع فدفع بالثلث وقبل له ما رزق الله بيننا نصفان
فنصفه ربحه لمالك وسدسه للاول وثلثه للثاني وان قبل ما رزق الله
فلكل ثلث ولو قبل ما ربحت ودفع بالنصف فللثاني نصف ولهما نصف ولو قبل
ما رزق فلي نصف او ما فضل فنصفان ودفع بالنصف فنصفه لمالك
ونصف الثاني ولاخيه للاول ولو شرط للثاني ثلثيه فلمالك والثاني ثلثاهما
وعلى الاول سدس ومحا شرطه لمالك ثلثان ولعبده ثلثا ليعمل معه وليقسمه ثلثا

وتبطل بموت احدهما ولحاق المالك مرتدا ولا ينعزل حتى يعلم بعزل فلو علم فلم يبع
عرضها ثم تصدق في ثمنه ولا في نقد نض من جنس راس ماله ويتبدل خلافا ويتقاضيان
ولو افترقا وفي المال دين لزمهما اقتضاء دينه ان كان ربح والا ويوكل المالك
به وكذا سائر الوكلاء والبياع والشمار يجبران عليه وما هلك صرف الى الربح
اولا فان زاد على الربح لم يضمن المضارب فان قسم الربح وفسخ عقدها ثم
عقدت فهلك المال او بعضه لم يرتد الربح وان لم يفسخ ثم هلك ارتد او اخذ
المالك ماله وما فضل قسم وما نقص لا يضمنه المضارب ونفقة مضارب بعمارة مصره
من مال المضاربة وفي سفره طعامه وشرابه وكسوته واجرة خادم وغسل
ثيابه والدهن في موضع يحتاج اليه وركوبه كراء وشراء علفه في مالها
بالمعروف ومن الفضل ورد ثمنه في يده بعد قدومه مصره الى مالها وما دون سفر يفعله
اليد وللايب باهله كالتفرد وان بات كسوق مصره فان ربح اخذ رب المال ما انفق

من

من راس ماله فان ربح متاعها حسب نفقته لا نفقة نفسه مضارب
بالنصف شرى بالفها بزا وباعه بالفين وشرى بهما عبدا فضاع ثم
غنم المضارب ربعهما والمالك الباقي وربح العبد للمضارب وباقيه لهما وراس المال
الفان وخمسمائة وربح على الفين فقط فلو بيع بعضهما فحصتها ثلاثة آلاف
والربح فيها نصف الف بينهما ولو شرى من رب المال بالف عبدا اشتراه بنصفه
رابح بنصفه ولو شرى بالفها عبدا يعدل ضعفه فقتل رجلا خطا فربح الفداء
عليه وباقيه على المالك واذا فديا خرج عنها فيخدم المضارب يوما والمالك
ثلاثة ايام ولو شرى عبدا بالفها وهلك الالف قبل فقد دفع رب المال ثمنه
ثم وثم وجميع ما دفع راس ماله وصدق قال هي الف دفعت اليه والف ربحت
لا مالك قال الكل دفعت ولو قال من معه الف هو مضاربة زيد وقد ربح
صدق زيد ان قال بضاعة كماله قال القرض وقال زيد بضاعة او ودوبعد

ولو قال المالك عينت نوعا صدق المضارب إن جحد ولو أدى كل نوعا صدق والملك

كتاب الوديعة

هي أمانة تركت للحفظ فلا يضمنها المودع إن هلكت

ولو حفظها بنفسه وعياله والمستأجر بها عند عدم التوى والخوف وإن نهى

عن السفر أو كان الطريق مخوفا فسافر فهلك المال ضمن ولو حفظ بغيرهم ضمن إلا أن خاف

الحرق أو الغرق فوضعها عند جاره أو فلك آخر فإن حملها بعد طلبه ربها قادرا

على التسليم وجحدها مودع ثم أقر بها أولا أو خلط بماله حتى لا يتميز أو تعدى

فليس توبها أو ركب دابتها أو أنفق بعضها ثم خلط مثله بما بقي أو حفظه في دار

أمر به في غيرها ضمن وإن اختلطت بلا فعله اشتركا ولو زال التعدي زال ضمانه

ولا يدفع إلى أحد المودعين قسطه بغيبة الآخر ولا أحد المودعين دفعها

إلى الآخر فيما لا يقسم ودفع بعضها فقط فيما يقسم وضمن دفع الكل لا قابضه

فإن نهى عن الدفع لعياله فدفع لمن له منه بد ضمن ولي من لا بد له منه

كدفع

كدفع الدابة إلى عبده وشيء يحفظ الشاة إلى عريسه لا كما لو أمر بحفظها في بيت

معين من دار فحفظ في آخر منها فإن كان له خلل ظاهر ضمن ولو أودع المودع

فهلكت ضمن الأول فقط ولو أودع الغاصب ضمن أيا شاء ولو أدى كل من رجلين

إلى فاسق ثالث إليه أو أودعه أيا ثالث فتلف لم يضمنا فهذا والفاسق عليه ثالث

كتاب العارية

هي تمليك منفعة بلا بدل وتصح بأعرتك ومنحتك وأطعمتك أرضي وحملتك على دابتي

وأخدمتك عبدي وداري لتسكنها وعمري تسكنها ويرجع المعير فيها متى شاء

ولا يضمن بالتقر إن هلكت فإن أجرها فعطبت ضمنه المعير ولا يرجع على أجير

أو المستأجر ولا يرجع على مؤجره إن لم يعلم أنه عارية معه وبغيرها اختلف سنة

أو لا إن لم يعين منفعة وما لا يختلف إلا عليل وكذا المؤجر فمن استعار دابة

أو استأجر مطلقا له أن يحمل ويعير له ويركب ويركب وقتا فعطب فعليه قيمته وضمن بغيره

وإن أطلق الانتفاع في الوقت والنفع انتفع ما شاء أي وقت وإن قيد ضمن بالخلاف

الحشرة فقط وردّها الى اصطبل مالكها ومع عبده او اجيره مشاهرة او مشاهرة
او مع اجير ربها او عبد يقوم على دابته والتسليم كردّ مستعار غير نفيس
الى دار مالكه بخلاف ردّ الوديعة والمغصوب الى دار مالكها وعارية النقدين
والمكيل والموزون والمعدود قرض وصحّ اعارة الارض للبناء والغرس والزرع
عنها ويكلف قلعهما ولا يضمن ان اطلق وضمن ما نقص بالقلع ان وقّت وكره
الرجوع قبله ولو اعار للزرع لا يؤخذ حتى يحصد وقت اولا واجرة ردّ المستعار
والمستأجر والمغصوب على التنوير والموجر والغاصب ويكتب الحمار قد اطعمتني ارضك
لا اعرتنيها اذا عرّيت الزراعة **كتاب الهبة** هي تمليك عين بلا عوض وتصح
بوهبت ونحلت واعطيتك واطعمتك هذا الطعام وجعلته هذا لك واعمرتكه
وجعلته لك عمرى وحملتك على هذه الدابة بيتها وكسوتك هذا الثوب ودارى
لك هبة تسكنها وهبة سكنى او سكنى هبة او حملى سكنى او سكنى صلة

او

او صدقة عارية او عارية هبة عارية وتتم بالقبض الكامل فيصح ان قبض
في مجلسها بلا اذن وبعده باذن كمشاع ولا يقسم لا فيما يقسم فان قسم وسلم صح
فلا وهب دقيقا في بر او هنا في سمسم لا وان طحن او امرج وسلم وكذا السمن
في اللبن وهبة بان في ضرع وصوف على غنم وزرع ونخل في ارض وثمر في نخل
كالمشاع وتتم هبة ما مع الموهوب له بلا قبض جديدة وما وهب لطفله
بالعقد وما وهب اجنبي له بقبضه عاقلا او قبض ابيه او جده او وصي
احدهما او امه هو معها او اجنبي بربه وهو معه او زوجها لها بولد
الرقاس وصح هبة اثنين دارا لاحد وعكسه لا كتصدق عشرة على عشرين
وصح على فقيرين **باب الرجوع عنها** من وهب فرجع صح ومنعه
الزيادة متصلة كبناء وعرس وسمن لا منفصلة وموت احد العاقدين
وعوض او ضيف اليها ولو من اجنبي بخلاف عوض هبتك فقبض فلو هب

ولم يُضِفْ رجع بهبته ومزوجها عن ملك الموهوب له والزوجية وقد الهبة

فلو وهب لها فنكحها رجع ولو وهب فابان لا وقرابة المحرمية وهلاك الموهوب

ضابطها حروف ذهب زرقه ورجع في استحقاق نصف الهبة بنصف عوضها لا في

استحقاق نصف العوض حتى يرد ما بقي ولو عوض نصفها رجع فيما لم يعوض

فلو باع نصفها او لم يبع شيئا رجع في النصف ولا يصح الا بتراض او بحكم قاض

فلو اعتق الموهوب بعد الرجوع قبل القضاء صح ولو مات فهلك لم يضمن وهو

مع اصلها فسخ من الاصل لا هبة الواهب فلم يشترط قبضه وصح في المشاع

فان تلف الموهوب فاتحة يضمن الموهوب له لم يرجع على واهبه وهي

شرط العوض هبة ابتداء فشرط قبضهما في العوضين وتبطل بالشيوع بيع

اشتهاء قيمة بالعيب وخيار الرؤية ويثبت الشفعة **فصل** ومن وهب

امة الا حملها او على ان يزوجها عليه او يعتقها او يستولدها او وهب دارا

او

او تصدق بها على ان يرد عليه شيئا منها او يعوضه شيئا منها صحت وبطل

استثناؤه وشرطه ولو اعتق الحمل ثم وهبها صحت ولو دبره ثم وهبها لا فان قال

لغريمه اذا جاء غد فهو لك وانت مني بريء فهو باطل وجاز العمر والعمرى للمعسر حال

حيوته ولو رشته بعده وهي جعل دار له مدة عمره فاذا مات تردد عليه وبطل

الرقبى وهي ان يقول ان مت قبلك فهو لك وصدقته كهبة لا يصح الا بقبض ولا في شائع

يقسم ولا عود فيها **كتاب الاجارة** هي بيع نفع معلوم بعوض كذا

دين او عين ويعلم النفع بذكر المدة كسكنى الدور وزراعة الارض مدة

كذا طالت او قصرت لكن في الوقف لا يصح فوق ثلث سنين في المختار وبذكر

العمل كصبغ الثوب وخياطته وحمل قدر معلوم على دابة مسافة علمت والا

لكفل هذا الحانوت ولا يجب الاجرة بالعقد بل بتعجيلها او بشرطه او باستيفاء المنفعة

او التمكن منه بعد الدار فقبضت ولم يسكنها وتسقط بالغصب بقدر فوت عكنة

وللمؤجر طلب الاجر للدار والارض لكل يوم وللدابة لكل مرحلة وللقصارة

والخياطة اذا تمت وان عمل في بيت المستأجر وللمخبز بعد اخراجه من التنور وان

احرق بعد ما اخرج فله الاجر وقبله لا ولا عبرة فيها وللطبخ بعد النضج

وللضرب المبني بعد اقامته ومن لعمله الرد في العيب كالصباغ وقصار يقصر

بالثناء والنشر لدخولها للاجر فلا حبس فضاع فلا غرم ولا اجر ومن

لا اثر لعمله كالحمال والملاح وغاسل الثوب لا حبس له بخلاف رد الآبق وقيل

اطلاقه العمل ان لم يستعمل غيره فان قيد بيده فلا ولو اجر المخيط بخياطة الامة

بعضهم وجاء من بقي اجره بحسابه وخاط قطا وزاد الى زيد باجر رده م

لو نسي شيئا له وضع بتجارة رد وكالا بلا ذكر ما يعمل فيه ولو كل عمال سوى

مؤجر البناء كالقصارة ولو استأجرها لبناء او غيره صح واذا انقضت المدة

سلمها فارغة الا اذا يوم المؤجر فيعتد منقولا ويتملكه بلا رضى المستأجر ان نقص

التلع

التلع الارض والا فبرضاه او يرضى بتركه فيكون البناء او الغرس لهذا والارض

لهذا والترطبة كالشجر فلو شرط سكنى واحمله ان يسكن غيره وكذا يحتى زرعا وقله

حمل الدابة نحو كر بر وقيل حمل مثله ضررا او قل كالقطن للماضر كالملح وضمن بارد او ثلج

معدود وقدر ذكر كوبه بنصف قيمتها بلا اعتبار الثقل وبالزيادة على حمل ذكرها

زاد الثقل ان طاقت حمله والا كل فيعطيها بضربه وكجره وجاز ركوبها تعاما

استؤجرت اليد ولو ذاهبا وجايبا دابتها اليد ونزع سرج مما يكتري والكافر

مطلقا واسراجه بما لو يسرج عشله وسلوك لحمال طريقا غير ما عينه المالك و

تفاوتا او لا يسلكها الناس وحمله في البحر وله الا لحوان بالغ ودون نصف اجر رضا ان نزع

بر فزرع رطبة ضمن ما نقصت بلا اجر ومن دفع ثوبا لمخيطه قميصا فخاطه

قباء ضمنه قيمة ثوبه واخذ القباء باجر مثله ولم يرد على المسمى باب الاجارة

الفاسدة الشرط يفسدها وفيها اجر المثل لا يزاد على المسمى وصح اجارته دار

كل شهر بكذا في واحد فقط وفي كل شهر سكنى ساعة في أوله وفي كل عام
مدة وإجارها سنة بكذا ولم يسم قسط كل شهر وأول المدة ما يسمى والأفق
العقد فإن كان حيلا بينهما بعثر الأهلية والا فالأيام كالعدة وإجارة الحمام
والحجام والظئر بأجر مثلها وبطعامها وكسوتها والمزوج وطئها لا في بيت المستأجر
وله في نكاح ظاهر فسخها بالمهر إذا دخل فإن أقرت بنكاح آخر لأول أهل الصبي
فسخها إن مرضت أو هزلت وعليها غسل الصبي وثيابه وإصلاح طعامه
ودهنه لا من شيء منها وهو واجر على أبيه فإن أرضعته بلبن شاة أو غدته
بطعام ومضت المدة فلا أجر ويفتح للأذان والإمامة والحج وتعليم القرآن
والفقه والقضاء والنوح والملاهي وعسب التيس وفتى اليوم بصحتها لمعلم القرآن
والفقه ويجبر المشاع على دفع ما قيل ويحبس به وعلى الحلوة المرسومة ولا
إجارة المشاع إلا من الشريك ولو دفع إلى آخر غزلا لينسجه بنصفه واستأجر
حمارا

حمارا ليحمل عليه زادا ببعضه أو قرا ليطحن ببعض دقيقه أو رحلا
ليحمل له اليوم بكذا أو راضا بشرط أن يشتها أو يكوي أنهارها أو يسرج قنها
أو ما يزرعها بزراعة أرض أخرى فسدت بخلاف استيجارها على أن يأكلها
ويزرعها أو يتقيها ويزرعها فإن لم يذكر زراعتها أو ما يزرع فيها لم تصح
إن لم يعقه فإذا زرعها ومضى الأجل عاد صحيحا ومن استأجر حملا إلى مصر
ولم يسم حمله وحمل المعتاد فتفوق ثم يمن وإن بلغ فله المسمى فإذا خاصما
قبل الذبح أو الحمل نقص بقدر من الأجرة الأجير المشترك ويستحق الأجرة
بالعمل فله أن يعمل لغيره فسمي بهذا كالخياط وغيره ولا يضمن ما هلك
في يده وإن شرط عليه الضمان لا بد وبين بل ما تلف بعمله كحرق القصار وغيره ولا يضمن
به أداء ما غرق أو سقط من دابة ولا انجمح أو بنزاع أو قصاد لم ير المعتاد
قال الكرخي في زماننا الغرق ممن لا يحمل قيمته في مكان حمله بلا أجر في موضع

كسر مع حصة اجرة والاجير الخاص يستحق الاجير بتسليم نفسه مدته وان لم يعمل
كالاجير للخدمة سنة او لرعي الغنم ويسمى اجير وحد لانه لا يعمل لغيره ويضمن
ما تلف في يده او بعمله ويصح تزويد الاجر بالتزويد في خياطة الثوب فارسيا او رومانيا
وصبغه بعصفر او زعفران وفي اسكان البيت عطارا او حدادا او في الدابة الى
كوفة او واسط او في هذه الدار وهذه وفي حمل كر بر وشعير عليها ويجب اجرها
وجد ولو رد في خياطة اليوم او غدا فلما سمى ان خاط اليوم واجر مثله ان خاط
غدا ولا يجاوز به المسمى ولا يسافر بعبد مستاجر للخدمة الا بشرطه ولا يبتر ومستاجر
اجير عمل عبدا محجورا ولا يضمن اكل عبد عبده فاجره هو نفسه ويصح للعبد
قبضها وياخذها مولاه قاعة ولو استاجر عبدا شهرين بابرة وشهرا بخمسة
صح والاول باربعة وحكم الحال ان قال مستاجر العبد مرض هو او ابق في اول المدة
وقال لا بل في آخرها او صدق رب الثوب في امرك ان تعمله قباء او تصبغه احمر لا
قال

قال المرتني بما عملت وفي غلت في مجانا الصانع قال بل باجر بابفسخ الاجارة
هي تفسخ بعيب تقوت المنفعة كخراب الدار وانقطاع ماء الارض والرحى او اختل به
كرهن العبد ودبر الدابة فلمن انتفع بالمعيب او زال الموجر العيب سقط خياره
وبخيار الشرط والرؤية وبالعذر وهو لزوم ضرر لم يستحق بالعقد بان يتمكن سكان
وجع ضرس استوجر لقلعه وموت عدو استوجر من يطلع لعايمتها وحقوق
دين لا يقضى الا بثمن ما اجر وسفر ستاجر عبد للخدمة مطلقا او في المصر
وفار اس مستاجر عبد لتجر وخياط استاجر عبدا ليخيطه فترك عمله وبداءة
تكري الدابة من سفره بخلاف بداءة المكاري وترك خياطة مستاجر عبد ليخيطه
ليعمل في المصر وبيع ما آجره وينفسخ بموت احد عاقدين عند هما للتعذر
فان عقد لغيره فلا كالوكيل والوصي وسقوط الرحف

مسايل شتى

من احرق حصاير ارض ستاجرة او مستعارة فاحترق شيء من ارض جاره كحرث

قال اقعد خياطا او صباغا في دكانه من يطرح عليه العمل بالنصف صح كاستيجار

جمل يحمل عليه محملا وراكبين وحمار محملا مقتادا ولو اراه للجمال فاجود فان استاجره

ليحمل قدر زاد فاكله منه رد عوضه ومن قال لغاصب داره فرغها والا فاجرها

كل شهر كذا فلم يفرغ فعليه المسمى الا اذا جحد الغاصب ملكه وان اقام عليه بينة

من بعد او اقر بالملك له لكن قاله لم يرد بهذا الاجر بالاجارة وصحت الاجارة

وفسخها والخيار عدة والمعاملة والوكالة والكفالة والمضاربة والقضاء والامانة

والايصاء والوصية والطلاق والعتاق والوقف مضافة لا البيع واجازته

وفسخه والقسمة والشركة والهبة والنكاح والرجعة والصلح عن مال وابراء

كتاب المكاتب

الكتابة اعتاق المملوك بدل حالا فان كاتب قنه ولو صغيرا

بعقل بمال حال او مؤجل او منجم او قال جعلت عليك الف قوتة نجوما او وقتها

كذا وآخرها كذا فان ادى فانت حر وان عجزت فقن وقبل العبد صح وخرج

من بيده دور ملكه وعتق محانا ان اعتق وغرم البدل ان وطئ كما بتته او جنى

عليها او على ولدها او مالها فال كاتب على قيمته او على الجاني يشتري بالثمن

او مات يرد سيده عبدا غير عاب او المسلم على عمر او خنزير فسد وعتق فيها

وسعى في قيمته ان ادى ما سمى ولا ينقض مما سمي وذيد عليه وصحت على جواز

ذكر جنسه فقط ويعود الوسط او قيمته وكافر كاتب عبدا مثله بمحدودة

صح وان اسلم قيمتها للسيد وعتق بقبض المخر

باب تصرف المكاتب

صح بيعه وشراؤه وسفره وان نهى عنه وان كاتب امته وكتابة عبده وله

وله اداؤه الى بلد عتقه وليس ان ادى قبل الاجل فتكه الا باذن ولا هبته

وله بوهن ولا تصدقه الا بيسير وتكفله واقراضه واعتاق عبده وله عمال

وبيع نفس عبده منه واتخاذه والاب والوصي في رقيق الصغير كالمكاتب وشبهه

من ذوي الايصاء من ماذونه ومضاربه وشريكه ويكاتب وعليه بالشراء للمولى وابواه

لا من لا ولاد بينهما وصح بيع ام ولده شراها بدونه فان شرى معه فلا كولد

ولد من امته وكسبه له فان كاتب قبل له زوجي فولدت دخل في كتابتها

وكسبه لها فان ولدت حرة بنى بهما من مكاتب او عبد نكحها باذن فاستحقت

ولدها عبد فان وطئ امة عالمه فاستحقت او بشراء فاسد فردت اخذ عقرها

والحال كالماء ذول بالتجارة ولو نكح موطئ اخذ حين عتق وصح تدبير

مكاتبه وعجز نفسه وكان مدبرا او مضى عليها وسعى في ثلثي قيمته او ثلثي البدل

ان مات سيده فقيرا واستيلاد مكاتبته ومضت عليها او عجزت وكانت

ام الولد وكتابة ام ولده فعتقت بموته مجانا ومدبره وسعى في ثلثي قيمته وكل

البدل في موت سيده لحرا وصلح مع مكاتبه على نصف حال من بدل مؤجل

فان مات مريض كاتب عبده على ضعف قيمته باجل ورد ورثته اداه ثلثي البدل

حالا او باقيه مؤجلا او استرق وفي نصف قيمته هنا اداه ثلثيها حالا او استرق قال

حر

كتاب عبدك على كذا وشرط العتق باديه او له فقعل واداه لم يرجع

عتق ولم يرجع وان قبل العبد فرد مكاتب فان كوتب حاضر وغايب فقبل الحاضر

فاداه قبل اجرا وعتقا ولم يرجع على الآخر قبول الغايب لعتق لم يوخذ شيء

ش لان العقد نفذ على الحاضر فان كوتبت امة وطفلان لها وقبله

فاداه اداه ولم يرجع وعتقوا

باب كتابة العبد المشترك احد شريكي عبد

اذن للآخر كتابة حصته بالف وقبضه فيقعل وقبض بعضه فذاله ان عجز

مكاتبه لرجلين جاءت بولد فالدعاه احدهما ثم جاءت بآخر فادعاه الآخر

فعجزت ثم ولدت ولدا للاول وضمن نصف قيمتها ونصف عقرها وشريكه عقرها

وقيمة الولد وهو ابنه واي دفع العقر اليهما فان الباقي الثاني ودبرها فعجزت

بطل تدبيره وهي ام ولد للاول والولد له وضمن لشريكه نصف عقرها ونصف

قيمتها فان حررها احدهما غنيا فعجزت ضمن نصف قيمتها لشريكه ورجع بها

عليها ما عجز له رجليه دبّره احدهما ثم حرّر الآخر ملتياً او عكساً اعتق المدبّر او استسعى
فيهما او ضمن شريكه في الاولى فقط وان اعتقه احدهما فتدبير الآخر باطل **باب المكاتب**

والعجز مكاتب عجز عن نجم ان كان له وجه سبصل لا يعجّزه الحاكم الا ثلثة ايام
والعجز وفسخهما بطلب سيّده او سيّده برضاه وعاد رقّه وما في يده لسيّده
فان مات عن وفاء لم تنفسخ وقضى البدل من ماله وحكم بموته حرّاً وارث
منه وعتق بنيه ولد وفي كتابته او شراهم او كوتب هو وابنه صغيراً او كبيراً
عمرة وان لم يترك وفاءً فمن ولد في كتابته سعى على نجومه واذا ادّى حكم
بعتق ابيه قبل موته وبعتقه ومن شراه ادّى البدل حالاً او دّر رقيقاً فان
ترك ولداً من حرّة ودينا بقي ببدل لها في الولد وقضي به على عاقلة امّه
لم يكن ذلك تعجيزاً لابيه واذا اختصم قوم امّه وابيه في ولاءه وقضي بولائه قوم
امّه فهو تعجيز وطاب لسيّده ما ادّاه اليه من صدقة فعجز فان جنى عبد وكاتبه

سيّده

سيّده جاهلاً فعجز او مكاتب فلم يقض به فعجزه دفع او فدى وان قضي به حاكماً
فعجز بيع فيه ولا تنفسخ بموت السيّد وادّى البدل الى ورثته على نجومه فان اعتقه
بعضهم لا يصحّ وان اعتقوه عتق مجّاناً **كتاب الولاء** من اعتق
باعتاق او بوزع له او على فريبه فولاؤه لسيّده وان شرط عدمه ومن اعتق
امة زوّجها فمن ولدت لاقل من نصف حول فلمولاء الولد بالانفراد عنه
وكذا لو ولدت ولدين احدهما اقل من نصف حول لا يستقل ولاء الولدين
ايضاً لانّ احد التوأمين كان موجوداً وقت الاعتاق فكذا الآخر والتوأمان
ولدا بين ولادتهما اقل من نصف حول فان ولدت لاكثر منه فولاء
الولد لسيّدها فان اعتق الاب جرّ ولاء ابيه الى قعيد عجّي له مولى موالاة بكمح
معتقة فولدت فولاء ولدها لمولاها والمعتق عصبة قدّم النبيّ عليه
وهو على ذي الرحم فان مات السيّد ثم المعتق فارثه لاقرب عصبة سيّده

ولا ولاء للنساء الا ما اعتقن كما في الحديث **فصل** ان اسلم رجل على

ابن رجل وولاءه او غيره على ان يرثه ويعقل عنه صح وعقله عليه وارثه

له واخر عن ذي الرحم وله التحول عنه بحضرة آخر الى غيره ان لم يعقل عنه

فان عقل عنه او عن ولده فلا ولا يوالي معتق احدا **كتاب الاكراه**

هو فعل يوقعه بغيره فيفوت به رضاه او يفسد اختياره مع بقاء اهليته

وشرطه قدرة المكره على ايقاع ما هدد به سلطانا كان او لصا وخوف المكره ايقاعه

وكون المكره به متلفا نفسا او عضوا او موجبا غما يعدم الرضا والمكره ممتنعا

عما اكره عليه فبله لحقه او لحق آخر او لحق الشرع ولو اكره بقتل او ضرب شديد

او حبس حتى باع او اشترى او اقر او آجر فسخ او امضى وعليه المشتري ان

قبض فيفسخ اعتاقه ولزمه قيمته فان قبض ثمنه او سلم طوعا نفذ وان

قبض فكرها لا وردته ان بقي فلو اكره البائع لا المشتري وهلك المبيع في يده

ضمن قيمته للبائع وله ان يضمن ايا شاء فان ضمن المكره رجع على المشتري بقيمته

وان ضمن المشتري تذكر اشراء بعد لا ما قبله فان اكره على اكل ميتة او دم

او لحم خنزير او شرب خمر هبس او ضرب او قيد لم يحل ويقتل او قطع حل

فان صبر فقتل اثم كما في المختصر وعلى الكفر بقطع او قتل رخص له ان يظهر ما امر به

وقلبه مطمئن بالايمان و بالصبر اجر ولم يرخص له بغيرهما ورخص له اتلاف مال

مسلم بهما وضمن المكره لا قتله ويقاد المكره فقط ومع نكاحه طلاقه وعتقه

ورجع بقيمة العبد ونصف المسمى ان لم يطأ وبنذره ويمينه وظهاره ورجعته

وايلائه وفيء فيه واسلامه بالاقتل لو رجع لا ابراؤه مريونة او كفيل وردته

فلا تبين عرسه ولو زفت بعده الا اذا اكرهه سلطان **كتاب الحجر**

هو منع نفاذ تصرف قولي وسببه الصغر والجنون والرق فلم يصح طلاق

صبي ومجنون غلب وعتقهما او اقرارهما وصح طلاق العبد واقراره في حق نفسه

للى حق سيده فلو اقر بمال آخر لزمه بعد وقود بعجل ومن عقد منهم وهو
يعقله اجاز وليته اورد وان اتلف شيئا ضمنه ولا يحجر مكلف لسفه وفسق
ودين ومحه منه بعد حجره وما صح قبله بل نعت ماجن وطبيب جاهل ومكار
مفلس فان بلغ غير رشيد لم يسلم اليه ماله حتى يبلغ خمسا وعشرين سنة
وصح تصرفه قبله وبلوغ سليم وولد بلا رشد وحبس لقاضي المديون ليبيع
ماله لدينه وقضى دراهم دينه من دراهمه وباع دنانير لدراهم دينه او بالعكس
استحسانا لا عرضه وعقاره ومن افلس ومر عرض شراه حنابلة اسوة للغرماء

فصل بلوغ الغلام بالاحتلام والانبات والانزال والجارية بالاحتلام والحيض
والحبل فان لم يوجد فحتى يتم له ثمانى عشرة سنة ولها تسع عشرة وقالا فيهما بتمام
خمس عشرة وبه ينتى وادنى مدته له اثنتا عشرة سنة ولها تسع سنين فاذا هما
قالا بلغنا صدقا وهما كالبالغ حكما

كتاب الماذون

الاذن فك

واسقاط

واسقاط الحق ثم تصرف العبد لنفسه باهليته فلم يرجع بالعهدة على سيده
ولم يوقت فعبد اذن يوما ماذون حتى يحجر عليه ولم يختص بنوع فان
اذن في نوع عم اذنه في الانواع وثبت دلالة فعبد تراه سيده يبيع ويشتري
وسكت ماذون وصريحا فلو اذن مطلقا صح كل تجارة منه فيبيع ويشتري
ولو بغبن فاحش ويوكل لهما ويرهن ويرتهن ويقبل الارض ويأخذها مزارعة
ويشتري بذرا يزرعه ويشارك عنانا ويدفع المال ويأخذه مضاربة و
يستاجر ويؤجر نفسه ويقر بوديعة وغصب ودين ويهدي طعاما يسيرا او
يضيف من يطعمه ويحط من الثمن بعيب قديم علمه ولا يزوج رقيقه ولا يكاتبه
ولا يعتق اصلا ولا يقرض ولا يهب ولو بعوض وقالوا لا بأس لمرأة ان تتصدق
بشيء يسير من بيت زوجها وكل دين وجب بتجارة او بما هو في معناها كبيع
وشراء واجارة واستئجار وغرم ودية وغصب وامانة جحدها وغرم

وجب بوطئ مشتريته بعد الاستحقاق يتعلق برقبته يباع فيه ويقسم ثمنه بالحصص و

بكره قبل الدين او بعده وبما اتهب لانها اخذه ستبدئ منه قبل الدين فطولب بما بقي

بعد عتقه والسيد اخذ عقره مثله مع وجود دين وما زاد للغرماء ويحجر ان ابق

او مات سيده او جن مطبقا او لحق دار الحرب مرتدا او حجر عليه بشرط ان يعلم

هو واكثر اهل سوقه والامة استثنى لدهالا ان دبر فضمن قيمتها للغريم والحجر

فاقر ان معه امانة او غصب او بايع عليه صح وكوشف دينه ماله ورقبته لم

يملك سيده ما معه فلم يعتق عبد ش عند فراغه عن حاجته كملك الوارث و

هنا شغولها بارم كسبه باعتاق سيده وعتق ان لم يحط دينه وبيع من سيده

بمثل القيمة لا باقل وسيده منه بمثلها او باقل فلو باع بالاكثر حط الفضل او انتقض

البيع وبطل ثمنه لو سلم مبيعه قبل قبضه وله حبس مبيعه لثمنه وصح اعتاقه

مديونا وضمن السيد الاقل من دينه وقيمته وهو فضل دينه فان بيع عبد

ذو دين محيط برقبته وغيبه عن المشتري اجاز الغريم بيعه وله ثمنه او ضمن المشتري

او البايع قيمته فان ضمنه ورد عليه بعيب رجع على الغريم بقيمته وعاد حقه

في العبد فان باع سيده مسلما بدينه فللغريم رد ببيعه ان لم يصل ثمنه اليه

وان وصل ولا محاباة في البيع لا ولا يخاصم المشتري منكرا دينه ان غاب بايعه

ولو اشترى عبد وباع ساكتا عن اذنه وحجره فهو ماذون ولا يباع لدينه الا اذا قر

سيده باذنه وتصرف الصبي ان نفع كالاسلام والاتهاب صح بلا اذن وان ضر

كالطلاق والعتق لا ولا اذن به وما نفع وضر كالبيع والشراء علق باذن

وليه وشرط ان يعقل البيع سالبا للملك والشري جالبا والسالم وليه ابوه ثم وصيه

ثم جده ثم وصيه ثم القاضي او وصيه من كبره او ارشد صح

كتاب الغصب

هو اخذ مال متقوم محترم بلا اذن مالكه يزيل يده واستخدام العبد وحمل الدابة

غصب لاجلوسه على البساط وحمله الاثم لمن علم ورد العين فايته والغرم

هالكة ويجب المثل في المثلي كالمكيل والموزون والعدد المتقارب فان انقطع المثلي

فقيمته يوم يختصمان وفي غير المثلي قيمته يوم غصبه كالعددي المتفاوت فان

ادعى الهلاك حبس حتى يعلم انه لو بقي لظهر ثم قضى عليه بالبدل وشرط كون

المغصوب مثليا فلو غصب عقارا وهلك في يده لم يضمن وضمن ما نقص بفعله

كسكناه وزرعه او باجارة عبد غصب ونصرفه باجرة واجر معتاد ورد

حصيل بالتصرف فهو دعوى ومغصوب به متعينا بالاشارة او بالشراء بدراهم الوديعة

او الغصب ونقدها فان اشار اليها ونقد غيرها او اطلق ونقدها لا قد يقضي

فان غصب وغير فزال اسمه ولعظم منافعه ضمنه وملكه بالاخذ قبل اداء بدله

كذبح شاة وطبخها او شيها او طحن برة وزرع وجعل حديد سيفا وصفر اناء و

البناء على ساحته ولبن فان ضرب للجزية درهما ودينارا او اناء لم يملكه

وهو للمالك بلا شيء فان ذبح شاة غيره طرحها المالك عليه واخذ قيمتها او اخذها

وضمنه

وضمنه نقصانها وكذا لو حرق ثوبا ونوقت بعض العين وبعض نفعه لا كله وفي

يسير نقصه ولم يفوت شيئا منها ضمن ما نقص ومن بنى في ارض غيره او غرس

امر بقلع والرد والمالك ان يضمن له قيمته بناء او غرسا امر بقلعه ان نقص به ثقوم

بلا شجر وبناء وتقوم مع احدهما مستحق القلع فيضمن للفصل فان حرم الثوب

او صفة اولت السويق بسمن ضمنه قيمة ابيض او اخذه والشيء للغاصب ان نقص

فصل ولو غيب ما غصب وضمن للمالك قيمته ملكه وصدق الغاصب في قيمته

ان لم يتم حجة الزيادة فان ظهر وقيمته اكثر وقد ضمن الغاصب بقوله اخذه

المالك ورد عوضه او امضى الضمان وان ضمن بقول المالك او بحجته او بنكول

غاصبه فهو له والخيار للمالك ونفذ بيع غاصب ضمن بعد بيعه لا عتاق

ضمن بعده وزوائد الغصب متصلة كالسمن والحسن ومنفصلة كالولد

والثمن لا تضمن الا بالهلاك او بالمنع بعد طلب وضمن نقصان ولادة معه

وجبر بولد يغبى به فان زنى بامة غصبها فردت حاملا فولدت فانت

ضمن قيمتها بخلاف الحرة ومنافع ما غصب سكنه او عطله واتلاف حر المسلم

وخنزيره ولو اتلفهما الذمي ضمن ولو غصب خمر مسلم فخللها بالا قيمة له او جلد

ميتة فدبغه احدهما الملك بلا شيء ولو اتلفهما ضمن ولو خللها بذي قيمة ملكه

ولا شيء عليه فلو دبغ به الجلد اخذه المالك ورد ما زاد الدبغ ولو اتلفه لا يضمن

وضمن بكسر مفرق وازاقة سكر ومنصف وصح بيعها وفي ام ولد غبت

وهلكت لا تضمن بخلاف المدبرة ومن حل قيد عبد غير او رباط دابة او فتح

اصطبلها او قفص طايره فذهبت او سعى الى سلطان من يوذيه والا لدفع بلا رفع

او من يفسق ولا عشع بنهيه او قال لمع سلطان قد يغرم وقد لا اية وجد مالا

فغرمه شيئا لا يضمن ولو غرم ثم البتة ضمن وكذا لو سعى بغير حق عند محمد

زجر له وبه ينتي **كتاب الشفعة** هي تملك عقار على مشتريه جبرا بما قام

وتجب

وتجب بعد البيع وتستقر بالاشهاد وتملك بالاخذ بالتراضي او بقضاء

القاضي بقدر رؤس الشفعاء لا الملك للخليط في نفس المبيع ثم له في حق

البيع كالشرب والطريق خاصة كشربة بنهر لا يجري فيه السفن وطريق لا ينفذ

ثم جار ملاصق بابه في سكة اخرى كواضع جذع على حايط ويطلبها الشفيع

في مجلس علمه بالبيع بلفظ يفهم طلبها كطلب الشفعة ونحوه وهو طلب مواثبة

ثم يشهد عند العقار او على من معه هو من باع او اشترى فيقول اشترى فلان

هذا الدار وانا شفيعها وقد كنت طلبت الشفعة واطلبها الآن فاشهدوا

عليه وهو طلب اشهاد ثم يطلب عند قاض فيقول اشترى فلان دار كذا

وانا شفيعها بدار كذا لجهة يسلم الي وهو طلب تمليك وخصومة

وبتاخيره لا يبطل الشفعة وقال محمد اذا اخره شهرا بطلت وبه ينتي واذا طلب

سال القاضي الخصم فان اقر بملك يا يشفع به او نكل عن الحلف على العلم بانه

مالك كذا او برهن الشفيع سالدى الشراء فاذا قربه او نكل عن الحلف على الحاصل
او السبب او برهن الشفيع قضي له بها وان لم يحضر الثمن وقت الدعوى و
اذا قضى لزم احضاره وللمشترى حبس الدار لقبض ثمنه فلو قبل الشفيع
او الثمن فاخر لا تبطل ولا تسمع البينة عليه حتى يحضر المشترى فيفسخ بحضوره
ويقضي بالشفعة والعهدة على البايع وللشفيع خيار الرؤية والعيب وان شرط
المشترى البراءة عنه وان اختلف الشفيع والمشترى فى الثمن صدق المشترى ولو
برهنا فالشفيع احق ومع قبضه للمشترى واخذ فى خط الكل بالكل وفى الشراء
بثمن مثلي بمثله وفى غيره بالقيمة فى عقار بعقار اخذ كل بقيمة الآخر وفى ثمن
مؤجل بحال او طلب فى الحال واخذ بعد الاجل ولو سكت عنه بطلت وفى شراء
ذمي بحمر او خنزير والشفيع ذمي بمثل الخمر وقيمة الخنزير والشفيع المسلم بقيمة كل
وفى بناء المشترى وغرسه بالثمن وقيمتها مقلوعا كما فى الغصب او كلف

المشترى

المشترى قلعهما ورجع الشفيع بالثمن فقط لو ابى او غرس ثم استحقت وبكل
الثمن ان خرب او جف الشجر واخذ العرصة لم ينقض بحصتها ان هدم المشترى
البناء وفى شراء ارض مع نخل فيها او لا ثمر عليها فاثمرت اخذها بثمرها
وبحصتها من الثمن ان جده الثمن المشترى فى العقد وبالكل فى الثانى باب ما هي
فيه اولا وما يبطلها انما تجب فصدقة فى عقار ملك بعوض هو مال وان لم
يقسم كرحى وحمام وبيت لا فى عرض وفلك وبناء ونخل بيعا فاسدا
وارث وصدقة وهبة لا معوض وان قسمت او جعلت اجرة او بدل خلع
او عتق او صلح عن دم عمد او عهد وان قوبل ببعضها مال او بيعت دار
بخيار للبايع وغما سقط خياره او بيعا فاسدا وما سقط فسخا ورد بعيب
رؤية او شرط او عيب بقضاء بعد ما سلمت وتجب برد بلا قضاء وبافالة
والعبد المأذون مديونا فى بيع سيده وكذا فى بيعه والمشترى

او اشترى له لا لمن باع او بيع له او ضمن الدرك ولا فيما بيع الا ذا عا من طول
حد الشفيع او شرى سهما منها بثمن ثم باقيها الا في السهم الاول او شرى بثمن ثم
دفع عنه ثوبا بالثمن ولا يكره حيله اسقاط الشفعه والزكوة عند ابي يوسف
وبدونه في الشفعه ونضن في الزكوة وتبطلها ترك طلب المواثبة والاشهاد
وتسليمها بعد البيع فقط ولو من الاب او الوصي او الوكيل وصلح منها على عوض
ردّه عوضه وموت الشفيع لا المشترى وبيع ما يشفع به قبل القضاء بها
فان سمع شراك فسلم وظهر شراء غيرك او بيعه بالف فسلم وكان باقل
او بكيلي او وزني او عددي متقارب قيمته الف او اكثر فرى له وبعرض كذلك
وله شفعة حصته احد المشتريين لا احد الباعة والتصيف فهز ابيعا ثانيا
من دار فقسما والله كتاب القسمة هي تعيين الحق الشائع وغلب
فيها الافراز في المثلي والمبادلة في غيره فيأخذ شريك حصته بغيبة حصته

في الاول

في الاول لا الثاني وان اجير عليها في متحد الجنس فقط عند طلب احدهم
وينصب قاسم يرزق من بيت المال ليقسم بلا اجر وهو احب وان نصب
باجر صح وهو على عدد الرؤس ويجب كونه عدلا عالما ولا يعينه احدهما
ولا يشترك القسام وصحت برضاء الشركاء الا عند صغر احدهم وقسم بقلتي
يدعون ارثه بينهم وعقار يدعون شراءه او ملكه مطلقا فان ادعوا
ارثه عن زيد لا حتى يبرهنوا على موته وعدد ورثته عند ابي حنيفة
ولا يبرهنا انه مات حتى يبرهنا انه له او لو برهنا على الموت وعدد الورثة
وهو معهم ومنهم طفل او غايب قسم ونصب من يقبض للطفل والغايب
فان برهن واحد او شرى او غاب احدهم او كان مع الوارث الطفل او
الغايب او شيء منه لا وقسم بطلب احدهم ان استغل كل حصته ويطلب ذو
الكثير فقط ان لم ينتفع الآخر لقلة حصته ولم يقسم الا بطلبهم ان تضرر كل للقلة

وقسم عروض اتحد جنسها الا الجفان والرقيق والجواهر والحمام الا برضاهم
ودور مشتركة او دور وضيعة او دار وحانوت قسم كل واحد منها ويصح القاسم
ما يقسم ويعدل له ويذرعه ويقوم بناءه ويفرز كل قسم بطريقه وشربه
ويكتب الاقسام بالاول والثاني والثالث ويكتب اسماءهم ويقرع والاول
لمن خرج اسمه اولا والثاني لمن خرج ثانيا ولا يدخل الدراهم في القسمة الا بالتراضي
فان وقع مسيل قسم وطريق في قسم آخر بالشرط فيها صرف ان امكن والا فسخت
سفل ذو علو وسفل وعلو مجرد ان قوم كل واحد وقسم بها عند محمد وبه يفتى
فان اقر احد المتقاسمين بالاستيفاء ثم ادعى ان بعض حصته وقع في يد صاحبه
غلطا لا يصدق الا بحجة وشهادة القاسمين حجة فيها وان قال قبضته
ثم اخذ بعضه حلف خصمه وان قال قبل القراءة اصابني كذا ولم تسلم الي
تحالفا وفسخت فان استحق بعض حصة احدهما شاع اولا لم تفسخ ورجع

بقسطه

بقسطه في حصة شريكه ويفسخ في بعض مشاع في الكل وصحت المهاياة بسكون
هذا بعضا من دار وهذا بعضا وهذا على حدة وهذا سفلها وخدمة عبد
هذا يوما وهذا يوما كسكنى بيت صغير وعبدين هذا هذا العبد والآخر
الآخر **كتاب المزارعة** هي عقد الزرع ببعض الخارج ولا يصح عند ابي حنيفة
وصحت عندهما وبه يفتى بشرط ما من حنطة الارض للزرع وهلية المعاقدين
وذكر المدة وربّ البذر وجنسه وقسط الآخر والتخلية بين الارض والعامل
والشركة في الخارج فبطلا ان شرط لاحدهما قفزان سماه او ما يخرج من موضع
معين او رفع ربّ البذر بذره او رفع الخراج وتنصيف الباقي او التبن
لاحدهما والحب للآخر او تنصيف الحب والتبن لغير ربّ البذر او تنصيف التبن
والحب لاحدهما وان شرط تنصيف الحب والتبن او تنصيف الحب والتبن لصاحب
البذر او لم يتعرض للتبن صحت وكذا لو كان الارض والبذر لزيد والبقر والعمل للآخر

او الارض او العمل له والبقية لآخر وبطلت لو كان الارض والبقر لزيد او البذر
والبقر والاخر ان للآخر او البذر له والباقي لآخر واذا صحت فالخارج على الشرط
زيد زيد مزارعة
ولاشيء للكامل ان لم يخرج ويجبر من ابى عن المضي الا رب البذر ومتى فسدت
فالخارج لرب البذر ولآخر اجر مثل ارضه او عمله ولا يزاد على شرط ولو ابى رب
الارض وقد كرب العامل فلا شيء له حكما ويستحسن ديانة وتبطل بموت
احدهما وتفسخ بدين محوج الى بيعها وان مضت المدة ولم يدرك الزرع
فعلى العامل اجر مثل نصيبه من الارض حتى يدرك ونفقة الزرع عليهما بالحصص
كاجر الحصاد والرفاع والروس والتذرية فان شرط على العامل فسدت
وعن ابي يوسف انه يصح ولزمه العامل قال الامام السرخسي هو الاصح في ديارنا

كتاب المساقاة هي دفع الشجر الى بصلحه بجزء من ثمره وهي كالمزارعة خلافا
وشروطا الا المدة فانها تصح بلا ذكرها ويقع على اول ثمر يجيء وادراك بذر
الرطبة

الرطبة كادراك الثمر وذكر مدة لا يخرج الثمن فيها يفسدها ومتى قد تبلغ فيها
وقد لا تصح فلو خرج في وقت سمي فعلى الشرط والا فلعامل اجر المثل وتصح في الكرم والشجر
والرطبة واصول الباذنجان والنخل وان فيه ثمرا الا مدة كالمزارعة وان
مات احدهما او مضت مدتها والثمر لم يبد صلاحه فالعامل عليه او وارثه وان كره
الدافع او ورثته ولا يفسخ الا بعذر وكون العامل مريضا لا يفيد على المعتمد
او سار قا يخاف على سعفه او ثمره عذر ودفع قضاء مدة معلومة ليقرض
ويكون الارض والشجر بينهما لا يصح والثمر والقرض لرب الارض وللآخر قيمة عمله
واجر عمله **كتاب الذبائح** حرم ذبيحة لم تذك وذكاة الضرورة جرح
ابن كان من البدن والاختيار ذبح بين الحلق واللبة وعقر وقد الحلقوم
والمريء والودجان فلم يجز فوق العقدة وحل بقطع اي ثلث منها وبكل ما انهر
الاوداج وانهد الدم ولو بليطة ومروة الا سنا وظفرا قائمين وندب اعمال

شفرته قبل الاضجاع وكره بعيده والجر برجلها الى المذبح وذبحها من قفاها والنخع

والتخع قبل ان يبرد وشرط كون الذابح مسلما او كتابيا ذميا او حربيا فحل ذبيحتهما

ولو مجنونا او امراة او صبيا يعقل ويضبط او اقلف او اخرس لا ذبيحة وثنى

ومجوسي ومرتد وتارك تسمية عمدا فان تركها ناسيا حل وكره ان لا يذكر

مع اسم الله تعالى غيره وصلا لا عطفا كقوله بسم الله اللهم تقبل من فلان

وحرم الذبيحة ان عطف نحو بسم الله واسم فلان او وفلان فان فصل صح

وهي كالدعاء قبل الاضجاع وقبل التسمية لا بأس به ويجب بخز الابل وكره

ذبحها وفي البقر والغنم عكسه ولزمه ذبح صيد استأنس وكل جرح نعم

توحش او تسقط في بئر ولم يمكن ذبحه ولا يحل جنين ميت وجد في بطن

ولا ذو ناب او مخلب من سبع او طير والحشرات ولحم الاهلية والبغل والخيل

والضبع والزنبور والثعلب والابقع الذي يأكل الحيف والغراف والغيل

والربوع

والربوع وابن عرس ولا حيوان مائي سوى سمك لم يطف والجريث والمارماهي وحل الجراد وانواع السمك بلا ذكوة وغراب الزرع والارنب والعقعق

هي شاة من فرد وبقرة او بعير منه الى سبع

ان لم يكن لوزه اقل من سبع ويقسم اللحم وزنا وجزافا الا اذا ضم معه من اكارع

او جلده وصح اشتراك ستة في بقرة مشتريه لاضحية استحسانا وذا قبل الشراء

احب ولا تجب الا من عليه الفطرة لنفسه ولطفله في ظاهر الرواية بل يضحي عنه

ابوه او وصيه في مال نفسه لا في ماله واكل منه الطفل وما بقي يتبدل بما ينتفع

بعينه واول وقتها بعد الصلوة ان ذبح في مصر وبعد طلوع فجر يوم النحر ان ذبح

في غيره وآخره قبيل غروب اليوم الثالث واعتبر الآخر للفقير وضده والولاده

والموت ومضت ايامها تصدق الناذر وفقير شراها للاضحية بها حيه

والغني بقيمتها شراها اولا وصح الجذع من الضأن والثني فما عدا من الثلثة

وهو ابن خمس من الابل وحولين من البقر وحول من الشاة كالجماء والخصي والثولاء

دود العيطلا والعفراء والعجفاء والوجاء التي لا تشتهي على المنسك ومقطوع

يدها او رجلها وما ذهب اكثر من ثلث اذنها او عينها او اليتها فان مات

احد سبعة وقال ورثته اذبحوها عنه وعنكم صح كبقره عن اضحية ومتعة

وعن قران ولو كان احدهم كافرا ويريد اللحم لا يأكل منها ويوكل ويوهب

ويهب من يشاء ويندب التصدق بثلثها وتركه لذي عيال توسعة عليهم

والذبح بيده ان احسن والا امر غيره وكره ان ذبحها كافر ويتصدق بجلدها

ويعمله آلة كجراب او خف وفرد او يبدله بما ينتفع به باقيا لا بما ينتفع

به مستهلكا كالخل ونحوه فابيع اللحم او الجلد به يتصدق بثمنه ولو غلط اشتاه

وذبح كل شاة صاحبها بلا غرم وصحت التضحية بشاة الغصب لا الوديعة

ومنها كتاب الكراهية ما كره حرام عند محمد ولم يتلفظ به لعدم القاطع

وعندهما

وعندهما الحرام اقرب فصل الاكل فرض ان دفع به هلاكه وما جوز عليه

ان مكنه من صلوة قاعدا ومن صوم ومباح الى الشبع لا يزيد قوته وحرام

فوقه الا لقصد قوة صوم الغد او ليلا يستحي ضيفه وكره لبن الاتن وبول

الابل والاكل والشرب والادهان والمتطيب من اناء ذهب وفضة وحل من

اناء رصاص وزجاج وبلور وعقيق ومن اناء مفضض وجلوسه على مفضض

متقيا موضع الفضة وقبل قول كافر قال شربت الخمر من مسلم او كتابي فخل او يحيى

فخم وقول فرد كافر او انثى او فاسق او عبد او ضدها في المعاملات لا شراء ذكر

التوكيل وقول العبد والصبي في الهدية والاذن وشرط العدل في الديانات

كالخبر عن نجاسة الماء فيتيمم ان اخبره مسلم عدل ولو عبدا ويتحرى في الفارق

والمستورثم يعمل بغالب رأيه ولو اراق فيتيمم في غلبة صدقه وتوضأ وتيمم في

كذبه فاحوط ومقتدي دعي الى وليمة فوجد ثمة لهوا او غناء لا يقدر على منعه

يخرج البتة وغيره ان قعد واكل آجاز ولا يحضر ان علم من قبل قال ابو حنيفة رح
ابتليت بهذا مرة فصبرت وذا قبل ان يقتلك به ودل قوله على حرمة كل الملاص
لان الابتلاء بالهزم يكون **فصل** لا يلبس رجل حريرا الا قدر اربعة اصابع
ويتقلنسن ويفترش ويلبس ما سداه ابريسم ولحمة غيره وعكسه في الحرب فقط
ولا يتحلى بذهب او فضة الا بخاتم ومنطقة وحلية سيف ومسمار ذهب
لمنقب فضي وحل لمرأة كلها ولا يختتم بالمجد والحديد والصفر وتركه لغير الحاكم احب
ولا يستن سن بذهب بل بفضة وكره لباس الصبي ذهبا او حريرا لا خرقة
لوضوء او محاط ولا لوثم **فصل** وينظر الرجل من الرجل سوى ما بين سرته
الى ركبته ومن عرسه وامته الحلال الى فرجها ومن محرمه الى الرأس والوجه الصدر
والساق والعضد او من شهوة والا فلا الى الظهر والبطن والفخذ كامة
غيره وما حل فيهما حل سنا وله مس ذلك ان اراد شراها وان خاف شهوته

واحدة

واحدة يلغت لا تعرض في ازار واحد ومن الاجنبية الى وجهها وكفيها فقط و
كذا السن فان خاف لا ينظر الى وجهها الا لحاجة كقاض يحكم وشاهد يشهد
ومن يريد نكاح امراة او شراء امة ورجل يداويها فينظر الى موضع مرضها
بودة الضرورة وتنظر المراة من الرجل كالرجل من الرجل وكذا من الرجل امنت شهوتها
والخصي والمجبوب والمخنث في النظر كالفحل ويعزل عن امته بلا اذنها وعن حرة
بد ومن ملك امة بشراء او نحوه ولو بكرا او مشتركة من امراة او عبد او محرمها
او من مال الصبي حرم عليه وطئها ودواعيه حتى يستبرئ بحيضة فيمن
تحيض وشهر في ذوات شهر وبوضع الحمل في الحامل ولم يكف حيضة ملكها فيها
ولا التي قبل القبض ولا ولادة كذلك ويجب في شراء امة الاستبراء ولو للعتق
عود الابقة ورد المغصوبة والمستاجرة وفك الرهونة ورخص حيلة
اسقاط الاستبراء عند ابي يوسف خلافا لمحمد واخذه بالاول ان علم عدم وطيء بائعه

فى قطائ الطهر والمشاتى لانثرها وهى ان لم يكن تحت حرة ان ينكحها ثم يشتريها

وكذا كانت ان تنكحها البايع قبل الشراء او المشترى قبل قبضه من بوثق به ثم يشترى و

يقبض فيطلق الزوج ومن فعل شهوة احدهما واى الجماع بامتيه لا يتحمان

بكاحا حرم عليه وطيها بدواعيه حتى يحرم احديهما وكره تقبيل الرجل المرأة وعناقه

فى ازار واحد وجاز مع قميص ومصافحته وكره بيع العذرة خالصة وصح

فى التجميح مخلوطة كبيع السرقين والانتفاع بمخلوطها لا بخالصها وجاز

اخذ دين على كافر من ثمن خمر بخلاف المسلم وتحليف المصحف ودخول الذمية

المسجد وعيادته واحضاء البهايم وانتاء الخمر على الخيل والخشبة ورزق

القاضى وسفر الامة وام الولد بلا محرم وشراء ما لابد للطفل منه وبيعه لاخ

وعم وام وملتقط هو فى حجرهم واجارته لامه فقط وبيع العصير ممن

يتخذه خمرا وحمل خمر ذمى باجر واجارة بيت بالسواد يتخذ بيت نار او كنيسة

او بيعة

او بيعة او يباع فيه الخمر وفى سوادنا لا يكفر منها فى الاصح وبيع بناء بيوت

مكة وتقييد العبد وقبول هدية تاجر واجابة دعوته واستعارة دابته

وكره كسوته ثوبا واهداءه للقديم واستخدام الخصى وافراض بقال شيئا ياخذه

ما يشاء واللعب بالشطرنج والنرد وكل لهو وجعل المالك فى عتق عبده وبيع ارض

مكة واجارتها وقوله فى دعائه بمقعد العز من عرشك وبحق رسلك وانبيائك

وتغرير المصحف وتقطيعه الا للحم واحكام قوت البشر والبهايم فى بلد يضر باهله

لاغلاء ارضه ويجلوبه من بلد آخر كتاب احياء الموات هى ارض

بلا نفع لانقطاع ماييها او غلبة عليها ونحو ما عادية او مملوكة لا الاسلام

لا يعرف مالكها بعيدة من العامر لا يسمع صوت من افصاه من احياه ملكه

ان اذن الامام ولو ذميا والا فلا ولم يجز احياء ما قرب من العامر ولا مرعى

عنه الماء وحاجز عوده فان لم يجز حاجز ومن حجر ارضا ولم يعمرها ثلث سنين

دفنها الامام الى غيره ومن حفر بئرا في موات بالاذن فله حريمها للعطن والناضح
اربعون ذراعا من كل جانب في الاصح والعين خمسمائة كذلك ومنع غيره من الحفر
فيه لا فيما قرأه وله الحريم من ثلثة جوانب والقناة حريم بقدر ما يصلحها ولا حق
لنهر في ارض غيره الا بحجة فمسناة بين نهر رجل وارض لآخر وليست مواد لصاحب
الارض فصل الشرب نصيب الماء والشفة شرب بني آدم والبهائم ولكل حريمها
في كل ماء لم يحرز بانائه وسقي ارضه من البحر والنهر العظيم كدجلة ونحوها وشق
نهر لارضه منها ولنصب الرحى ان لم يضر بالعامة لا يسقي دابتان خيف
تخريب النهر لكثرتها وارض وشجر ومن نحو غيره وقناة وبيره الا باذنه وله
سقي جرة او حضر في داره حملا بجرارة في الاصح وكري نهر يملكه من بيت المال
فان لم يكن فيه شيء فعلى العامة وكري نهر ملك على اهله من اعلاه لاعلى
اهل الشفة ومن جاوز من ارضه بريء وصح دعوى الشرب بلا ارض

فان

فان اختصر قدم في شرب بينهم قسم بقدر اراضيهم ومنع الاعلى منهم من
سكر النهر وان لم يشرب بدونه الا بعض اهلهم وكل منهم من شق غيره منه ونصب
رحى او دالية او جسر عليه بلا اذن شريكه الا ان وضع في ملكه ولا يضر
بالنهر ولا بالماء لاء وتوسيع فم النهر ومن القسمة بالايام وقد كانت بالكوى
ومن سوق شربه الى ارض له اخرى ليس لها من شرب والشرب يورث ويوصى
بالانتفاع ولا يؤجر ولا يوهب ولا يتصدق ولا يجعل مهرا وبدل صلح ولا يضمن
من املاء ارضه فتزت ارض جاره او غرقت ولا من سقى من شرب غيره والله اعلم

كتاب الاشربة حرم الخمر وهي النيء من ماء عنب على واشتد وقذف
بالزبد وان قلت كالطلاء وهو ما عنب طبخ فذهب اقل من ثلثيه وغلظ
نجاسة وتقيع التمر الشكر وتقيع الزبيب نيئا اذا غلت واشتدت
وحرمة الخمر اقوى فيكفر مستحلها قطعا وحل المثلث العنبي مطلقا ونبيذ التمر

والزبيب مطبوخا او في طبخه وان اشتد اذا شرب ما لم يسكر بلا لهو ولا طرب

والخليطان ونبيذ العسل والتين يسكر والبر والشعير والذرة وان لم يطبخ بلا لهو

وطرب وحل الخمر ولو بعلاج والانتباذ في الدباء والحنتم والمزفت والنقير

وكره شرب دردي الخمر والاستشفاء به ولا يحد شاربه بلا سكر **كتاب**

الصيد يحل كل ذي ناب ومخلب من كلب وباز ونحوهما بشرط علمها وجرحها

اي موضع فيه وارسال مسلم او كتابي آياهما مسميا على ممتنع متوحش يوكل

فان لا يشارك الكلب المعلم كلب لا يحل صيده ولا يطول وقفته بعد

ارساله ويعلم المعلم بترك اكل الكلب ثلث مرات ورجوع الباز

بدعائه فان اكل من الباز اكل لا ان اكل الكلب ولا ما اكل منه بعد تركه

ثلث مرات ولا ما صاد بعد حتى يتعلم او قبله ويتوخ ملكه ومن شرط الحل

بالرمي التسمية والجرح وان لم يتعد عن طلبه ان غاب متحاملا سهمه فان رآه

المرسل

المرسل او الرامي حيا ذكاه فان تركها عمدا فمات او ارسله مجوسي كلبه

فزجره مسلم فزجر او قتله مواضع عرضه او بندقة ثقيلة ذات حدة

او رمى صيدا فوقع في ماء او على سطح او جبل فتردى منه الى الارض حرم

فان وقع على الارض ابتداء او ارسل مسلم كلبه فزجره مجوسي فانزجر او لم يرسله

احد فزجره مسلم فانزجر او اخذ غير ما ارسل عليه اكل الا صيد رمى فقطع عضو

لا العضو فان قطع انملة او اكثره مع عجزه او قطع نصف رأس او اكثره

او قده بنصفين اكل كله فان رمى صيدا فرماه آخر فقتله فهو للاول وحرم

وضمن الثاني له مجروحا ان كان الاول اثخنه والا فللثاني وحل ويصاد

ما يؤكل لحمه وما لا يؤكل **كتاب الرهن** هو جعل الشيء بحق

يمكن اخذه منه كالدين ويعقد بايجاب وقبول غير لازم فللراهن تسليمه

والرجوع عنه فاذا سلم فقبض عوذا مغرغا متميزا لزم والتخلية قبض فيه

كما في البيع وضمن باقل من قيمته ومن الدين فلو هلك وهو سواء سقط دينه
وان كانت قيمته اكثر فالفضل امانة وفي اقل سقط من دينه بقدرها ورجع
المرتهن بالفضل وللراهن طلب دينه من راهنه وحبسه به وحبس رهنه بعد
فسخ عقده حتى يقبض دينه او يبرئه لا الانتفاع به باستخدام والكتابة
واللبس والاجارة والاعارة وهو عندي لو فعل لا يبطل الرهن به واذا طلب
دينه امر باحضار رهنه فان احضر سلم دينه اولا ثم رهنه وان طلب
في غير بلد العقد ان لم يكن للرهن مؤنة حمل وان كان سلم دينه لا احضار
رهنه ولا يكلف المرتهن طلب دينه احضار رهنه او وضع عند عدل والاذن
رهن باعة المرتهن بامره حتى يقبضه والامر بهن مع رهنه تمكينه من بيعه
حتى يقضي دينه والامر بقضاء بعض دينه تسليم بعض رهنه حتى يقبض
البقية وله حفظ بنفسه وعياله وضمن بحفظه بغيرهم وايداعه وتعديه

وجعل

وجعل خاتم الرهن في خنصره لا يجعله في اصبع آخر وعليه مؤنة حفظ رده
الى يده او رد جزء منه كاجرة حفظه وحافظه فاما جعل الآبق ومداواة
الجرح فمنقسم على المضمون والامانة وعلى الراهن مؤنة تبقيته واصلاح
منافعه كنفقة رهنه وكسوته واجر زاعيه وظئره ولد الراهن وسقي البستان
والقيام باموره **باب** ما يصلح رهنه والرهن به او لا يصح لا يصح رهن
شائع وثمرة على نخل دونه وزرع ارض دونها وكذا عكسها ورهن
الحر والمدبر والمكاتب وام الولد ولا بالامانات ولا بالدرك ولا بعين مضمونة
بغيرها كمبيع في يد البائع ولا بالكفالة بالنفس وبالقصاص بالنفس وما دونها
وبالشفعة وباجرة النائحة والمغنية وبالعبد الجاني والمديون ولا رهن خمر وان
من مسلم او ذمي للمسلم ولا يضمن ذميا في عكس الضمان وصح بعين
مضمونة بالمثل او بالقيمة كالمغصوب وبدل الخلع والمهر وبدل الصلح عن دم عمد

وبالدين دفعوه وعوده ابان رهن ليوفيه كذا فهلك في يد المرتهن عليه بما وعد

وبرأس مال السلم وثمن الصرف والمسلم فيه فان هلك في المجلس فقد اخذ وان افترقا

قبل القبض وهلك بطلا ورهن المسلم فيه رهن بدله اذا فسخ وهلك رهنه

بعد الفسخ هلك به وبدين عليه عبد طفلا وبثمن عبد او خل او ذكية انظر

العبد قرا والخل خمرا والذكية ميتة ويبدل صلح عن انكار ان اقر الا دين ورهن

الحر والمكيل والموزون فان رهن بجنسه فهلكه بمثله قدرا من دينه والعبرة للجودة

فمن شرى على ان يرهن شيئا او يعطي كفيلا بعينهما من غد وابى صح اسحسانا ولا

يجبر على الوفاء وللبايع فسخه الا اذا سلم ثمنه حالا او قيمة المرهون رهنا فان قال

لبايعه اسلك هذا حتى اعطيك ثمنه فهو رهن وان رهن عينا من رجلين بدين لكل

منهما صح وكله رهن من كل منهما واذاتها بينهما وكل في نوبته كالعدل في حق الآخر ولو

هلك فمن كل حصته فان قضى دين احدهما وكل رهن للآخر وان رهنا رجلا رهنا

بدين

بدين عليهما صح بكل الدين ويمسكه الى قبض الكل وتبطل حجة كل منهما انه رهن هذا

وقبضه ولو مات راهنه والرهن مع غيره فيرهن كل كذلك كان مع كل نصف رهنا

لحقه **باب رهن** عند عدل يتم الرهن بقبض عدل شرط وضعه عند

كل اخذ لاحدهما منه وضعه بيده الى احدهما وهلك مع هلك رهن وان كان

العدل او غيره ببيعه اذا حل اجله صح فان شرط في الرهن لا ينعزل بالعزل ولا بموت

الراهن او المرتهن بل بموت الوكيل وله بيعه بغيبة ورثته ولا يبيع الراهن او المرتهن

الا برضى الآخر فان حل اجله وراهنه غايب اجبر الوكيل على بيعه كوكيل بالخصومة

غاب موكله وابا هما وكذا لو شرط بعد الرهن في الاصح فان باعه العدل فالثمن

رهن يهلك كهلكه فان اوفى ثمنه المرتهن فاستحق فمن الحاكم ضمنه والمستحق الراهن

وصح البيع والقبض او العدل ثم هو الراهن وعتقا او المرتهن ثمنه وهو له و

رجع المرتهن على راهنه بدينه وفي الغايبة اخذه من يشتريه ورجع هو على العدل

بثمنه ثم هو على الراهن وصح القبض او على المرتهن بثمنه ثم هو على الراهن بدينه

فان لم يشترط التوكيل في الرهن رجع العدل على الراهن فقط فقبض المرتهن غنما ولا

فان هلك الرهن مع المرتهن فاستحق وضمن الراهن قيمته هلك بدينه وان ضمن

المرتهن رجع على الراهن بقيمته وبدينه **باب التصرف في الجناية** في الرهن وقف

بيع الراهن رهنه ان اجاز المرتهن او قضى دينه نفذ وصار غنما رهنا وان

لم يجز وفسخ لا ينفسخ في الاصح وصار المشتري الى فك الرهن او رفع الى القاضي

ليفسخ وصح اعتاقه وتدبيره واستيلاوه رهنه فان فعلها غنيا ففي دينه حالا

اخذه دينه وفي موجل قيمته رهن بدله الى محل اجله وان فعلها معسرا ففي العتق

سعى العبد في اقل من قيمته ومن الدين ورجع على سيده غنيا وفي اختياره في كل الدين

ولا رجوع والا فقد رهنه كاعتاقه غنيا واجنبي اتلفه ضمنه مرتهنه

وكان رهنا مكانه ورهن اعاره مرتهنه رهنه او امرهما باذن صاحبه آخر شرطها

فهلكه

فهلك مع متبوعه هلك بلا شيء ولكل منهما ان يرده رهنا فان مات الراهن

قبل رده فالمرتهن احق من الغرماء وسرتهن اذن مرتهن الرهنه او استعاره من رهنه

لعمل ان هلك قبل عمله او بعده ضمن كالرهن ولو هلك حال عمله لا وصح استعارة

شيء ليرهن بما شاء وان قيد بما تقيد بباء عال من قدر وجنس ودين وبلد

وان خالف ضمن المعير مستعيره ويتم رهنه بينه وبين مرتهنه او اياه ورجع

عوما ضمن وبدينه على راهنه وان وافق وهلك مع مرتهنه فقد اخذ

كل دينه ان كانت قيمته مثل الدين او اكثر وضمن مستعيره قدر دينه او فاه منه

لا لقيمته او بعض دينه ان كانت اقل وباقي دينه على راهنه ولا يمتنع المرتهن

اذا قضى المعير دينه وفك رهنه ويرجع على الراهن بما ادى فلو هلك مع الراهن

قبل رهنه او بعد فكه لا يضمن وان استخدمه او ركب من قبل وجناية الراهن

على الراهن مضمونة وجناية المرتهن عليه تسقط من دينه بقدرها وجناية

الراهن عليهما وعلى مالهما هدر ومن رهن عبدا يعدل الفا بالف مؤجل فصدقت

فجنى مائة فقتله رجل وغرم مائة وحل اجله قبض مرتهنه المائة من حقه و

سقط باقيه وان باعه بامره وقبض ثمنه يرجع بما بقي وان قتله عبد يعدل

مائة فدفع به فك بكل دينه فان جنى الراهن خطاء فداه مرتهنه ولم يرجع

فان اجب دفع الراهن او فداه وسقط الدين ولو مات الراهن باع ووضع رهنه

وقضى دينه فان لم يكن له وصي نصب ومن يبيعه **فصل** عصير قيمته

عشرة رهن بها فتخمر وتخلل وهو يعدل لها بقي رهنا بها وشاة قيمتها عشرة

رهنت بها فماتت فدبغ جلدها فعدل دبغها فهو رهن بها ونماء الرهن كولد

ولبنه وصوفه وثمره لراهنه وهو رهن مع اصله ويهلك بلا شيء فان هلك

اصله وبقي هو فك بقسطه تقسم الدين على قيمته يوم فكه وقيمة اصله

يوم قبضه ويسقط حصته اهله وفك بقسطه والزيادة في الرهن تضمن في الدين

لا فان رهن عبدا يعدل الفا بالف فدفع عبدا كذلك رهنا بدل الاول

فهو رهن حتى يرد الى راهنه ومرتهنه امين في الآخر حتى يجعله مكان الاول

ولو ابراء المرتهن راهنه عن دينه او وهبه منه فهلك الرهن هلك بلا شيء ولو قبض

المرتهن دينه او بعضه من راهنه او غيره او شرى بالدين عينا او صالح عنه

على شيء او حال الراهن مرتهنه بدينه على آخر ثم هلك رهنه عند هلك بالدين

ورد ما قبض الى من ادى وبطلت الحوالة وكذا لو تصادقا على ان لا دين ثم هلك

هلك بالدين **كتاب الجنايات** القتل العمد ضربه قصدا بما يفرق

الاجزاء كسلاح ومحدد من خشب وحجر وليطه ونار وسبب يأثم ويجب القود

عينا لا الكفارة وشبه العمد ضربه قصدا بغير ما ذكر وفيه الاثم والكفارة ودية

مغلظة على العاقلة بلا قود وهو فيما دون النفس عمد وفي الخطاء ولو عبد

قصد اكره بسلم نظنه صيدا او حربيا وفعلا اكره عرضا فاصاب آدميا فما جرى

مجراه كنايم سقط على الآخر فقتله كفارة ودية على عاقلته وفي القتل بسبب
كتلغه بوضع حجر وحفر بئر في غير ملكه دية على العاقلة بلا كفارة ولا ارث

الأهنا باب ما يوجب القود او لا يوجب هو يجب بقتل ما حقن دمه ابدا
عمدا فيقتل الحر بالحر وبالعبد والمسلم بالذمي لا ان مستأمن بل هو بمثله والعاقل
بالمجنون والبالغ بالصبي والصحيح بالاعمى والزمن وناقص الاطراف والذكر
بالمرأة والفرع بأصله لا بعكسه والسيد بعبده ومدبره ومكاتبه وعبد ولده
وعبد بعضه له ولا بعبد الرهن حتى يجتمع عاقداه وبمكاتب قتل عمدا
عن وفاء ووارث وسيد وان اجتمعا فان ترك وارثا غير سيد او ترك
ولا وفاء فله سيده ويسقط قوده وريثه على ابيه ولا يقاد الا بسيف
عندنا ويقيد ابو العتوه قاطع يده وقاتل قريبه ويصالح ولا يعفو والموتى
الصلح فقط والصبي كالمعتوه والقاضي كالاب هو الصحيح ويسوى في الكبير

قبل

قبل كبير الصغير قود الا ان يقتص في جرح ثبت عيانا او بحجة وجعل المجروح ذا
فراش حتى مات وفي قتل بحجة لا في قتل بظهره او عود او مثقل او حنق او توفق
او سوط والمضروب فمات ولا في قتل مسلم مسلما ظنه مشركا عند التقاء
الصفين بل يكفر ويدى وفي فوت بفعل نفسه وذمي وسبع وحيته ثلث الدية
على ذمي ويجب قتل من شهر سيفا على المسلمين ولا شيء بقتله ولا من شهر
سلاحا على رجل ليلا او نهارا في مصر وغيره او شهر عليه عصا ليلا في مصر
ونهارا في غير فقتله والمشهر عليه ولا على من تبع سارقا فخرج سرقته
ليلا فقتله وقتل بقتل من شهر عصا نهارا في مصر وبقتل من شهر سيفا
فضرب ولم يقتل فرجع وقتله آخر ويجب الدية بقتل مجنون او صبي شهر سيفا
على رجل فقتله هو عمدا في ماله والقيمة في قتل مجنل صال عليه باب القود
فيما دون النفس هو فيما يمكن حفظ المماثلة فقط فيقتص قاطع اليد عمدا

من المتصل وان كانت يده اكبرهما قطع كالرجل ومادن الانف والاذن
والعين اذا ضربت فذهب ضوءها وهي قايمة فيحمل على وجهه قطن
رطب ويقابل عينه بمرآة محماة ولو قطعت لاوكل شحمة يراى فيها المماثلة ولا
قود في عظم الا السن فتقلع ان قلعت وتبرة ان كسرت ولا بين رجل الطرف
وامراة وبين حر وعبد وبين عبدين في الطرف والى في قطع يد من نصف
الساعد وجايفة براءت والسان والذكر الا ان يقطع الحشفة وطرف المسلم
والذمي سواء وخير المجني عليه اذا كانت يد القاطع شلاء او ناقصة
باصبع او الشجة لا تتوعب ما بين قرني الشاج والمتوعبة ما بين قرني
المنجور ويسقط القود بموت القاتل وبعفو الاولياء وبصلحهم على مال
قل او جل ويجب حالا وبصلح احدهم وبعفوه ولمن بقي حصته فان
صالح بالف وعلى سيد عبد وحر قتلا فالصلح عن دمها بنصف وبقتل

جمع بقدرها بالعكس الكفاء ان حضر واليم وان حضر الواحد قتل له ويسقط
حق البقية ولا يقطع يد ان بيد وان اقر اثنان على يد فقطعت وضمنا
ديتها فان قطع رجل مبتدي رجلين فلهما يمينه ودية يد فان حضر احدهما
وقطع فللآخر الدية وبقاد عبد اقر بقود ومن رمى رجلا عمدا فنفذ
الى آخر فما اقتص للاول وعلى عاقلته الدية للثاني ومن قطع يده رجل
ثم قتله اخذ بهما في عمدين ومختلفين براء بينهما اولاد وخطاين بينهما بدية وكفت
دية ان لم يبراء بين هذين كما في ضرب مايتي سوط براء من تسعين
ومات من عشرة ويجب مكومة عدل في مايتي سوط جرحته وبقي اثرها
ومن قطع فعفا عن القطع فمات منه ضمن قاطعه ديته ولو عفا عن الجناية
او القطع وما يحدث منه فهو عفو عن النفس والخطاء من ثلث ماله والعمد
من كله وكذا الشجة فان قطعت امراة يد رجل فقتلها على يده ثم مات

يجب بها مثلها ودية في مالها ان تعمدت وعلى عاقلتها ان خطأت وان
نكحها على المهر وما يحدث منها او على الجناية ثم مات في العمد مهر المثل وفي
الخطأ رفع عن العاقلة مهر مثلها والباقي وصية لهم فان خرج من الثلث
سقط والا سقط ثلث المال فان مات المنتص له بقطع قبل المنتص منه
وضمن دية النفس منه قطع قدما فبرئ ومات وارث اليد من قطع يد
من له عليه قود نفس فعفا عنه **باب الشهادة في القتل واعتبار حاله**
القود يثبت ابتداء للورثة لانه ارثا فلا يسقط احدهم حصة الباقين فلو اقام
بعضهم بينة بقتل ابيه غائبا اخوه فحضر يعيدها وفي الخطأ والدين لا فلو برهن
القاتل على عفو الغائب فالحاضر خصم ويسقط القود وكذا لو قتل عبد
بين رجلين احدهما غائب فان شهد وليا قود بعفوهما بطلت
وهي عفو منهما فان صدقهما القاتل واحده فلكل منهم ثلث الدية وان كذبهما

فلا شيء

فلا شيء لهما وللآخر ثلث الدية وان صدقهما الاخ فقط فله الثلث وان اختلف
شاهد القتل في زمانه ومكانه او آلته او قال شاهد قتله بعصا والآخر
بحجر فالقتل عمد في الكل وان شهدا بقتل وقالا جهلنا انه يجب الدية وان قال
كل من رجلين بقتل زيد وقال الولي قتلتماه فلا قتل عليهما ولو قامت بينة بقتل زيد
عمرا واخرى بقتل بكر اياه واد عى الولي قتلهما لغتا والعبرة لحالة الرمي لا الوصول
فيجب الدية على من رمى مسلما فارتد فمات والقيمة لسيد عبد رمي
اليه فاعتقه فوصل والجزاء على محرم رمى صيدا فحل فوصل الا على حلال رماه
فاحرم فوصل ولا يضمن من رمى مفضيا عليه بحجر فرجع شاهدان فوصل
وحل صيد رماه مسلم فتجسر فوصل الا رماه مجوسي فاسلم فوصل

كتاب الديات الدية من الذهب الف دينار ومن الورق عشرة
آلاف درهم ومن الابل مائة وهي في شبه العمد ارباع من بنت مخاض وبنت لبون

وحقة وجذعة وهي لفاقئ وفي الخطاء اخماس منها ومن ابن مخاض وكفارتها
عتق مؤمن فان عجز عنه صام شهرين ولا اطعام فيها ومتى رضيع احد ابويه
مسلم لا لجنايتي ولمراة نصف ما للرجل في دية النفس وما دونها وللذمي والمسلم
كما في اثنيتي تمامي في البدن اشانين وفي احدهما نصفها وكما في اشفار العينين وفي احديهما
ربعها وفي كل اصبع يد او رجل عشرها او مفصل من اصبع فيها مفاصل ثلث
عشرها وتمامه مفصلان نصف عشرها في كل سن وكل عضو ذهب نفعه
بضرب ففيه ديته كيد شلت وعين عميت ولا قود في الشجاج الا في الموضحة
عمدا وفيها خطاء نصف عشر الدية وفي الهاشمة عشرها والمنقلة عشرها
ونصف عشرها والآمة لا لجايفة ثلثها وفي جايفة نوذت ثلثاها والحارصة
والدامعة والدامية والباضعة والمتلاحمة والسمحاق حكومة عدل فيقوم
عبدا بلا هذا الاثر ثم تعد فوقد التفاوت بين القيمتين من الدية هو هي وبه

وفي

وفي اصابع يد بلا كف ومعها نصف الدية وفي كف فيها اصبع عشرها
فان كانت اصبعا فخمسها فان شلت في الكف وفي اصبع زائدة وعال صبي
وذكره ولساني لو لم يعلم الصحة عاد على نظم وبحركة ذكره وكلامه
حكومة عدل ودخل ارش موضحة اذهبت عقله او شهر اسر في الرتبة
وان ذهب سمعه او بصره او نطقه لا ولا قود ان ذهب عيناه بل الدية فيها
ولا بقطع اصبع شلل جاره واصبع قطع مفصل الاعلى وشلل باقي بالدية المقطع
والحكومة فيما بقي ولا بكسر نصف سن اسود باقيها بالكل دية السن ويجب
الارش على ما افاد سنة ثم نبتت او قلعها فردت الى مكانها ونبت عليها
ولا ان قلعت فنبتت اخرى او التحم شجة او جرح بضرب فداء ولم يبق اثر
ولا يقاد جرح الابعد برء وعمد الصبي والمجنون خطاء وعاقلة الذمي
ولا كفارة فيه ولا حرمان ارث ومن ضرب بطن امرأة تجب غرة خمسمائة درهم

على عاقلته ان القت ميتًا ودية ان حيًا فمات وغرة ودية ان كان ميتًا
فماتت الام ودية الام فقط ان ماتت فالقت ميتًا ودية ان ماتت فالقت حيًا
فمات جبانًا وما يجب في الجنين لو رشته سوى ضاربه وفي جنين الامة نصف عشر قيمته
في الذكر وعشر قيمته في الانثى فان ضربت فاعتق سيدها حملها فالقته فمات
الام يجب قيمته حيًا لا دية ولا كفارة في الجنين والمستبان خلقه كالتام فيما ذكر
وضمن الغرة عاقلة امراة اسقطت ميتًا عمدًا بدواء او فعل بلا اذن
زوجها فان اذن لها بما يحدث في الطريق من احدث في طريق العامة كنيفًا
وميزابًا او جرصنًا او دكانًا وسعه ذلك ان لم يضر بالناس ولكل نقضه
وفي غير نافذ لا يسعه بلا اذن الشركاء وان لم يضر وضمن عاقلته دية من
مات بسقوطها كما وضع حجرًا وحفر بئرًا في الطريق فتلف به نفس فان تلف
به بهيمة ضمن هو ان لم يأذن له الامام فان اذن او ما واقع في بئر بطريق جوعًا
او عمدًا

او عمدًا فلا ومن نحى حجرًا وضعه آخر فعطب به رجل ضمن كمن حمل شيئًا في الطريق
فسقط منه على آخر او دخل بحصير او قنديل او حصاة في مسجد غيره او جلس
فيه غير مصل فعطب به احد لا من سقط منه رداء ليلبسه او دخل
هذه في مسجد حيه او جلس فيه مصليًا او رتب حايطه مال الى الطريق العامة
وطلب نقضه مسلم او ذمي ممن يملك نقضه كالمرتهن بفك رهنه والاب
الطفل والوصي والمكاتب والعبد التاجر فلم ينقض في ثمن يمكن نقضه ضمن
ما لا تلف به وعاقلته النفس لا من اشهد عليه فباع فقضه المشتري
فسقط او طلب ممن لا يملك نقضه كالمرتهن والمستاجر والمودع وساكن الدار
فان مال الى دار رجل فله الطلب فيمهل تاجيله وابراؤه مهملا ان مال الى
الطريق فاجله القاضي او من طلب فان بنى مائلا بعد انذاره ضمن بلا طلب
كما في اشراع الجناح ونحوه حايط خصمه طلب نقضه من احدهما وسقط على رجل

ضمن العاقلة خمس الدية كما ضمنوا ثلثيها ان ضرا حرا ثلاثة وراهم ابن حايط كما

باب جناية البهيمة

وعليها ضمن الراكب ما وطئت دابته وما اصابت

بيدها او رجلها او رأسها او كدمت او جمحت او صدمت لا ما نفحت برجلها او

بذنبها او عطب بما راثت او بالت في الطريق سايرة او واقفة لذلك فان اوقفها

لغير ضرر فانها ما راثت او بالت في الطريق حالة السير لا يضمن ايضا اذا اوقفها

لنزول او نزولا لا يضمن ايضا لان بعض الدواب لا يفعل ذلك فان اصابت

بيدها او رجلها حصاة او نواة او اثارت غبارا او حجرا صغيرا ففقاء عينا

او افسد ثوبا لا يضمن وضمن بالكبير وضمن السايقة والقايدة ما ضمنه الراكب

وعليه الكفارة لا عليهما وضمن عاقلة كل فارس دية الآخر اذا ضبطها

وما تا وسايق دابة وقع اداتها على رجل فمات وقايد فطار وطئ

بعيره منه رجلا الدية وان كان معه سايق ضمنا فان فقد بعير ربط على

قطار بلا علم قايده رجلا ضمن عاقلة القايد الدية ورجعوا بها على عاقلة

الراكب ومن ارسل كلبا او طيرا فساقه فاصاب في فوره ضمن في الكلب لا في الطير

ولا في كلب لم يسقه ولا في دابة منفلتة اصابت نفسا او مالا ليلا او نهارا

ومن ضرب دابة عليها راكب او نخسها فنفحت او ضربت بيدها آخر

او نفرت فصدمته وقتلته ضمن هو الراكب وعاقلته فقاء على شاة

الصاحب ما نقصها وفي عين بقرة الجزار وجزورة والحمار والبغل والفرس

ربع القيمة

باب جناية الرقيق

فان جنى عبد خطأ دفع سيده

بها او يعلكه وليها او فداه بارشها حالا فان فداه فجنى فهي كالاولى فان

جنى جنايتين دفعه بهما الى وليهما يقتسمانه بنسبة حقهما او فداه بارشهما

فان وهبه او باعه او اعتقه او دبره او كاتبه او ولده ولم يعلم بها ضمن الاقل

من قيمته ومن الارش فان علم بها غرم الارش كما لو اعتق عتقه بقتل زيد

قطار

او رمية او شجه ففعل فان قطع عبد يد حر عمدا ودفع اليه فاعتقه فبرئ
بالعبد صلح بها وان لم يعتقه برئ على ستين فيقتل او يقع فان جنى ذلك
مديون خطاء فاعتقه سيده بلا علم بها غرم لرب الدين الاقل من قيمته
ومن دينه ولولدها الاقل منها ومن الارش فان ولدت ما دونه مديونة
ولدا يباع معها لدينها ولا يدفع لجنايتها فان قال قتلت اذا زيد قبل
عتقي خطاء وقال زيد بل بعده صدق الاول فان قال قطعت يدها
قبل اعتاقها وقالت بل بعد صدقت وكذا في اخذه منها لاني الجامع والفلة
فان امر عبد مجوسي او صبي صبيا بقتل رجل فقتله فالدية على عاقلة
القاتل ورجعوا على العبد بعد عتقه لا على الصبي الا مر فان كان ما مور
العبد ستة دفع السيد القاتل او فداه في الخطاء فلا رجوع في الحال
ويجب ان يرجع بعد عتقه باقل من قيمته ومن الفداء وكذا في العمد

اذ كان

ان كان القاتل صغيرا فان كان كبيرا اقتص فان قتل في عمد حر قتل به ولكل
ولي ان عفا احد ولي كل منهما دفع نصفه الى الآخرين او فدى بديته
فان قتل احدهما عمدا والآخر خطاء وعفى احد ولي العمد فدى بدية لولي
الخطاء ولنصفها لاحد ولي العمد او دفع اليهم وقسم اثلاثا عوالا عند
ابي حنيفة واربا عاما رعة عندهما فان قتل عبدهما قربهما وعفا
احدهما بطل كل **فصل** دية العبد قيمته فان بلغت دية الحر
وقيمة الامة دية الحرة ينقص من كل عشرة وفي الغصب قيمته ما كانت وما فداه
من دية الحرة فداه من قيمة ففي يد نصف قيمته وعبد قطع يده عمدا
فاعتق فبرئ اقيد ان ورثه سيده فقط والا فان اعتق احد عبدي
شجا فعين احدهما فارشهما للسيد فان قتلهما رجل يجب دية حر وقيمة عبد
وان قتل كلا رجل وقيمة العبدين وفي قفاء عبدي عبد دفع ستين وهم

قيمته او امسكه بلا اخذ النقصان **فصل** فان جنى مدبر او ام ولد
ضمن السيد الاقل من القيمة ومن الارش فان جنى اخرى شارك ولي الثانية
ولي الاولى في قيمته دفعت اليه بقضاء اذ ليس في جنايته الا قيمة واخذ
واتبع السيد او ولي الاولى ان دفعت بلا قضاء ومن غصب عبدا
قطع سيد بن فسرى ضمن قيمته اقطع فان قطع سيده في يد غاصبه
فسرى في يده لم يضمن وضمن عبد مجوس غصب مثله فمات عنده
فان جنى مدبر عند غاصبه ثم عند سيده او عكس ضمن قيمة لهما ورجع
بنصفها على الغاصب ودفع الاول الثاني في الاولى رجع به على الغاصب
وفي الثانية لا والقن في الفصلين كالمدبر لكن للسيد دفع القن وقيمة
المدبر غصب مرتين فجنى في كل مرة ضمن سيده قيمة لهما ورجع بقيمته
على الغاصب ودفع نصفها الى الاولى ورجع به ومن غصب صبيا حرا

فمات

فمات عند قماءة او عمى لم يضمن وان مات بصناعة او نهشر حية ضمن
على عاقلته الدية كما في صبي او دبر عبدا فقتله فان اتلف مالا بلا اجماع
ضمن وان اتلف بعلة لا **باب النائمة** ميت بجرح او ان ضرب او خنق
او جرح دم من اذنيه او عينه وجد في محلة او اكثره او نصفه مع راسه
لا يعلم قاتله وادعى ولاة القتل على اهلها او بعضهم حلف خمسون رجلا
منهم يختارهم الولي بالله ما قتلنا وما علمنا له قاتلا لا الولي ثم قضى
على اهلها بالدية فان ادعى على واحد من غيرهم سقط القسامة عنهم
فان لم يكن فيها كثرة الحلف عليهم الى اديتهم ومن نكل منهم حبس حتى يحلف
ولا قسامة على صبي ومجنون وامراة ولا عبد ولا قسامة ولا دية في ميت لا
اثر به او خرج دم من فمه او دبره او ذكره وما تم خلقه كالكبير وقبل
وجد على دابة يسوقها رجل ضمن عاقلته دية لا اهل المحلة وكذا لو قاد

او ركبها فان اجتمعوا ضمنوا وفي ابتة بين قريتين عليهما قتل على اقربهما
فان وجد في دار رجل ففي يده القسامة وبدي عاقلته ان ثبت انها له
بالحجة وعاقلة ورثته ان وجد في دار نفسه والقسامة على اهل الخط دون
السكان والمشتري فان باع كلهم فعل المشتري فان وجد في دار بين قوم
لبعض الكفر فري على الرؤس فان بيعت ولم تقبض فعل عاقلة البايع وفي البيع
بخيار عاقلة ذي اليد وفي الفلك على من فيه وفي مسجد محلة على اهلها
وبين القريتين على اقربهما وفي سوق مملوك على المالك وفي غير مملوك والشارع
والنهر والجامع لا قسامة والدية على بيت المال وفي فوهر التقوا بسيوف
واجلوا عن قتيل على اهل المحلة الا ان يدعي الولي على القوم او على معينين
منهم فان وجد به بينة لاعمارة بقربها او مات فرسه ومستخلف قال
قتله زيد حلف بالله ما قتلت ولا عرفت له قاتلا غير زيد وبطل شهادة بعض

اهل

اهل المحلة بقتل غيرهم او واحد منهم ومن جرح في حي فقتل فبقي ذا فراش حتى
مات فالقسامة والدية على الحي وفي رجلين في بيت بلا ثالث وبدا صدهما
قتيلا ضمن الآخر ديته عند ابي يوسف خلافا لمحمد وفي قبل فوديه امراة كفة
الحالف عليها وندي عاقلتها **كتاب العاقل** العاقلة اهل الديوان
لمن هو منهم ويؤخذ من عطاياهم في ثلث سنين فان خرجت الكف منها
او قل اخذ منه وحيته لمن ليس منهم يؤخذ من كل في ثلث سنين ثلاثة
دراهم او اربعة فقط في كل سنة درهم او مع ثلثه هو الاصح وان لم يتسع الحر
ضم الميه اقرب الاحياء نسبا الاقرب فالاقرب كما في العصبات والعاقل كامد
والمعتق حي ستين ولمولى الموالات مولاه وحيته ويتحمل العاقلة ما يجب بنفس
القتل وقدر ارش موضحة فصاعدا الا ما يجب بصلح او اقرار لم يصدقه
العاقلة وعمد سقط قوده شبهة او قتل ابنه عمدا والجناية عبد وعمد

او ما دون ارش موضحة بالجاني والله اعلم **كتاب الوصايا** هي ايجاب

بعد الموت وندبت باقل من الثلث عند غني ورثته او استغنائهم بحصتهم

كتركها بلا اخذها وصحت للحمل وبان ولدت لاقل من ستة من وقتها وهي

والاستثناء في وصيته بامته الا حملها ومن المسلم للذمي وبعكسه وبالثلث للاجنبي

لا في كنيسة وللوارثه وقاتله مباشرة لا باجارة ورثته ولا من صبي ومكاتب

وان تركه وفاء وقدم الدين عليها وتقبل بعد موته وبطل قبولها ورده

في حيوته وبه يملك الا اذا مات موصيه ثم هو بلا قبول فلورثته ولدان يرجع

عنها بقول صريح او فعل يقطع حق المالك عما غصب كما مر او يزيد في الموصى به

بما لم تسليمه الا به كلت التسوية بسمن والبناء في دار اوصى بها وتصرف

بما يزيل ملكه كالبيع والهبة لا يفسد قرب اوصى به ولا يجودها او تبطل هبة

المريض لمن ملكها بعوده كما قراره ووصيته لابنه كافرا او عبدا ان اسلم واعتق

بعد ذكر

بعد ذلك وهبة معقد ومفلوج واشل ومسلول من كل ماله ان طال مدته

ولم يخف موته والا فمن ثلثه وان اجتمع الوصايا قدم الفرض وان آخر فان ساوت

قوته قدم فان اوصى بحج احج عنه راكبا من بلده ان بلغ نفقته ذلك وصيته

والا فمن حيث تبلغ فان مات حاج في طريقه او صى بحج من بلده **باب**

الوصية بالثلث بالمرض في وصيته بثلث ماله المزيد ومثله لآخر ولم تجيزوا

بنصف ثلث بينهما وبثلث له وسدس لآخر بثلث وبثلثه له وكله لآخر بنصف

وقالا يرجع ولا يضرب الموصى له باكثر من الثلث عند ابي حنيفة الا في المحاباة والشفعة

والدراهم المرسلة وبمثل نصيب ابنه صحت وبنصيب ابنه لا وله ثلث الموصى

مع اثنين ويجزئ من ماله بلبنة الدمنة وبسهم السدس في عرضهم وهو كالجزء

في عرضها فان قال سدس مالي له ثم قال ثلثه له واجاز والد الثلث وفي سدس

مالي مكرر له سدس وبثلث دراهم او غنم او ثياب متفاوتة او عبيد

ان هلك ثلثاه فله ما بقي في الاولين وثلث الباقي في الآخرين وبالف

ولدعين ودين هو عين اخرج من ثلث العين والا فثلث العين وثلث ما يؤخذ

من الدين وبثلث لزيدٍ والميت كله لزيد فان قالا نصفه له وبثلث

وثلث وهو فقيرله ثلث ماله عند موته وبثلث غنمه والاغنم له او هلك قبل

موته بطلت وشاة من مالي وغنمي والشاة له تقسم له مالي وبطلت في غنمي وثلث

ماله لمتهات اولاده وهو ثلث للفقراء والمساكين لهن ثلثة اخماس وبثلث له و

للفقراء نصف له ونصف لهم وبمائة لزيد ومائة لعمرو او بها لزيد وخمسين لعمرو

وان اشرك آخر معهما فله ثلث ماله كل في الاول ونصف في الثاني وفي له على دين فصدقه

فرده صدق الى الثلث فان وفى مع ذلك عزل ثلث لها وثلثا الورثة وقبل

لكل صدقوه فيما شئتم ويؤخذ ذو الثلث بثلث ما اقر به وما بقي فلهم والورثة

بثلثي ما اقروا وحلف كل على العلم في دعوى الزيادة او بغير تهمة واجبتي له

نصف

نصف وخاب الوارث وبثلثه اثواب متفاوتة بكل الرجال ان ضاع ثوب

ولم يتبين اي هو والورثة يقول لكل ثوبي حقك بطلت لكن الكل ما بقي

اخذ ذو الجيد ثلثي الاعز وذو الردي ثلثي الاخير وذو الوسط ثلث كل ثوب

موتٍ من دار مشتركة قسمت فان اصاب الموصي فهو للموصى له والا فله قدره

كما في الاقرار وبالف عينٍ من مال غيره الاجازة بعد موت الموصي والمنع بعدها

فان اقر احد الابنين بعد القسمة بوصية ابيه بالمكان فهو ثلث نصيبه فان

ولدت الموصى بها بعد موته فهما له ان خرجا من الثلث والا اخذ الثلث

منهما ثم منه **باب العتق في المرض** العبرة لحال العقد في التصرف المنجز فان كان

في الصحة فمن كل ماله والا فمن ثلثه والمضاف للموت من الثلث وان كان

في الصحة ومرض صح منه كالصحة واعتاقه ومحاباته وهبته وضمانه

ووصيته فان حاباه فاعتق فهي اعتاق وضمانه عكسه وقاله اعتقا في قيمها

في عتقه بين المحاباة بين نصف للاول ونصف للآخرين وفي محاباة
بين عتقين لها نصف والعتق اولى عندهما ووصية بان يعتق عنه
بهذه المائة عبد لا تنفذ بما بقي ان هلك درهم بخلاف الحج وتبطل الوصية
بعتق عبده ان حي بعد موته فدفع وابى فذكا فان اوصى لزيد
بثلث ماله وترك عبدا فادعى زيد عتقه في صحته والوارث في مرضه
صدق الوارث وحرم زيد الا ان يفضل من ثلثه شيء يبرهن على
دعواه فان ادعى رجلان دينا على ميت وعبده اعتاقه في صحته
وصدقهما وارثه سعى العبد في قيمته باب الوصية للاقارب وغيرهم
جاز ان يلحق به وصلهم كل ذي رحم محرم من عرسه وختنيه كل زوج
ذات رحم منه واهل عرسه وآله اهل بيته وابوه وجده منهم وقارب
به واقربائه ودوي قرابته وانسابه محرما فصاعدا من ذوي رحم الا

فالاقرب

فالاقرب غير الوالدين والولد فان كان له عمان وخالان فذا
لحمية وذي عم وخالي نصف بينه وبينهما وفي عم لم نصف والعمة
سواء فيهما وان ذهبي لا يرث وفي اولاد زيد الذكر والانثى سواء وفي
ورثته ذكر كما نثى وفي ايتام بنيه وعمياتهم وزمناهم وارامليهم دخل
فقيرهم وعيلهم وذكورهم واناثهم ان احصوا والا فالفقراء منهم وبطلت
الوصية لموالية فيمن له معتقون ومعتقون باب من الوصية بنخل من
بحذمة عبده وسكنى داره مدة معينة وابدا وبغلتها فان خرجت الرقبة
من الثلث سلمت اليهما والا اقسم الدار ثلاثا وخدم العبد الفريضة
يوميا والموصى له يوما وعبوته في خيوة موصى بقطاو وعبوة يوم
الى الورثة وبثمرة وبستانه ان مات وفي غلته له هذه فقط وان ضخم ابدا فله
هذه وما يحدث كما في غلة بستانه وبصوف غنمه وولدها وبثمرة ان وقت

موته ضمّ اكلًا اولا ويورث بسيوة وكينه جعلنا في الصحة والوصية

يجعل احديهما ليتمّ قومًا او لا تصحّ كوصية مسلم لا وارث له هنا بكل ماله

لمسلم اه وفي ﴿باب الوصي﴾ وهي اوصى الميت وقبل عنه فان ردّه

والّا لا فان سكت فان موصيه فله ردّه ما لم يضمّ ولم يبع شيئًا من التركة

وان جهل به فان ردّه بعد موته ثم قبل صحّ اذا نفذ قاض ردّه والى عبد

او كافر او فاسق بدله القاضي بغيره والى عبد صحّ ان كان ورثته صغارًا

والّا لا والى عاجز عن القيام بها ضمّ اليه غيره ويبقى امين بحاله والى فاسق

لا يزوه احدهما الّا بشراء كفنه وتجهيزه والخصومة في حقوقه وقضاء

دينه وطلبه وشراء حاجة الطفل والاتهاب له واعتاق عبد لا لة ردّه

وديعة وتنفيذ وصية معيّنة وجميع اموال صايرة وبيع ما بحا في

تلفه ومتى اوصى اليه في ماله وماله موصيه وصحّ فيهما وفسخه الوصي

ع

عن الحادثة مع الموصي لم يصحّ فلا يرجع عليه ان ضاع فسلمهم معه وقسمه

عن الموصي لهم لم يرجع بشيء ما بقي وصحّ القابض واخذه قسطه فان

قاسمهم في الوصية يرجع بشيء ما بقي هلك بيده او بيد من يرجع وصحّ بيع

الوصي عبدًا من التركة بغيبة الغرماء وضمن وصي ما باع ما اوصى بيعه وتصدق

بثمنه فان حق بعد هلك ثمنه معه ورجع في التركة كما رجع في مال الطفل

وصي باع ما اصابه من التركة وهلك معه ثمنه فان حق والطفل على الغرماء

بحصته ولا يبيع وصي ولا يشتري الّا بما يتغابن به ويدفع ماله مضاربة

وشركة وبضاعة ويحتال على الملاء لا الأعسر ولا يقرض ويبيع على

الكبير الغايب الّا العقار ولا يتجر في ماله ولحقت شهادة الوصيين لورثة

صغير مال او كبير مال الميت وصحّت بغيره كشهادة رجلين لآخرين بدين الف

على ميت والآخران للاولين بمثله بعد شهادة بوصية الف والاولان

بیان مولود رمضان ابتداسنک
بش کون وجوده کلدی
اخذ ثلثه کون
عثمان بن محمد خارج

یکدطوقوزنی
طوقوز التی کوندر
١٠٩٦

بعبد والاخرين سلمت بتلت مالد **كتاب الخنثى** هود وفرج

وذكر فان بال من ذكره فذكر فان بال من فرجه فانثى وان بال منهما حكم بالسابق

وان استويا فمشكل ولا يعتبر بالكثرة فان بلغ وخرج له لحية او وطئ امرأة فرجل

وان ظهر له ثدى او نزل لبن او حاض او حبل او وطئ فانثى والا فمشكل

يقف بين صف الرجال والنساء فان قام في صفهن اعاد وفي صفهم يعيد

من يجنبه ومن خلفه بحذائه وصلى بقناع ولا يلبس حريرا ولا يكشف

عند رجل وامرأة ولا يخلوه غير محرم رجل او امرأة ولا يسافر بلا محرم

وكره للرجل والمرأة ختنه ويباع امة تختنه ان ملك مالا والا فمن بيت

المال ثم يباع وان مات قبل ظهور حاله لم يغسل ويتيمم ولا يحضر مع النساء

غسل ميت وندب تسجية قبره ويوضع الرجل بقرب الامام ثم هو

ثم المرأة اذا صلى عليهم فان تركه ابوه وابناءه فلهم والا بدئ بهما

وعند

وعند الشعبي له نصف النصيبين وذا ثلثه من سجد عند باب من

وخمسة من اثنى عشر عند محمد مسائل شتى **كتاب الحجر**

واياده بما يعرف من نكاحه وطلاقه وبيعه وشراؤه وقوده كالبالغ

ولا يحل وقالوا في مفتقل اللسان ان امتد ذلك وعلم

اشارته فكذلك والا فلا وفي غنم مذبوحة

فيها ميتة حي اقل آخر واكل

والاختيار

اعلم ان صاحب هذه الرقاية اسمه محمد ولقبه تاج الشريعة وهو صدر الشريعة
وصاحب هذه الشريعة اسمه محمد ايضا صدر الشريعة فصاحب الشرح
يتم باسم جده ولقبه بلقب اب جده فاسمه محمد ولقب ابيه مسعود
واسم جده محمد ايضا رحمهم الله رحمة واسعة

باب ما قال ربيع بن خثيم رحمه الله ليس للنفساء
عندي دواء الا الرطب والا للمريض الا العسل وروى الاعمش
عن ابي صالح رحمه الله قال في حمى الربع ثلث
شمس وثلث عسل وثلث لبن يشجى
ويشرب بصناد عارف